موسوعة تطبيقات القواعد الفقهية

الجزء الثالث

قاعدة التسامح في أدلة السنن / ٢

تأليف

حجة الإسلام والمسلمين الشيخ علي السعيدي

قسم التحقيق في مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام

موسوعة
تطبيقات القواعد الفقهية

الجزء الثالث

قاعدة التسامح في أدلة السنن / ٢

تأليف

حجة الإسلام والمسلمين الشيخ علي السعيدي

قسم التحقيق والنشر في مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام

➢ سرشناسه: سعیدی، علی، ۱۳۲٤ ـ .
➢ عنوان و نام پدیدآور: موسوعة تطبیقات القواعد الفقهیة (۳)؛ قاعدة التسامح فی ادلة السنن / تألیف علی سعیدی.
➢ مشخصات نشر: قم: مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم‌السلام، ۱۳۹٦.
➢ مشخصات ظاهری: ۳۷۵ ص.
➢ شابک: ۲ ـ ۰۰۹ ـ ۳۸۸ ـ ٦۰۰ ـ ۹۷۸ (دوره)
۷ ـ ۰۵۹ ـ ۳۸۸ ـ ٦۰۰ ـ ۹۷۸ (ج ۳)
➢ وضعیت فهرست‌نویسی: فیپا.
➢ شماره کتابشناسی ملی: ۳۸۱۸٤۹۹

شبکة کتب الشیعة
shiabooks.net
mktba.net رابط بدیل

انتشارات مرکز فقهی ائمه اطهار

موسوعة تطبیقات القواعد الفقهیة (۳)

قاعدة التسامح فی أدلة السنن / ۲

ناشر: مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم‌السلام
مؤلف: شیخ علی سعیدی ○ نوبت چاپ: اول / ۱۳۹۶
قیمت: ۲۰۰۰۰ تومان ○ چاپ: چاپخانه یاران
شمارگان: ۲۰۰ نسخه ○ صفحه‌آرایی: مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم‌السلام
شابک: ۷ ـ ۰۵۹ ـ ۳۸۸ ـ ٦۰۰ ـ ۹۷۸

مراکز پخش
قم، میدان معلم، مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم‌السلام تلفن: ۳۷۸۳۲۳۰۳ و ۳۷۷٤۹٤۹٤
قم شعبه ۱: خیابان ارم، جنب مدرسه کرمانی‌ها، تلفن: ۳۷۷٤٤۲۷۱ و ۳۷۷٤٤۲۸۱
شعبه تهران: سه راه ضرابخانه، پاسداران، خیابان شهید کاشی‌ها، پلاک ٦، تلفن: ۲۲۸٤۳۹٦۵
شعبه مشهد: چهارراه شهدا، خیابان آیت‌الله بهجت، نبش بهجت ۹/۱، مقابل ادارهٔ بهزیستی، تلفن: ۳۲۲۲۰۱٦۰

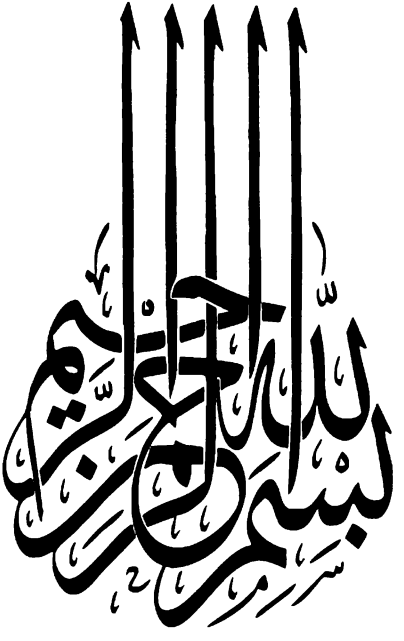
بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الثاني:

موارد تطبيقات القاعدة
في أفعال الصلاة

وفيه مباحث:

المبحث الأوّل: موارد تطبيقات القاعدة في تكبيرة الإحرام

المبحث الثاني: موارد تطبيقات القاعدة في أحكام القيام

المبحث الثالث: موارد تطبيقات القاعدة في أحكام القراءة

المبحث الرابع: موارد تطبيقات القاعدة في أحكام الركوع

المبحث الخامس: موارد تطبيقات القاعدة في أحكام السجود

المبحث السادس: موارد تطبيقات القاعدة في أحكام التشهّد

المبحث السابع: موارد تطبيقات القاعدة في أحكام التسليم

المبحث الثامن: موارد تطبيقات القاعدة في أحكام القنوت

المبحث التاسع: موارد تطبيقات القاعدة في بعض الأدعية والتعقيبات

المبحث العاشر: موارد تطبيقات القاعدة في أحكام صلاة الجمعة والجماعة وصلاة الميّت

المبحث الحادي عشر: موارد تطبيقات القاعدة في صلاة الآيات وصلاة القضاء وصلاة الميّت

المبحث الثاني عشر: موارد تطبيقات القاعدة في أحكام الشكّ والسهو

المبحث الثالث عشر: المستحبّات والمكروهات في الصلاة

المبحث الأوّل:
موارد تطبيقات القاعدة في تكبيرة الإحرام

قد استدلّ الأصحاب بـ«قاعدة التسامح» في موارد من أحكام تكبيرة الإحرام، ونذكرها على النحو التالي:

١ ـ استحباب التكبيرات الستّ

قال الفقيه القمي: بقي الكلام في مواضع استحباب التكبيرات الستّ[١]، فقيل باستحبابها مطلقاً[٢].

وقيل: مختصٌّ بالفرائض[٣].

وقيل: في سبع صلواتٍ، أوّل كلّ فريضة، وأوّل ركعة من صلاة اللّيل، وفي المفردة من الوتر، وفي أوّل ركعةٍ من ركعتي الزوال، وفي أوّل ركعةٍ من نوافل المغرب، وفي أوّل ركعة ركعتي الإحرام، فهذه ستّة ذكرها عليّ بن الحسين بن

(١) في المصدر: السّتة، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.
(٢) السرائر ١: ٢٣٧، المعتبر ٢: ١٥٥، مختلف الشيعة ٢: ٢٠٣، ذكرى الشيعة ٣: ٢٦٣.
(٣) نقله في المختلف عن المسائل المحمّديّة ٢: ٢٠٢.

بابويه ﷺ[١]. وزاد المفيد الوتيرة[٢].

ويدلّ على الأوّل الإطلاقات، وهو المعتمد.

ويمكن أن يكون دليل الثاني عدم تبادر غير الفرائض منها.

ولم يظهر للتفصيل مستندٌ إلّا ما رواه ابن طاوس في فلاح السائل[٣]، ثمّ قال: وبالجملة لا مانع من القول بالاستحباب في الجميع، وتأكّدها في السبع، وكون الثلاثة المذكورة من النوافل من غيرها؛ للمسامحة في هذه المواضع[٤].

واستدلّ لذلك الفاضل النراقي أيضاً بـ«قاعدة التسامح»[٥].

٢ ـ استحباب جملة من الأذكار بعدها

في الذكرى عن ابن الجُنيد: أنّه يستحبّ أن يقول بعد إتمام السبع ـ أي سبع تكبيرات ـ والتوجّه: الله أكبر سبعاً، وسبحان الله سبعاً، والحمد لله سبعاً، ولا إله إلّا الله سبعاً، من غير رفع يديه[٦].

وقال ابن الجنيد أيضاً: وقد روى ذلك جابر، عن أبي جعفر ﷺ، والحلبي وأبو بصير، عن أبي عبد الله ﷺ[٧].

وقال في الجواهر: ولا بأس به؛ للتسامح[٨].

٣ ـ التكبيرة السابعة هي تكبيرة الإحرام

قال المحدّث البحراني: إنّ المصلّي مخيّرٌ في تعيين تكبيرة الإحرام من التكبيرات السبع، لإطلاق النصوص باستحباب السبع من دون تصريح بتعيين تكبيرة

---

(١) نقله عنه في المعتبر ٢: ١٥٥، وفي ذكرى الشيعة ٣: ٢٦٢.
(٢) المقنعة: ١١١.
(٣) فلاح السائل: ٢٤١.
(٤) غنائم الأيّام ٢: ٤٧٧ ـ ٤٧٨.
(٥) مستند الشيعة ٥: ٣٧٣ ـ ٣٧٤.
(٦) ذكرى الشيعة ٣: ٢٦٣.
(٧) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٢: ٢٠٤.
(٨) جواهر الكلام ١٠: ٥٩٤.

الإحرام منها.

وصرّح بعض مشائخنا المحدّثين بتعيين الأُولى منها لها، وهو ظاهر الوافي[١]، وعن البهائي في بعض حواشيه، والسيّد نعمة الله الجزائري بتعيين الأُولى لذلك[٢]، واستدلّ لذلك بروايات صحيحة[٣].

ومع ذلك كلّه يعارضها الرضوي: «واعلم أنّ السابعة هي الفريضة، وهي تكبيرة الإحرام، وبها تحرم الصلاة»[٤].

فإنّها تدلّ على تعيّن الأخيرة للإحرام، كما حكي عن ظاهر المراسم والكافي والغنية[٥].

إلّا أنّها؛ ـ لضعفه ـ عن إثبات الحكم قاصرٌ، وانجباره بعمل القوم غير ظاهر، بل نقل الاشتهار على التخيير المنافي له متواتر، نعم؛ لثبوت التسامح في أدلّة الفضل لإثباته صالح[٦].

٤ ـ استحباب الاستقبال في حال تكبيرة الإحرام لمن يصلّي راكباً

ذهب المشهور إلى أنّه يشترط في صحّة النوافل الاستقبال إلى القبلة.

نعم، يستثنى من ذلك ما إذا صلّاها راكباً أو ماشياً، فلا يشترط فيها الاستقبال حتّى في تكبيرة الإحرام منها؛ لإطلاق النصوص المستفيضة[٧]، سيّما مع غلبة عدم التمكّن من الاستقبال حال الصلاة.

قال الشيخ النجفي: ما عساه يظهر من المحكي عن المبسوط[٨] والخلاف[٩]،

---

(١) الحدائق الناضرة ٨: ٢١.
(٢) نقل عنهما صاحب الحدائق الناضرة ٨: ٢١.
(٣) وسائل الشيعة ٦: ١٢، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الإحرام، ب ٢، ٧ و ٨.
(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٠٥.
(٥) المراسم: ٧٠، الكافي في الفقه: ١٢٢، غنية النزوع: ٨٣.
(٦) مستند الشيعة ٥: ٢٦ ـ ٢٧.
(٧) وسائل الشيعة ٤: ٣٢٨ ـ ٣٣٥، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، ب ١٥ و ١٦.
(٨) المبسوط ١: ١٢١.
(٩) الخلاف ١: ٢٩٨ مسألة ٤٣.

والجامع[١] من اشتراط الاستقبال بالتكبيرة للماشي، ضعيفٌ جدّاً.

وكذا ما يظهر من الكتب المذكورة، ومن الاقتصاد[٢] والمصباح[٣] ومختصره[٤] والسرائر[٥] وابن مهدويه[٦] من اشتراطه فيها للراكب، بل عن ابن إدريس نسبته إلى جماعة الأصحاب إلّا من شذّ؛ للأصل، والخبرين المزبورين[٧] ضعيفٌ جدّاً.

نعم، هو أولى، كما عن جمل العلم والعمل[٨]، والمراسم[٩]، التعبير بذلك في الراكب، بل صريح المبسوط استحباب الاستقبال له في غير التكبير من الصلاة أيضاً، أمّا فيه فهو شرطٌ عنده[١٠] وإن كان يمكن المناقشة فيه في الجملة بإطلاق الأخبار السابقة، خصوصاً المتضمّنة لفعل رسول الله ﷺ، منها: الذي لا يفعل إلّا الأفضل، كما أومأ إليه خبر إبراهيم الكرخي السابق[١١]، إلّا أنّ الأمر سهلٌ في الحكم الاستحبابي الذي يتسامح فيه[١٢].

٥ ـ استحباب ضمّ الأصابع حال الرفع

قال الفقيه الهمداني: يستحبّ أن تكون اليدان حال الرفع مبسوطتين، مضمومتي الأصابع، مستقبلاً ببطنهما القبلة.

أمّا البسط والاستقبال؛ فلصحيحة منصور بن حازم[١٣]، وخبر الحلبي[١٤].

---

(١) الجامع للشرائع: ٦٤.
(٢) الاقتصاد: ٢٥٧.
(٣) مصباح المتهجّد: ٢٧.
(٤) مختصر المصباح: ٥٠ (مخطوط).
(٥) السرائر ١: ٣٣٦.
(٦) نقله عنه في كشف اللثام ٣: ١٥١، ومفتاح الكرامة ٥: ٣٣١.
(٧) وسائل الشيعة ٤: ٣٣١، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، ب ١٥، ح ١٢ و ١٣.
(٨) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٤٧.
(٩) المراسم: ٧٥.
(١٠) المبسوط ١: ١٢١.
(١١) الفقيه ١: ٢٨٥ ح ١٢٩٥، تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٩ ح ٥٨٦، وعنهما وسائل الشيعة ٤: ٣٢٩، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، ب ١٥ ح ٢.
(١٢) جواهر الكلام ٨: ١٨ ـ ١٩.
(١٣) تهذيب الأحكام ٢: ٦٦ ح ٢٤٠، وعنه وسائل الشيعة ٦: ٢٧، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الإحرام، ب ٩ ح ٦.
(١٤) الكافي ٣: ٣١٠ ح ٧، تهذيب الأحكام ٢: ٦٧ ح ٢٤٤، وعنه وسائل الشيعة ٦: ٢٤، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الإحرام، ب ٨ ح ١.

وأمّا ضمّ الأصابع؛ فربما استظهر من كلمات الأصحاب اتّفاقهم على استحبابه فيما عدا الإبهام، وأمّا الإبهام، فقد اختلفوا فيه.

قال في محكيّ الذكرى: ولتكن الأصابع مضمومةً، وفي الإبهام قولان، وفرقةٌ أولى، واختاره ابن إدريس[١] تبعاً للمفيد وابن البرّاج[٢]، وكلّ ذلك منصوص[٣].

أقول: وكفى بما ذكره؛ من أنّ كلّ ذلك منصوصٌ في جواز الالتزام، والأخذ بكلّ منه من باب التسليم، بعد البناء على المسامحة[٤].

٦ ـ إسماع الإمام مَنْ خلفه تلفّظه بالتكبيرة

قال الفقيه الهمداني: من المسنون في تكبيرة الإحرام أن يُسمِع الإمام مَنْ خلفه تلفّظه بها على المشهور، بل عن المنتهى: لا نعرف فيه خلافاً[٥].

وكفى به دليلاً على المدّعى بعد البناء على المسامحة[٦]، وكذا في المستند والمهذّب[٧].

٧ ـ استحباب رفع اليدين حين تكبيرة الإحرام

يستحبّ رفع اليدين إلى الأُذُنين أو إلى حيال الوجه، أو إلى النحر، أو إلى المنكبين، أو إلى الخدّين؛ عملاً بجميع ما في الأخبار[٨]، وكلمات الأصحاب[٩].

وفي الجواهر: ظاهر الأُستاذ في كشف الغطاء التخيير من دون تفاوت في الفضيلة، قال: ويستحبُّ فيها كغيرها من التكبيرات رفع اليدين إلى شحمتي

---

(١) السرائر ١: ٢١٦.
(٢) المقنعة: ١٠٣، المهذّب ١: ٩٢.
(٣) ذكرى الشيعة ٣: ٢٥٩ ـ ٢٦٠، وحكاه عنه في الحدائق الناضرة ٨: ٥١.
(٤) مصباح الفقيه ١١: ٥٠٠.
(٥) منتهى المطلب ٥: ٣٩.
(٦) مصباح الفقيه ١١: ٤٨٠.
(٧) مستند الشيعة ٥: ٢٨، مهذّب الأحكام ٦: ١٩٥.
(٨) وسائل الشيعة ٦: ٢٦، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الإحرام، ب ٩.
(٩) الخلاف ١: ٣١٩ ـ ٣٢٠، مسألة ٧١، قواعد الأحكام ١: ٢٧٢، جامع المقاصد ٢: ٢٤٠ ـ ٢٤١، المعتبر ٢: ١٦٥، ذخيرة المعاد: ٢٦٧ سطر ٢٧، الحدائق الناضرة ٨: ٤٢.

الأُذنين أو المنكبين أو الخدّين أو الأُذنين أو الوجه أو النحر[١].

لكن لا يخفى عليك دخول البعض في البعض، وأنّه لا دليل على المنكبين وإن حكي عن الحسن بن عيسى أنّه جعله أحد الفردين والثاني الخدّين، اللَّهُمَّ إلّا أن يكون الدليل ما يحكى عن الشيخ[٢]، من نسبته إلى رواية عن أهل البيت عليهم السلام بعد أن حكاه عن الشافعي؛ للتسامح في المستحبّ، والأمر سهلٌ بناءً على أنّ ذلك كلّه مستحبّ في مستحبّ[٣].

قال الشيخ مرتضى الأنصاري ـ بعد نقل روايات المسألة الدالّة على كلّ واحدٍ منهما ـ: يستفاد من مجموع هذه الأخبار ـ بعد ملاحظة مطلقات الرفع ـ التخيير بين الكلّ، واستحباب أصل الرفع، بناءً على عدم حمل المطلق على المقيّد في السنن والآداب، أو بناءً على التسامح بمجرّد احتمال دلالة المطلقات على استحباب المسمّى، وكون أخذ القيود مستحبّاً في مستحبٍّ[٤].

قال المحقّق: المسنون في تكبيرة الإحرام أن يرفع المصلّي يديه بها إلى أُذنيه[٥].

ثمّ إنّ عبارة فقه الرّضا عليه السلام موافقة لعبارة الشرائع، وظاهرة في محاذاة الأُذن؛ حيث قال: فإذا افتتحت الصلاة فكبّر، وارفع يديك بحذاء أُذنيك، ولا تجاوز بإبهاميك حذاء أُذنيك، ولا ترفع يديك بالدّعاء في المكتوبة حتّى تجاوز بهما رأسك، ولا بأس بذلك في النافلة والوتر[٦].

وقال المحقّق الهمداني: الأولى إبقاء المتن على ظاهره، والاستشهاد له بالرضوي، والرواية المحكيّة عن المعتبر من باب المسامحة، وإلّا فليس في شيءٍ من الأخبار المعتبرة ما يدلّ على استحباب الرفع إلى هذا الحَدّ[٧].

---

(١) كشف الغطاء ٣: ١٦٩.
(٢) الخلاف ١: ٣٢١، مسألة ٧٢.
(٣) جواهر الكلام ٩: ٣٧٥ ـ ٣٧٦.
(٤) كتاب الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٠١.
(٥) شرائع الإسلام ١: ٨٠.
(٦) الفقه المنسوب للإمام الرّضا عليه السلام: ١٠١ ـ ١٠٢.
(٧) مصباح الفقيه ١١: ٤٨٩ ـ ٤٩٠.

المبحث الثاني:
موارد تطبيقات قاعدة التسامح في أحكام القيام

قد استند الأصحاب بالقاعدة في موارد من أحكام القيام، ونذكرها على النحو التالي:

١ ـ استحباب انتصاب العُنُق في حال القيام

وقال السيّد الفقيه اليزدي: الأحوط انتصاب العُنُق أيضاً، وإن كان الأقوى جواز الإطراق[١].

قال السيّد الخوئي: قد عرفت وجوب انتصاب الظهر لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يُقِمْ صلبه»[٢]. وأمّا انتصاب العنق، فالمشهور استحبابه خلافاً للصدوق فأوجبه أيضاً... .

وقد استند الصدوق إلى مرسلة حريز، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلتُ له: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[٣] ؟ قال: «النحر الاعتدال في القيام، أن يُقيم صلبه ونحره»، فإن بنينا على أنّ مراسيل حريز حجّة كمسانيد غيره، تمّ الاستدلال، وثبتت مقالة

---

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٤٧٨.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٦ ح٩، تهذيب الأحكام ٢: ٨٤ ح٣٠٩، وعنهما وسائل الشيعة ٥: ٤٨٩، كتاب الصلاة، أبواب القيام، ب٢ ح٣.

(٣) الكوثر ١٠٨: ٢.

الصدوق، وإلّا فإن بنينا على ثبوت الاستحباب بأدلّة التسامح في السنن ثبت الاستحباب بهذه المرسلة، وتمّت مقالة المشهور، وإلّا - كما هو الأقوى - فلا يثبت الوجوب ولا الاستحباب[١].

٢ ـ استحباب استئناف الصلاة لو انتفت المشقّة

قال العلاّمة: لو انتفت المشقّة فالأولى عندي استحباب الاستئناف[٢].

وقال الشيخ النجفي: يعني لو كان القعود مثلاً للمشقّة في القيام ـ لا للعجز عنه ـ فانتفت في الأثناء استحبّ له الاستئناف، ولا بأس به إن أراد بعد الإكمال؛ للتسامح، وإلّا محلّ نظرٍ ومنعٍ؛ لحرمة إبطال العمل التي لا يجوز الخروج عنها إلّا بالدليل المعتبر[٣].

٣ ـ عدم جواز الاستلقاء والاضطجاع وغيرهما في النوافل اختياراً

قال الشيخ النجفي: كلّ النوافل يجوز أن يصلّيها الإنسان قاعداً[٤] اختياراً على المشهور، بل عن المعتبر[٥] والمنتهى[٦] والتذكرة[٧] والنهاية[٨] والبيان[٩] الإجماع عليه[١٠].

ثمّ قال: إنّ ظاهر المصنّف وغيره[١١] ممّن اقتصر على الجلوس، عدم جواز غيره من الاستلقاء والاضطجاع ونحوهما اختياراً، بل هو صريح الشهيد[١٢] وغيره[١٣]، بل ظاهر الإقتصار - في نقل الخلاف في ذلك من غير واحد - على

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى ١٤: ١٩٧.
(٢) نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ١: ٤٤٢. (٣) جواهر الكلام ٩: ٤٢٢.
(٤) شرائع الإسلام ١: ١١٢. (٥) المعتبر ٢: ٢٣.
(٦) منتهى المطلب ٤: ٣٢. (٧) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٩٥.
(٨) نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ١: ٤٤٣. (٩) البيان: ١٥٢.
(١٠) جواهر الكلام ١٢: ٣٧٥. (١١) النهاية: ١٢١، الجامع للشرائع: ١١١، البيان: ١٥٢.
(١٢) البيان: ١٥٢، الدروس الشرعية ١: ١٦٩. (١٣) جامع المقاصد ٢: ٢١٦، مدارك الأحكام ٣: ٢٥.

العلّامة في النهاية، عدم جواز غير الجلوس.

نعم، أجازه العلّامة في النهاية، حيث قال: هل يجوز الاضطجاع مع القدرة على القيام أو القعود؟ الأقرب الجواز؛ للأصل[١].

لكن قد يقال: بجريان دليل التسامح في كيفيّة العبادة كأصلها، فيكفي حينئذٍ في إثباته فتوى مثل الفاضل، وفحوى النصوص الواردة في جواز فعلها حال الجلوس والمشي وعلى الراحلة[٢].

وقال السيّد السبزواري: صريح العلّامة في النهاية الجواز، واستدلّ لذلك بالنبويّ: «مَن صلّى نائماً فله نصف أجر القاعد»[٣]. وما ورد من جواز في إتيان نوافل شهر رمضان مستلقياً[٤]، ولفحوى ما ورد من جواز إتيانها ماشياً[٥]، ويكفي في المندوب تسامحاً[٦].

وقال السيّد الخوئي: عمدة مستند ذلك قاعدة التسامح، إلّا إنّا لا نقول به[٧].

٤ ـ جواز إتيان النوافل قاعداً

النوافل المرتّبة وغيرها يجوز إتيانها جالساً ولو حال الاختيار.

وفي الجواهر: لا أجد فيه خلافاً إلّا من الحلّي[٨] فمنعه إلّا في الوتيرة وعلى الراحلة مدّعياً خروجهما بالإجماع؛ للأصل، مع شذوذ الرواية المجوّزة.

ولا ريب في ضعفه بعدما عرفت، ومنه يعلم ما في النسبة إلى الشذوذ، وإن أراد روايةً لا عملاً، فهو أغرب من الأوّل؛ إذ هي ـ مع أنّها معتبرة ـ في أعلى درجات

---

(١) نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ١: ٤٤٤. (٢) جواهر الكلام ١٢: ٣٨٢ ـ ٣٨٣.

(٣) اُنظر: سنن أبي داود ١: ٣٤٤، صحيح البخاري ٢: ٥٩.

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ٦٤ ح ٢١٦، وعنه وسائل الشيعة ٨: ٣١، كتاب الصلاة، أبواب نافلة شهر رمضان، ب ٧ ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة ٤: ٣٣٤ ـ ٣٣٦، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، ب ١٦.

(٦) مهذّب الأحكام ٩: ١٢٧ ـ ١٢٨.

(٧) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى ١٩: ٣٧٢.

(٨) السرائر ١: ٣٠٩.

الاستفاضة إن لم تكن متواترة...، مضافاً إلى التسامح[١].

٥ ـ أفضليّة تقديم الأيمن على الأيسر للمصلّي مضطجعاً

لو عجز عن القعود مطلقاً ولو مستنداً صلّى مضطجعاً؛ بالإجماع المحقّق، والمحكي في المعتبر والمنتهى والمدارك والحدائق[٢]، وغيرها[٣]، وللروايات المستفيضة[٤].

ويتخيّر بين الجنبين، وفاقاً للمحكي عن موضع من المبسوط، وظاهر الشرائع والنافع، والتذكرة ونهاية الإحكام، والإرشاد واللّمعة، والمدارك[٥]؛ للأصل، وإطلاق حسنة أبي حمزة، وموثّقة سماعة[٦] الخالي عن الدافع كما يأتي، مع أفضليّة تقديم الأيمن لما سنذكر، وخلافاً للأكثر، فقالوا بتعيّن الأيمن.

إمّا مطلقاً، ومع تعذّره يستلقي كجماعة؛ لرواية الدعائم[٧]، أو مقدّماً على الأيسر فلا يجوز الأيسر إلّا مع تعذّر الأيمن[٨]، كما عن الجامع[٩] والسرائر[١٠]؛ للمرسلة والموثّقة مع ضعف الرواية.

ويُردّ الجميع بعدم الدلالة على الوجوب والتعيّن؛ للخلوّ عن الدالّ عليه فلا يفيد، غايته الرجحان، وهو مسلّم، لأجل ذلك وللإجماع المنقول عن المعتبر والمنتهى[١١] على تعيّن الأيمن المثبت للرجحان؛ للمسامحة فيه؛ حيث لا حجّة

---

(١) جواهر الكلام ١٢: ٣٧٥.

(٢) المعتبر ٢: ١٦٠، منتهى المطلب ٥: ١١، مدارك الأحكام ٣: ٣٣٠، الحدائق الناضرة ٨: ٧٥.

(٣) ذخيرة المعاد: ٢٦٢ سطر ٢٦، كشف اللثام ٣: ٤٠٢، رياض المسائل ٣: ١٣٦.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٤٨١ ـ ٤٨٣، كتاب الصلاة، أبواب القيام، ب ١، دعائم الإسلام ١: ١٩٨.

(٥) المبسوط ١: ١٨٩، شرائع الإسلام ١: ٨٠، المختصر النافع: ٨٠، تذكرة الفقهاء ١: ٩٣، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ١: ٤٤٠، الروضة البهيّة ١: ٢٥١، مدارك الأحكام ٣: ٣٣١.

(٦) الكافي ٣: ٤١١ ح ١١، وعنه وسائل الشيعة ٥: ٤٨١ ـ ٤٨٢، كتاب الصلاة، أبواب القيام، ب ١ ح ١ و ٥.

(٧) دعائم الإسلام ١: ١٩٨، مستدرك الوسائل ٤: ١١٦، كتاب الصلاة، أبواب القيام، ب ١ ح ٥.

(٨) المبسوط ١: ١٨٩، غنية النزوع: ٩١، منتهى المطلب ٥: ١٢.

(٩) الجامع للشرائع: ٧٩.

(١٠) السرائر ١: ٣٤٩.

(١١) منتهى المطلب ٥: ١١.

في حكاية الإجماع[١].

٦ ـ إتيان النوافل نائماً مستلقياً أو مضطجعاً

قال السيّد اليزدي: يجوز إتيان جميع الصلوات المندوبة جالساً اختياراً، وكذا ماشياً وراكباً، في المحمل والسفينة، لكن إتيانها قائماً أفضل حتّى الوتيرة، وإن كان الأحوط الجلوس فيها.

وفي جواز إتيانها نائماً مستلقياً أو مضطجعاً في حال الاختيار إشكالٌ[٢]، ينشأ من أنّ الأصل غير واجب، فلا تجب الكيفيّة، ومن عدم ثبوت الشرعيّة؛ إذ لم يتعبّد بمثله، ولم ينقل أنّ النبيّ ﷺ فعله كما أشار إلى ذلك أيضاً المحقّق الكركي[٣].

قال السيّد الخوئي ـ بعد نقل أدلّة المجوّزين ـ: إنّ ضعفها يمنع عن الاستناد إليها، اللَّهُمَّ إلّا بناءً على قاعدة التسامح، التي هي عمدة المستند...؛ وحيث إنّا لا نقول بها، فالقول بعدم الجواز هو الأقرب[٤].

---

(١) مستند الشيعة ٥: ٥٨.

(٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ٤١١.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٢١٦.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى ١٩: ٣٧٢.

المبحث الثالث:
موارد تطبيقات القاعدة في أحكام القراءة

١ ـ قراءة بعض السور في بعض الصلوات

قال في العروة: يستحبّ في القراءة أُمور:

منها: استحباب قراءة بعض السور المخصوصة في بعض الصلوات؛ كقراءة ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾[1] و... .

قال السيّد الحكيم: بعض ما ذكر لم يثبت إلّا بناءً على قاعدة التسامح، كما أنّ في بعضها ورد أيضاً غير ذلك[2].

قال الشيخ مكارم الشيرازي: السكتة بين الحمد والسورة وبعض ما سيأتي مبنيٌّ على المسامحة في أدلّة السنن، وحيث لم تتمّ عندنا يؤتى بها رجاءً؛ وكذلك بعض ما ذكره من المكروهات[3].

٢ ـ استحباب الاستعاذة قبل القراءة

يستحبّ الاستعاذة أمام القراءة في الركعة الأُولى إجماعاً، كما عن جماعة نقله[4].

(١، ٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٥٣٢.

(٣) تعليقات العروة الوثقى (للشيخ المكارم) ١: ٢٠٣.

(٤) الخلاف ١: ٣٢٤ ـ ٣٣٥ مسألة ٧٦، منتهى المطلب ٥: ٤٠، كشف اللثام ٤: ٥٢.

ويدلّ على استحبابه ـ مضافاً إلى الإجماع، وورود الأمر به عند قراءة القرآن[١] الشامل لحال الصلاة وغيره ـ جملة من الأخبار[٢].

ثمّ إنّ مفاد النصوص الدالّة على شرعيّتها في الصلاة، كظواهر الفتاوي، إنّما هو استحبابها أمام القراءة في الركعة الأُولى، وأمّا سائر الركعات فلا دليل عليه.

وأمّا صيغتها، فالمشهور بين الأصحاب فهي: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» بل عن الشهيد الثاني في شرح النفليّة أنّه قال: وهذه محلّ وفاقٍ، رواها أبو سعيد الخدري، عن النبيّ صلى الله عليه وآله[٣].[٤]

قال الفقيه الهمداني: هذه الرواية نقلها الشهيد في الذكرى على ما حكي عنه، قال روى أبو سعيد الخدري أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»[٥].

ثمّ قال: وكفى دليلاً لاختيار الصيغة التي نُسِبت إلى المشهور ما سمعته[٦] من دعوى الإجماع عليه، ونقلها عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

وكون الرواية عامّيّةً ـ كما استظهره في الحدائق ـ[٧] غير قادحةٍ في مثل المقام؛ فإنّه من أظهر الموارد التي يعمّها أخبار التسامح[٨].

٣ ـ استحباب الإخفات في الاستعاذة

قال الفقيه الهمداني: المشهور بين الأصحاب ـ على ما نسب إليهم ـ[٩] استحباب

---

(١) النحل ١٦: ٩٨.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ١٣٣ ـ ١٣٤، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، ب٥٧.

(٣) المصنّف لعبد الرزّاق ٢: ٨٦، الرقم ٢٥٨٩.

(٤) الفوائد المليّة: ١٨٠، وحكاه عنه في الحدائق الناضرة ٨: ١٦٢.

(٥) ذكرى الشيعة ٣: ٣٣٠، وعنه وسائل الشيعة ٦: ١٣٥، كتاب الصلاة، أبواب القراءة، ب٥٧ ح٦.

(٦) تقدّم تخريجه.

(٧) الحدائق الناضرة ٨: ١٦٣.

(٨) مصباح الفقيه ١٢: ٣٢٥ ـ ٣٢٦.

(٩) مفاتيح الشرائع ١: ١٣٤، الحدائق الناضرة ٨: ١٦٤.

الإخفات بالاستعاذة، بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه[١].

قال الشهيد في محكيّ الذكرى: يستحبّ الإسرار بها ولو في الجهريّة، قاله الأكثر، ونقل الشيخ فيه الإجماع منّا، ثمّ قال: وروى حنّان بن سدير، ثمّ ساق الرواية، ثمّ قال: ويحمل على الجواز[٢]، انتهى.

أقول: ما ادّعوه من الإجماع والشهرة لا يبعد أن يكون كافياً لإثبات الاستحباب من باب المسامحة، وإن لا يخلو عن إشكال.

والأولى الاستدلال له بما عن التذكرة وإرشاد الجعفريّة[٣] من أنّه على ذلك عمل الأئمّة عليهم السلام، فإنّ شمول أخبار التسامح لمثل هذا النقل أوضح من شمولها لفتوى الأصحاب[٤].

٤ ـ استحباب الجهر بالبسملة في الركعتين الأخيرتين

قد اختلفت كلمات الأصحاب في هذه المسألة ـ بعد اتّفاقهم على وجوب الجهر بها في مواضع ـ على خمسة أقوال:

أوّلها: أنّه يستحبّ الجهر بالبسملة في الصلاة مطلقاً، أي سواء كان في الركعتين الأُوليين من الصلوات الإخفاتيّة أو في الركعتين الأخيرتين، هذا القول هو المشهور على ما ادّعاه غير واحد[٥]، خلافاً لما اختاره ابن إدريس؛ من اختصاص الاستحباب بالأوّلتين من الصلاة الإخفاتيّة، واستدلّ لذلك بأدلّة ـ من الإجماع والسيرة والاحتياط[٦] ـ كلّها ضعيفةٌ[٧].

---

(١) الخلاف ١: ٣٢٦ ـ ٣٢٧، مسألة ٧٩.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٣٣٠، حكاه عنه في الحدائق الناضرة ٨: ١٦٤.

(٣) تذكرة الفقهاء ٣: ١٢٧، إرشاد الجعفرية مخطوط، وحكاه عنهما العاملي في مفتاح الكرامة ٧: ٢٣٦.

(٤) مصباح الفقيه ١٢: ٣٢٧ ـ ٣٢٨.

(٥) مختلف الشيعة ٢: ١٧٢، ذكرى الشيعة ٣: ٣٣٣، جامع المقاصد ٢: ٢٦٨، بحار الأنوار ٨٢: ٧٥، الحدائق الناضرة ٨: ١٦٧.

(٦) السرائر ١: ٢١٨ ـ ٢١٩.

(٧) أنظر: مصباح الفقيه ١٢: ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

قال الفقيه الهمداني: الذي يهوّن الخطب أنّ ما دلّ على وجوب الإخفات في الأخيرتين لا يعمّ البسملة، فإنّ عمدته الإجماع والسيرة... وهما لا ينهضان لإثباته في البسملة التي ذهب المشهور إلى استحباب الجهر بها، فلا يبعد حينئذٍ الالتزام باستحبابه، لما يستشعر، بل يستظهر من خبر هارون عن أبي عبد الله عليه السلام ـ الواردة تعريضاً على المخالفين الذين تركوا البسملة في القراءة أو أخفوها ـ رجحان الجهر بها من حيث هي في كلّ موضعٍ شُرّعت ولو في غير الصلاة.

قال عليه السلام: «كتموا ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فنعم، والله الأسماء كتموها، كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل إلى منزله واجتمعت عليه قريش يجهر بـ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ويرفع بها صوته، فتولّي قريش فراراً، فأنزل الله عزّ وجلّ في ذلك: ﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُوراً﴾[1]»[2].

وربما يستشعر من هذه الرواية أنّ المقصود بالأخبار المستفيضة الواردة في الحثّ على الجهر بـ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وأنّه من علائم المؤمنين الذين هم شيعة أمير المؤمنين عليه السلام[3] هو الجهر به في كلّ موضع كتمه مَن عداهم، وهو في أوّل كلّ سورة من الفاتحة، وغيرها من السور القرآنيّة من غير فرقٍ بين كونه في الركعتين الأُوليين أو غيرهما، كما يؤيّد ذلك فهم الأصحاب وفتواهم، مع أنّ فتواهم بالاستحباب كافٍ لإثباته من باب المسامحة بعد كون المحلّ قابلاً لها، كما هو المفروض، فالقول باستحبابه مطلقاً ـ كما هو المشهور ـ أظهر[4].

قال السيّد الخوئي: وبالجملة، فإثبات الاستحباب من الأخبار مشكلٌ جدّاً، فإن بنينا على التسامح في أدلّة السنن وقلنا بشموله لفتوى الفقيه ثبت

---

(١) سورة الإسراء ١٧: ٤٦.

(٢) الكافي ٨: ٢٦٦ ح ٣٨٧، وعنه وسائل الشيعة ٦: ٧٤ ـ ٧٥، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٢١ ح ٢.

(٣) مصباح المتهجّد: ٧٨٧ ـ ٧٨٨، أعلام الدّين: ٤٤٧ ـ ٤٤٨.

(٤) مصباح الفقيه ١٢: ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

الاستحباب بـ«قاعدة التسامح»؛ لفتوى المشهور بذلك وإلّا -كما هو الصحيح- فالجزم به مشكلٌ[١].

وقال الفاضل الخراساني: ويدلّ على استحباب الجهر ما اشتهر من أنّ من شعار الشيعة الجهر بالبسملة؛ لكونها بسملة، حتّى قال ابن أبي عقيل: تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام أن لا تقيّة في الجهر بالبسملة، مع صحّة المسامحة في أدلّة السنن[٢]، وصرّح بذلك أيضاً في المستند[٣].

٥ـ استحباب الجهر بالبسملة في صلاة الاحتياط

قال السيّد الخوئي: يعتبر في صلاة الاحتياط ما يعتبر في الصلاة من الأجزاء والشرائط، فلابدّ فيها من النيّة، والتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، إخفاتاً حتّى في البسملة على الأحوط الأولى[٤].

وفي مباني المنهاج: ربما يقال باستحباب الجهر، والجزم بالاستحباب مشكلٌ؛ فإنّا لم نظفر على دليلٍ معتبر دالٍّ عليه... ، نعم، ربما يتمّ الأمر على مسلك ثبوت الاستحباب بالتسامح في أدلّة السنن، والله العالم[٥].

٦ـ قراءة بعض السور المخصوصة في بعض الصلوات

وقال السيّد اليزدي: العاشر: قراءة بعض السور المخصوصة في بعض الصلوات؛ كقراءة عمَّ يتساءلون، وهل أتى، وهل أتاك، ولا أقسم، وأشباهها في صلاة الصبح، وقراءة سبّح اسم، ووالشمس، ونحوهما في الظهر والعشاء، وقراءة إذا

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى ١٤: ٣٨٩ـ ٣٩٠، ٤٩٤.
(٢) ذخيرة المعاد: ٢٧٨ سطر ١١. (٣) مستند الشيعة ٥: ١٧١.
(٤) منهاج الصالحين للسيّد الخوئي ١: ٢٣٤ مسألة ٨٦٩.
(٥) مباني منهاج الصالحين ٥: ٤٠٨.

جاء نصر الله، وألهيكُم التكاثر في العصر والمغرب، وقراءة سورة الجمعة، في الركعة الأولي والمنافقين في الثانية، في الظهر والعصر من يوم الجمعه، وكذا في صبح يوم الجمعة، أو يقرأ فيها في الأُولى الجمعة، والتوحيد في الثانية[١].

و استدلّ لذلك في المهذّب بجملة من الأخبار: منها: قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة، و ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الفجر سورة الجمعة، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٢].

ونحوه غيره[٣] المحمول على التخيير بقرينة ما تقدّم، مع أنّ الاستحباب من موارد المسامحة[٤].

٧ ـ استحباب قراءة سور المفصّل في الصلاة

وقال الفاضل البهائي: قد اشتهر بين أصحابنا رضوان الله عليهم ـ وسيّما المتأخّرين ـ استحباب قراءة سور المفصّل[٥] في الصلاة؛ وهي ثمان وستّون سورةً، من سورة محمّد إلى آخر القرآن[٦]، وأنّه يستحبّ تخصيص الصبح بمطوّلاته، وهي من محمّد إلى عَمَّ، والعشاء بمتوسّطاته وهي من عمّ إلى الضحىٰ، والظهرين والمغرب بقصاره وهي من الضحى إلى آخر القرآن.

وهذا شيء ذكره الشيخ رحمه الله[٧] ولم نطّلع في ما وصل إلينا من الأحاديث المرويّة من طُرُقنا على ما يتضمّن ذلك، بل أُصولنا المتداولة في زماننا خالية عن هذا الاسم أيضاً.

---

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٥٣٢.

(٢) الكافي ٣: ٤٢٥ ح ٣، تهذيب الأحكام ٣: ٦ ح ١٤، وعنهما وسائل الشيعة ٦: ١١٩، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٤٩ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ١١٦ ـ ١٢٢، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٤٨ و ٤٩ و ٥٠.

(٤) مهذّب الأحكام ٦: ٣٦٥ ـ ٣٦٦.

(٥) المفصّل: قيل: سُمّي به لكثرة ما يفع فيه من فصول التسبيح بين السور، وقيل: لقصر سوره. (مجمع البحرين ٥: ٤٤١).

(٦) مدارك الأحكام ٣: ٣٦٢.

(٧) النهاية: ٧٨ ـ ٧٩.

وهذا التفصيل إنّما هو مذكورٌ في كتب الفروع، وقد رواه العامّة عن عمر بن الخطّاب، ولعلّ وجه ذكر أصحابنا له في كتب الفروع أنّ من عادتهم ـ قدّس الله أرواحهم ـ التسامح في دلائل السنن والعمل فيها بالأخبار الضعيفة؛ تعويلاً على الحديث الحسن المشهور الدال على جواز العمل في السنن بالأحاديث الضعيفة[١].

وصرّح بذلك أيضاً في الرياض[٢]، والرسالة الصلاتيّة[٣].

٨ ـ استحباب تحسين الصوت في القراءة

يستحبّ في القراءة تحسين الصوت، كما في رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾[٤] قال: «هو أن تتمكّث فيه، وتحسن به صوتك»[٥].

قال الفاضل النراقي: وتحسين الصوت؛ باعتبار الرواية المتقدّمة؛ للتسامح في أدلّة السنن، وإن لم يتسامح من جهة تفسير الترتيل[٦].

٩ ـ استحباب الجهر في صلاة الجمعة

قال السيّد اليزدي: أمّا في يوم الجمعة فيستحبّ الجهر في صلاة الجمعة[٧].

وقال السيّد السبزواري: لجملة من الأخبار[٨]، ثمّ قال: ويشكل استفادة الندب من الأخبار؛ لورودها في مقام نفي وجوب الإخفات، فلا يستفاد منها أكثر

---

(١) الحبل المتين ٢: ٣٧٢ ـ ٣٧٣.
(٢) رياض المسائل ٣: ١٧٥.
(٣) رسالة صلاتيّة، بالفارسية (للشيخ رازي النجفي): ٢٢٢.
(٤) سورة المزمّل ٧٣: ٤.
(٥) مجمع البيان ١٠: ١٤٥، وعنه وسائل الشيعة ٦: ٢٠٧، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن، ب ٢١ ح ٤.
(٦) مستند الشيعة ٥: ١٧٧.
(٧) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٥٠٨.
(٨) وسائل الشيعة ٦: ١٦٠ ـ ١٦٢، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٧٣.

من أصل الجواز، إلّا أن يتمسّك بالإجماع المدّعى على الندب، مع التسامح في الاستحباب بما لا يتسامح في غيره[١].

١٠ ـ استحباب قراءة سورة الجمعة والمنافقين في صلاة العصر يوم الجمعة

يستحبّ قراءة سورة الجمعة والمنافقين في صلاة العصر يوم الجمعة.

وقال الفاضل الخراساني: يدلّ على رجحان فعلهما في العصر مرفوعة ربعي وحريز، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا كانت ليلة الجمعة تستحبّ أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة و﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾، وفي صلاة الصبح مثل ذلك، وفي صلاة الجمعة، وفي صلاة العصر مثل ذلك»[٢].

ثمّ قال: وضعف السند غير قادحٍ؛ للمسامحة في أدلّة السنن[٣].

١١ ـ استحباب القراءة في نوافل اللّيل بالسور الطوال

قال الشيخ النجفي: يستحبّ في نوافل اللّيل القراءة بالسور الطوال، كما في التحرير[٤] وعن المراسم[٥] ونهاية الإحكام[٦] والدروس[٧] والبيان[٨] وغيرها[٩].

وفي القواعد[١٠]، والنفليّة وشرحها[١١] إنّه يستحبّ فيها المطوّلات من المفصّل.

وصرّح غير واحدٍ من الأصحاب باستحبابها لخصوص الستّ أو الثمان من صلاة اللّيل[١٢]، بل في الذكرى[١٣] ومصابيح الطباطبائي[١٤] نسبته إليهم مشعرين

---

(١) مهذّب الأحكام ٦: ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٧ ح ١٨، وعنه وسائل الشيعة ٦: ١١٩، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٤٩ ح ٣.

(٣) ذخيرة المعاد: ٢٧٩ سطر ١٦ و ٣٤.

(٤) تحرير الأحكام الشرعيّة ١: ٢٤٨.

(٥) المراسم العلويّة: ٧٤.

(٦) نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ١: ٤٧٨.

(٧) الدروس الشرعيّة ١: ١٧٥.

(٨) البيان: ١٦٢.

(٩) الرسائل العشر: ١٥٧، السرائر ١: ٢٢٢.

(١٠) قواعد الأحكام ١: ٢٧٤.

(١١) النفليّة: ١١٧، الفوائد المليّة: ١٩٥.

(١٢) المقنعة: ١٢٢، النهاية: ٧٩، المبسوط ١: ١٦٠، الوسيلة: ١١٦، تذكرة الفقهاء ٢: ٢٦٩.

بالإجماع عليه، بل في المصابيح نسبته مع ذلك إلى فعل السلف[١٥].

ويؤيّده بل يدلّ عليه جملة من الأخبار[١٦] الدالّة على فضل الإكثار من قراءة القرآن في الصلاة، وزيادة فضلها على القراءة في غير الصلاة، وكفى بذلك كلّه دليلاً على مثل المقام الذي يتسامح فيه[١٧].

وصرّح بذلك أيضاً المحقّق الهمداني[١٨].

١٢ ـ مراعاة صفات الحروف

قال الشيخ النجفي: وأمّا مراعاة صفات الحروف ـ التي استفادوها من قوله ﷺ في تفسير الترتيل بتبيين الحروف في إحدى الروايتين[١٩] ـ فما له مدخليّةٌ في أصل طبيعة الحرف، فلا ريب في وجوبه، وأمّا الزائد فقد يشكل استحبابه لولا التسامح، فضلاً عن وجوبه[٢٠].

وبه قال في مصباح الفقيه أيضاً[٢١].

١٣ ـ السكوت بقدر تنفّس بعد القراءة

يستحبّ السكوت بقدر تنفّس بعد القراءة وقبل تكبيرة الركوع؛ لرواية حمّاد الحاكية لصلاة الصادق ﷺ، بل بعد الحمد وقبل السورة أيضاً؛ لرواية ابن عمّار، بل بعد تكبيرة الافتتاح وقبل الحمد أيضاً؛ للمروي في الخصال، وكونهما عامّيّين

---

(١٣) ذكرى الشيعة ٣: ٣٥٠.

(١٤) المصابيح في الفقه: الصلاة، مصباح منا يعمل في السحر طول العام الدُّعاء، ورقة ١٣٦.

(١٥) جواهر الكلام ٩: ٦٧٢ ـ ٦٧٣.

(١٦) الكافي ٢: ٤٥٥ ح ٩، الفقيه ٢: ٣٨٣ ح ١٦٢٧، ثواب الأعمال: ٦٦ ح ١، وعنها وسائل الشيعة ٦: ١٣٨ ـ ١٣٩، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٦٢ ح ١ و ٢.

(١٧) جواهر الكلام ٩: ٦٧٣ ـ ٦٧٤.

(١٨) مصباح الفقيه ١٢: ٣١٦ ـ ٣١٧.

(١٩) الكافي ٢: ٤٤٩ ح ١، وعنه وسائل الشيعة ٦: ٢٠٧، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن، ب ٢١ ح ١ و ٤.

(٢٠) جواهر الكلام ٩: ٦٥٠.

(٢١) مصباح الفقيه ١٢: ٢٩٠.

غير ضائر في مقام المسامحة[١].

١٤ ـ استحباب القراءة بالسور القصار في نوافل النهار

قال الشيخ النجفي: يستحبّ القراءة في نوافل النهار بالسور القصار، كما في المبسوط[٢] والتحرير[٣] والذكرى[٤]، وعن الدروس[٥]، وظاهر جامع الشرائع[٦]، ومن المفصّل كما في القواعد[٧] والنفليّة وشرحها[٨]؛ ولعلّه لأنّ القصار فيه لا غير.

كما أنّه لعلّ المستند في أصل الحكم ـ بعد فتوى من عرفت به، وأنّه ممّا يتسامح فيه ـ مزاحمة وقت نوافل النهار لوقت الفريضة[٩].

وقال المحقّق الهمداني: تستحبّ القراءة في نوافل النهار بالسور القصار، ويُسرُّ بها، وفي اللّيل بالطوال، ويُجهَر بها كما حكي عن جمع من الأصحاب[١٠].

ولعلّه كافٍ في إثبات الاستحباب من باب المسامحة، وإلّا فلم نعثر على دليلٍ يعتدّ به لإثبات استحباب قراءة القصار في النوافل النهاريّة، والطوال في الليليّة[١١].

١٥ ـ متابعة المأمومين لإمام الجماعة في أذكار صلاة الاستسقاء

من سُنَن صلاة الاستسقاء أن تصلّى جماعة، ويتابع الناس إمام الجماعة في أذكار صلاة الاستسقاء ورفع الصوت بها.

قال السيّد الطباطبائي: لم نعرف مستنداً لاستحباب متابعة الناس إمام

---

(١) مستند الشيعة ٥: ١٨٧.
(٢) المبسوط ١: ١٦٠.
(٣) تحرير الأحكام الشرعيّة ١: ٢٤٧.
(٤) ذكرى الشيعة ٣: ٣٥٠.
(٥) الدروس الشرعيّة ١: ١٧٥.
(٦) الجامع للشرائع: ٨١.
(٧) قواعد الأحكام ١: ٢٧٤.
(٨) النفليّة: ١١٧، الفوائد الملية: ١٩٥.
(٩) جواهر الكلام ٩: ٦٧٠.
(١٠) المبسوط ١: ١٦٠، تحرير الأحكام الشرعية ١: ٢٤٨، الدروس الشرعيّة ١: ١٧٥، ذكرى الشيعة ٣: ٣٥٠، وحكاه عنهم في مفتاح الكرامة ٧: ٢٤٤ ـ ٢٤٥. (١١) مصباح الفقيه ١٢: ٣١١ ـ ٣١٢.

الجماعة في الأذكار ورفع الصوت، ولكن لا بأس بالمتابعة؛ للتسامح في أدلّة السنن[١].

وقال الفاضل النراقي: ويتابعه المأمومون في الأذكار، وزاد بعضهم في رفع الصوت أيضاً. ولا بأس به؛ لأنّه مقام التسامح[٢].

١٦ ـ تكرار التسبيحات الأربع أكثر من الثلاث

قال ابن أبي عقيل يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، سبعاً أو خمساً، وأدناه ثلاث في كلّ ركعةٍ[٣].

قال في الذكرى ـ بعد نقل ذلك عنه ـ ولا بأس باتّباع هذا الشيخ العظيم الشأن في استحباب تكرار ذكر الله تعالى[٤]، وفي المستند: وهو كذلك؛ حيث إنّ المقام يتحمّل التسامح[٥].

وقال الشيخ النجفي: وفي الذكرى: لا بأس باتّباع هذا الشيخ العظيم الشأن في استحباب ذكر الله، وهو مبنيّ على تناول دليل التسامح لمثل ذلك[٦].

قال الشيخ مرتضى الأنصاري: إنّ العمّاني يقول باستحباب الخمس والسبع، الذي لا يعمل عليه إلّا لمتابعة هذا الشيخ العظيم الشأن في استحباب ذكر الله، كما في الذكري؛ تسامحاً في طُرُق السنن[٧].

١٧ ـ تعيين كميّة التسبيح في الأخيرتين

قال المحقّق: يجزيه عوضاً عن الحمد، اثنتا عشرة تسبيحةً، صورتها: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر ـ ثلاثاً ـ وقيل: يجزي عشر، وفي رواية تسع،

---

(١) رياض المسائل ٤: ٨٦.
(٢) مستند الشيعة ٦: ٣٦٦.
(٣) حكاه عنه في مختلف الشيعة ٢: ١٦٤.
(٤) ذكرى الشيعة ٣: ٣١٩.
(٥) مستند الشيعة ٥: ١٥٤.
(٦) جواهر الكلام ١٠: ٥٤.
(٧) كتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ١: ٣٢٧.

وفي أُخرى أربع، والعمل بالأوّل أحوط[١].

وقال الفقيه الهمداني: ربما يظهر من الروضة ورود نصٍّ صحيح به، فإنّه ـ بعد نقل قول الشهيد بالتخيير بين الحمد والتسبيح أربعاً أو تسعاً أو عشراً أو اثنتى عشرة ـ قال: ووجه الاجتزاء بالجميع ورود نصٍّ صحيح بها، ولكنّه بالنسبة إلينا مرسلٌ مجهول الأصل، فلا اعتداد به إلّا في جواز الالتزام باستحبابه من باب المسامحة[٢].

(١) شرائع الإسلام ١: ٨٣ ـ ٨٤.

(٢) مصباح الفقيه ١٢: ٣٦١ ـ ٣٦٢.

المبحث الرابع:
موارد تطبيقات القاعدة في أحكام الركوع

وقد استُدِلَّ بالقاعدة في موارد من أحكام الركوع، ونذكرها على النحو التالي:

١ ـ رفع اليدين للانتصاب من الركوع

يستحبّ رفع اليدين للانتصاب من الركوع، لصحيح ابن عمّار قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود، وإذا أراد أن يسجد الثانية[١].

وفي صحيح ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يرفع يده كلّما أهوى للركوع والسجود، وكلّما رفع رأسه من ركوعٍ أو سجود؟ قال: «هي العبوديّة»[٢].

قال السيّد السبزواري: نسب إلى المشهور عدم الاستحباب؛ ولعلّه لخلوّ ما تقدّم من صحيحي زرارة[٣] وحمّاد[٤] عن ذلك.

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٧٥ ح٢٧٩، وعنه وسائل الشيعة ٦: ٢٩٦، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، ب ٢ ح ٢.
(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٧٥ ح ٢٨٠، وعنه وسائل الشيعة ٦: ٢٩٧، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، ب ٢ ح ٣.
(٣) الكافي ٣: ٣١٩ ح ١، تهذيب الأحكام ٢: ٧٧ ح ٢٨٩، وسائل الشيعة ٦: ٢٩٥ ـ ٢٩٦، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، ب ١ ح ١.
(٤) الفقيه ١: ١٩٦ ح٩١٦، تهذيب الأحكام ٢: ٨١ ح ٣٠١، الأمالي (للصدوق): ٣٣٧ ح ١٢، وعنها وسائل الشيعة ٥: ٤٥٩، كتاب الصلاة، أبواب أفعال الصلاة، ب ١ ح ١.

وفيه: أنّ الصحيحين ظاهران، بل نصّ في الرجحان، واحتمال سقوطهما بالإعراض لا وجه له، خصوصاً في المندوبات المبتنية على المسامحة[١].

٢ ـ استحباب التكبير حال رفع اليدين

يستحبّ التكبير حال رفع اليدين، كما عن تحفة الجزائري وغيرها، ويشهد به خبر الأصبغ عن أمير المؤمنين عليه السلام[٢]، ومثله عموم ما ورد من أنّه إذا انتقل من حالة إلى حالة فعليه التكبير[٣].

قال السيّد الحكيم: إلّا أنّ الخبرين ضعيفان، فالاعتماد عليهما يتوقّف على تماميّة قاعدة التسامح، وهي غير ثابتة[٤].

قال السيّد السبزواري: لا يستحبّ ذلك، لقصور سند الخبرين المذكورين، ولكن القصور لا يصلح للمنع؛ لتسامحهم في المندوبات بما لا يتسامحون في غيرها[٥].

وقد استشهد لاستحباب التكبير لرفع الرأس من الركوع بالقاعدة في مصباح الفقيه أيضاً[٦].

٣ ـ وضع اليدين تحت الثياب حال الركوع

قال المحقّق: ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه[٧].

قال الشهيد الثاني في شرح العبارة: بل يكونان بارزتين أو في كمّيه، قاله

---

(١) مهذّب الأحكام ٦: ٤٠٩ ـ ٤١٠.
(٢) مجمع البيان ١٠: ٤١٤، وعنه وسائل الشيعة ٦: ٢٩، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الإحرام، ب ٩ ح ١٣.
(٣) الإحتجاج ٢: ٥٦٨ ح ٣٥٥، وعنه وسائل الشيعة ٦: ٣٦٢، كتاب الصلاة، أبواب السجود، ب ١٣ ح ٨، وج ٥: ٤٦٠، أبواب أفعال الصلاة، ب ١ ح ١.
(٤) مستمسك العروة الوثقى ٦: ٣٣٩.
(٥) مهذّب الأحكام ٦: ٤١٠.
(٦) مصباح الفقيه ١٢: ٤٦٣ ـ ٤٦٤.
(٧) شرائع الإسلام ١: ٨٥.

الأصحاب[١].

وقال الفقيه الهمداني: أقول: وقد يدّعى أنّ ظاهر قولهم: «تحت ثيابه» إرادة الجميع، كما هو صريح جملةٍ منهم[٢].

وكيف كان، فربما يستشعر ممّا في المسالك وغيره[٣] من نسبته إلى الأصحاب دعوى الإجماع عليه، كما حكي ادّعاؤه عن ظاهر الغنية[٤]، ولعلّه كافٍ في إثباته من باب المسامحة[٥].

٤ ـ إطالة الركوع بقدر القراءة في صلاة الآيات

قال السيّد الطباطبائي: يستحبّ في صلاة الآيات أن يكون ركوعه بقدر قراءته، للمضمر: «ويكون ركوعك مثل قراءتك»[٦].

وفي الخلاف والغنية الإجماع عليه[٧].

وفي الصحيح: «فتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود»[٨]. واستدلّ به جماعة على المطلوب[٩] وهو يتمّ إن نصبنا «الركوعَ والسجودَ» وهو غير متعيّن لو لم يتعيّن الخفض.

ثمّ قال: ولا بأس به؛ للتسامح في أدلّة السنن، مع أنّ في المنتهى[١٠] الإجماع

---

(١) مسالك الأفهام ١: ٢١٧.

(٢) المبسوط ١: ١٦٥، قواعد الأحكام ١: ٢٧٦، ذكرى الشيعة ٣: ٣٧٢.

(٣) ذكرى الشيعة ٣: ٣٧٢.

(٤) غنية النزوع: ٨٥ ـ ٨٦، حكاه عنها في مفتاح الكرامة ٧: ٣٤١.

(٥) مصباح الفقيه ١٢: ٤٧٤.

(٦) تهذيب الأحكام ٣: ٢٩٤ ح ٨٩٠، الاستبصار ١: ٤٥٢ ح ١٧٥١، وعنهما وسائل الشيعة ٧: ٤٩٣، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الكسوف، ب٧ ح ٢.

(٧) الخلاف ١: ٦٨٠، مسألة ٤٥٣، غنية النزوع: ٩٧.

(٨) الكافي ٣: ٤٦٣ ح ٢، تهذيب الأحكام ٣: ١٥٦ ح ٣٣٥، وعنهما وسائل الشيعة ٧: ٤٩٤، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الكسوف، ب٧ ح ٦.

(٩) المعتبر ٢: ٣٣٦، تذكرة الفقهاء ٤: ١٧٣، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ٢: ٧٥.

(١٠) منتهى المطلب ٦: ٨٨.

على استحباب التطويل في كلّ من الركوع والسجود من أهل العلم في الأوّل، ومنّا في الثاني[١].

٥ ـ كراهة التدبيخ في الركوع

قال الشيخ النجفي: يكره في الركوع التدبيخ، بالدال المهملة والخاء المعجمة، وفي الذكرى: «روي بالذال المعجمة أيضاً، والأوّل أعرف»[٢]، وهو أن يُقبِّبَ الظهر ويُطأطئ الرأس[٣].

ولعلّ الكراهة فيه للمرسل؛ من نهي النبيّ صلى الله عليه وآله[٤]، بل لعلّه عامّي، نعم، في خبر إسحاق بن عمّار المروي في الذكرى، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يكره أن يحدر رأسه ومنكبيه في الركوع، ولكن يعتدل»[٥].

وربما كان في خبر عليّ بن عقبة شهادةٌ على بعض ذلك، قال: رآني أبو الحسن عليه السلام[٦] بالمدينة، وأنا أُصلّي وأُنكّس برأسي وأتمدّد في ركوعي، فأرسل إليّ: «لا تفعل»[٧]، وإن كان غير منطبق على تمام ما سمعت.

نعم، يستفاد منه كراهة تنكيس الرأس والتمدّد، كما نصّ عليهما بعد ذلك في الكشف[٨] أيضاً، مع أنّه يمكن إرادة تنكيس الرأس في الخبر المزبور في القيام لا الركوع، ولكن يسهّل الخطب أنّ الحكم ممّا يتسامح فيه[٩].

---

(١) رياض المسائل ٤: ٢٤.
(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٣٧١.
(٣) الصحاح ١: ٣٦٨، المعجم الوسيط: ٢٦٩.
(٤) اُنظر: النهاية لابن الأثير ٢: ٩٧ «مادّة ديخ» مستدرك الوسائل ٤: ٤٣٣، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، ب ١٤.
(٥) ذكرى الشيعة ٣: ٣٧١، وعنه وسائل الشيعة ٦: ٣٢٥، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، ب ١٩ ح ٣.
(٦) وهو موسى الكاظم عليه السلام؛ لأنّ علي بن عقبة يروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن الأوّل عليهم السلام، معجم رجال الحديث ١٢: ٩٥ الرقم ٨٣٢٠.
(٧) الكافي ٣: ٣٢١ ح ٩، وعنه وسائل الشيعة ٦: ٣٢٥، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، ب ١٩ ح ١.
(٨) كشف الغطاء ٣: ١٩٩.
(٩) جواهر الكلام ١٠: ١٩٩ ـ ٢٠٠.

٦ ـ كراهة التطبيق في الركوع

قال الفقيه الهمداني: ويكره التطبيق في الركوع، وهو جعل إحدى الكفّين على الأُخرى وإدخالهما بين ركبتيه.

وقد حكي القول بكراهته عن أبي الصلاح وغيره[١].

وعن ظاهر غير واحد من الأصحاب[٢] القول بحرمته.

ولا دليل يعتدّ به على كراهته فضلاً عن حرمته، عدا ما يظهر من بعضٍ من دعوى الإجماع على مرجوحيّته؛ فلعلّه يكفي لإثبات الكراهة من باب المسامحة[٣].

---

(١) الكافي في الفقه: ١٢٥، المعتبر ٢: ٢٠١، مختلف الشيعة ٢: ٢١١، ذكرى الشيعة ٣: ٣٧٢.

(٢) الخلاف ١: ٣٤٧، مسألة ٩٧، وابن الجنيد على ما في مختلف الشيعة ٢: ٢١١، ذكرى الشيعة ٣: ٣٧٢.

(٣) مصباح الفقيه ١٢: ٤٧٦ ـ ٤٧٧.

المبحث الخامس:
موارد تطبيقات القاعدة في أحكام السجود

قد تمسّك الأصحاب بـ«قاعدة التسامح» في أحكام السجدة، ونتعرّض لها على النحو التالي:

١ ـ كراهة الإقعاء في الجلوس بين السجدتين

قال السيّد اليزدي: يكره الإقعاء في الجلوس بين السجدتين، بل بعدهما أيضاً[١].

قال الشيخ ضياء الدّين العراقي في التعليقة: بل الأحوط تركه؛ للنهي عنه في بعض النصوص[٢]، مع عدم دليلٍ مرخّص في قباله لولا ضعف سنده الموجب للأخذ بمرجوحيّته للتسامح، ولكن بناء عليه يشكل أمر كراهيّته شرعاً، كما هو الشأن في الأوامر المحمولة على الاستحباب؛ للتسامح بعد ضعف سندها، كما لا يخفى[٣].

٢ ـ جملة من مستحبّات السجود

قال أيضاً: يستحبّ للسجود السبق بيده إلى الأرض؛ لصحيح زرارة[٤]، والإرغام

---

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٥٧٥.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٣٤٨، كتاب الصلاة، أبواب السجود، ب٦.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٥٧٥.

(٤) الكافي ٣: ٣٣٤ ح١، تهذيب الأحكام ٢: ٨٣ ح٣٠٨، وعنهما وسائل الشيعة ٥: ٤٦١، كتاب الصلاة، أبواب أفعال الصلاة، ب١ ح٣.

بالأنف؛ لنصوصٍ مستفيضة[١].

والدُّعاء؛ للنّص من قوله: «أُدع للدنيا والآخرة»[٢] والتسبيح الزائد؛ لما تقدّم في أخبار الركوع،...

ثمّ قال: ويدلّ على السبق المزبور صحيح ابن مسلم[٣]، وعلى الاعتماد المسطور خبرٌ عامّي[٤]، وفي الاتّكال في كثيرٍ من هذه الأسناد نظرٌ؛ لعدم تماميّة التسامح عندنا[٥].

٣ ـ التورّك بين السجدتين

يستحبّ التورّك في الجلوس بين السجدتين، وفي جلسة الاستراحة، وكذا في التشهّد.

وفي تفسيره أقوالٌ، والمشهور ما في صحيحة حمّاد، حيث قال: «ثمّ قعد على فخذه الأيسر، وقد وَضَعَ ظاهر قدَمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر»[٦]. ويمكن جعل تفسير المشهور أفضل الأفراد للمسامحة[٧].

ثمّ إنّ الظاهر من جملة النصوص[٨]، وكلمات جمعٌ من الأصحاب أنّه يستحبّ التورّك في كلّ جلوسٍ مأمور به في الصلاة، خصوصاً بعد التسامح في أدلّة السنن[٩].

---

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٤٣، كتاب الصلاة، أبواب السجود، ب ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٣٧١، كتاب الصلاة، أبواب السجود، ب ١٧.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٧٨ ح ٢٩٣، الاستبصار ١: ٣٢٦ ح ١٢١٧، وعنهما وسائل الشيعة ٦: ٣٣٧، كتاب الصلاة، أبواب السجود، ب ١ ح ٢.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٦٤، وعنه مستدرك الوسائل ٤: ٤٦٥ أبواب السجود، ب ١٦ ح ٢.

(٥) شرح تبصرة المتعلّمين ٢: ٥٥.

(٦) الفقيه ١: ١٩٦ ح ٩١٦، الكافي ٣: ٣١١ ح ٨، تهذيب الأحكام ٢: ٨١ ح ٣٠١، وعنها وسائل الشيعة ٥: ٤٦٠، كتاب الصلاة، أبواب أفعال الصلاة، ب ١ ح ١. (٧) غنائم الأيام ٢: ٦٢٦.

(٨) الكافي ٣: ٣٣٤ ح ١، تهذيب الأحكام ٢: ٨٣ ح ٣٠٨، وعنهما وسائل الشيعة ٥: ٤٦١، كتاب الصلاة، أبواب أفعال الصلاة، ب ١ ح ٣، وج ٦: ٣٤٨ أبواب السجود، ب ٦ ح ٤.

(٩) أنظر: جواهر الكلام ١٠: ٣١٢ ـ ٣١٣.

٤ ـ اعتبار مقدار الدرهم في حصول مسمّى السجود

إنّ السجود على سبعة أعضاءٍ: الجبهة، والكفّين والركبتين وإبهامي الرِّجلين، ثمّ وقع الكلام في تحديد هذه المواضع وبيان المقدار الذي يعتبر السجود عليه منها.

أمّا الجبهة: فهي ـ على ما صرّح به غير واحدٍ[١] ـ ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف طولاً، وبين الجبينين عرضاً.

ويكفي في السجود على الجبهة حصول مسمّاه ولو بوضع شيءٍ منه ممّا يتحقّق به عرفاً اسم السجود على الجبهة، ولا يعتبر فيه الاستيعاب على المشهور[٢].

وقال الفقيه الهمداني: ربما يظهر اعتبار مقدار الدرهم، وأنّ الأقلّ منه لا يجزئ من الخبر المروي عن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: «أقلّ ما يجزئ أن يصيب الأرض من جبهتك قدر درهم»[٣].

وعن الفقه الرضوي: أنّه قال: «ويجزئك في موضع الجبهة من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم»[٤].

ولكنّ الخبرين لقصورهما سنداً لا ينهضان دليلاً إلّا للاستحباب من باب المسامحة[٥].

٥ ـ الطهارة من الحدث والخبث في سجدة التلاوة

لا يعتبر في سجدة التلاوة الطهارة من الحدث ولا من الخبث، فتسجد الحائض وجوباً عند سببه، وكذا الجُنب.

---

(١) روض الجنان ٢: ٧٢٩، المقاصد العليّة: ٢٧١، مسالك الأفهام ١: ٢١٨، كشف الغطاء ٣: ٢٠٢.

(٢) الحدائق الناضرة ٨: ٢٨٠. (٣) دعائم الإسلام ١: ١٦٣ ـ ١٦٤.

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرّضا عليه السلام: ١١٤ وفيه: «وترغم بأنفك ومنخريك في موضع الجبهة من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم». (٥) مصباح الفقيه ١٣: ٢٣ ـ ٢٤.

قال في الجواهر: لكن لا يبعد الحكم باستحباب الطهارة من الخبث والحدث الذي يتسامح فيه؛ بمعنى عدم فعل سبب السجود إلّا بعد إحرازها[١].

٦ ـ عدم اشتراط الاستقبال في سجدة التلاوة

لا يشترط في سجدة التلاوة استقبال القبلة بلا خلاف أجده فيه؛ للأصل، وإطلاق النصوص والفتاوى، ومعاقد الإجماعات[٢].

لكن في مرسل الدعائم: «إذا قرأت السجدة وأنت جالس فاسجد متوجّهاً إلى القبلة، وإذا قرأتها وأنت راكبٌ فاسجد حيث توجّهت، فإنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي على راحلته وهو متوجّهٌ إلى المدينة بعد انصرافه من مكّة؛ يعني النافلة، وفي ذلك قول الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾[٣].[٤]

ولم أجد أحداً عمل به، بل ظاهر المنتهى[٥] وغيره[٦] أنّ ذلك مذهب الجمهور[٧]، لكن لا يبعد الحكم بالاستحباب الذي يتسامح فيه[٨].

٧ ـ نسيان سجدة واحدة

من ذكر بعد القيام ترك سجدة قعد وسجد، ويسجد سجدتي السهو[٩].

إذا ترك سجدة واحدة نسياناً وتذكّر بعد القيام وقبل الدخول في الركوع وجب العود إليها، وهل يجب عليه أن يسجد سجدتي السهو، كما في التبصرة[١٠] أم لا؟

قد استدلّ لوجوبهما بخبر معلّى بن خنيس، عن أبي الحسن عليه السلام، في الرجل

---

(١) جواهر الكلام ١٠: ٣٩٢.
(٢) أنظر: الحدائق الناضرة ٨: ٣٣٦.
(٣) سورة البقرة ٢: ١١٥.
(٤) دعائم الإسلام ١: ٢١٦، وعنه مستدرك الوسائل ٤: ٣٢٦، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن، ب ٤٢.
(٥) منتهى المطلب ٥: ٢٦٠.
(٦) تذكرة الفقهاء ٣: ٢١٤.
(٧) المبسوط للسرخسي ٢: ٩، المهذّب للشيرازي ١: ١٦٣، المجموع شرح المهذّب ٤: ٧٢.
(٨) جواهر الكلام ١٠: ٣٩١ ـ ٣٩٢.
(٩، ١٠) تبصرة المتعلّمين: ٥٠.

ينسى السجدة من صلاته؟ قال: «إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته، ثمّ سجد سجدتي السهو بعد انصرافه، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة»[١].

وقال السيّد الروحاني: وفيه: أنّه ضعيف السند للإرسال، فتأمّل. نعم، لا بأس بالقول باستحبابهما؛ لقاعدة التسامح[٢].

٨ـ استحباب سجدة التلاوة في أحد عشر موضعاً

قال السيّد اليزدي: يستحبّ السجود في أحد عشر موضعاً: في الأعراف عند قوله تعالى: ﴿وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾[٣] وفي الرعد عند قوله: ﴿وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾[٤] وفي النحل عند قوله تعالى: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[٥] و...[٦].

وناقش في ذلك السيّد صاحب المدارك، حيث قال: أمّا استحباب السجود في غير هذه الأماكن الأربعة من المواضع الخمس عشرة، فمقطوعٌ به في كلام الأصحاب، مدّعى عليه الإجماع، ولم أقف فيه على نصٍّ يعتدّ به[٧].

واعترض عليه المحدّث البحراني: بأنّ النصّ الصحيح موجودٌ حتّى بناءً على اصطلاحه، وهو ما رواه محمّد بن إدريس في مستطرفات السرائر من نوادر البزنطي[٨].

وقال السيّد الخوئي: الظاهر صحّة ما أفاده صاحب المدارك ﷺ في المقام، فإنّه لم ينكر وجود النصّ بقولٍ مطلق، بل قيّده بنصٍّ يعتدّ به، وهو مفقود كما أفاده ﷺ.

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ١٥٤ ح٦٠٦، الاستبصار ١: ٣٥٩ ح١٣٦٣، وعنهما وسائل الشيعة ٦: ٣٦٦، كتاب الصلاة، أبواب السجود، ب١٤ ح٥.

(٢) فقه الصادق ٥: ٣٢٥.

(٣) سورة الأعراف ٧: ٢٠٦.

(٤) سورة الرعد ١٣: ١٥.

(٥) سورة النحل ١٦: ٥٠.

(٦) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٥٧٧.

(٧) مدارك الأحكام ٣: ٤١٩.

(٨) الحدائق الناضرة ٨: ٣٣١، السرائر (المستطرفات) ٣: ٥٥٨.

وما ذكره صاحب الحدائق من رواية محمّد بن مسلم فهي ليست من الصحيح؛ فإنّ رجال السند وإن كان كلّهم ثقات، كما ذكره، إلّا أنّ طريق ابن إدريس إلى كتاب البزنطي مجهولٌ لدينا، فالرواية محكومة بالإرسال لا محالة، فتسقط عن الاستدلال، فهي ضعيفة السَّند.

وأمّا حكمهﷺ بالاستحباب في غير موضع من كتابه ـ أي المدارك ـ عند وجود الخبر الضعيف، فإنّما هو بالعنوان الثانوي من باب «قاعدة من بلغ»، و«التسامح في أدلّة السنن»، ولم ينكر ذلك في المقام، بل أنكر النصّ الصحيح الدال على الاستحباب بالعنوان الأوّلي، وهو صحيحٌ كما أفاده، فالحكم مبنيّ على قاعدة التسامح[1].

وإذن نقول: إنّ سجود التلاوة واجبٌ في العزائم الأربع، ويستحبّ على القارئ والمستمع والسامع في أحد عشر موضعاً، كما ادّعى عليه الإجماع صريحاً في جامع المقاصد[2]، وظاهراً في التذكرة[3] وكشف اللثام[4].

قال في الجواهر: إنّه يكشف عن إرادة ذلك في بعض نصوص الاستحباب، وإلّا لولاه لأمكن المناقشة فيه أيضاً، لكنّ الأمر سهلٌ بعد التسامح في السنن[5].

٩ ـ كراهة الإقعاء بين السجدتين

يكره الإقعاء بين السجدتين.

قال ابن الأثير: الإقعاء: أن يلصق الرجل اليتيه بالأرض، وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه على الأرض كما يُقعي الكلب.

وقيل: هو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين.

(١) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى ١٥: ٢٠٠ ـ ٢٠١.
(٢) جامع المقاصد ٢: ٣١٠ ـ ٣١١.
(٣) تذكرة الفقهاء ٣: ٢١٢ ـ ٢١٣.
(٤) كشف اللثام ٤: ١١٠ ـ ١١١.
(٥) جواهر الكلام ١٠: ٣٨٤.

والقول الأوّل، ومنه الحديث: «أنّه ﷺ أكل مُقعيّاً» أراد أنّه كان يجلس عند الأكل على وركيه مستوفزاً غير متمكّن[١].

ونسب في المعتبر التفسير الثاني ـ مع زيادة الاعتماد على صدر القدمين ـ إلى الفقهاء[٢]، وكذا العلّامة في المنتهى[٣] ورجّحا ذلك؛ لأنّ تفسيرهم وبحثهم على تقديره.

والمشهور بين الأصحاب الكراهة.

وقد استُدلّ لذلك بعدّة من الأخبار فيها صحيح وموثّق[٤]، إلّا أنّ حمل الأخبار على ما فسّره الفقهاء في غاية البُعد.

قال المحقّق الفقيه القمي: ولو سلّم عدم ثبوت كراهة الإقعاء بتفسير الفقهاء من الأخبار، فلا شكّ أنّ السنن والمكروهات ممّا يتسامح في أدلّتها، وفتوى الفقهاء في ذلك تكفي[٥].

واستدلّ لذلك بالقاعدة في الرياض[٦] وجامع المدارك[٧].

١٠ ـ السجود على القرطاس إذا كان فيه كتابة

يجوز السجود على القرطاس نصّاً وفتوىً[٨]، إلّا أنّه يكره السجود عليه إذا كان فيه كتابة لصحيح جميل بن درّاج، قال: «كره أبو عبد الله ﷺ أن يسجد على قرطاس عليه كتابة»[٩] والمراد من الكراهة فيه هو المعنى المصطلح بالإجماع[١٠].

---

(١) النهاية ٤: ٨٩.
(٢) المعتبر ٢: ٢١٨.
(٣) منتهى المطلب ٥: ١٦٧.
(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٣٠١ ح١٢١٣، وص٨٣ ح٣٠٦، الاستبصار ١: ٣٢٧ ح١٢٢٥ و١٢٢٦، وعنهما وسائل الشيعة ٦: ٣٤٨، كتاب الصلاة، أبواب السجود، ب٦ ح١ و٢، وج٥: ٤٦١، أبواب أفعال الصلاة، ب١ ح٣.
(٥) غنائم الأيّام ٢: ٦٢٥.
(٦) رياض المسائل ٣: ٢٣٠.
(٧) جامع المدارك ١: ٣٨١.
(٨) جواهر الكلام ٨: ٧١٢.
(٩) الكافي ٣: ٣٣٣ ح١٢، تهذيب الأحكام ٢: ٣٠٤ ح١٢٣٢، الاستبصار ١: ٣٣٤ ح١٢٥٦، وعنها وسائل الشيعة ٥: ٣٥٦، كتاب الصلاة، أبواب ما يسجد عليه، ب٧ ح٣.
(١٠) رياض المسائل ٣: ٥٠.

وقد أفتى بالكراهة جماعةٌ من الفقهاء مطلقاً؛ أي سواء كان المصلّي أبصرها وأحسن القراءة أم لا[١]. ولكن اقتصر المحقّق والشهيد الثانيان على التقييد بالمبصر[٢].

وقال في التذكرة: في زوال الكراهة عن الأعمى وشبهه إشكال ينشأ من الإطلاق من غير ذكر علّة، ولو سلّمت لكن الاعتبار بالضابط وإن خلا عن الحكمة نادراً[٣].

وفي نهاية الإحكام: «الأقرب الجواز في الأعمى»[٤] - أي عدم الكراهة - والجميع كما ترى منافٍ للإطلاق المزبور المعتضد بـ«قاعدة التسامح»[٥].

١١ ـ المراد من التربة الحسينيّة

قال السيّد اليزدي: السجود على الأرض أفضل من النبات والقرطاس، ولا يبعد كون التراب أفضل من الحجر، وأفضل من الجميع التربة الحسينيّة، فإنّها تخرق الحُجُب السبع وتستنير إلى الأرضين السبع[٦].

قال الفاضل النراقي: ثمّ المراد من طين القبر والتربة وإن كان ما يسمّى بذلك عرفاً وهو ما على القبر أو قريبٌ منه جدّاً، ولكن في مرسلة السرّاج، والمروي في كامل الزيارة، والمصباحين، ومصباح الزائر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يؤخذ طين قبر الحسين من عند القبر على قدر سبعين ذراعاً»[٧].

وفي الأخير: وروي في حديث آخر: «مقدار أربعة أميال» وروي «فرسخ في

---

(١) المختصر النافع: ٨٣، قواعد الأحكام ١: ٢٦٣، تحرير الأحكام الشرعية ١: ٢١٨، اللّمعة الدمشقيّة: ١٣، الروضة البهيّة ١: ٢٣٠، مفاتيح الشرائع ١: ١٤٤. (٢) جامع المقاصد ٢: ١٦٥، مسالك الأفهام ١: ١٧٩.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٣٨. (٤) نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ١: ٣٦٢.

(٥) جواهر الكلام ٨: ٧١٩ ـ ٧٢١. (٦) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٣٩٧.

(٧) كامل الزيارات: ٤٦٩ ح ٧١٤، مصباح المتهجّد: ٧٣٢، مصباح الكفعمي: ٥٠٨، مصباح الزائر: ٢٥٥، الكافي ٤: ٥٨٨ ح ٥، تهذيب الأحكام ٦: ٧٤ ح ١٤٤، وعنها وسائل الشيعة ١٤: ٥١١، كتاب المزار، أبواب المزار وما يناسبه، ب ٦٧ ح ٣.

فرسخ».

وفي كامل الزيارات، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين باعاً في سبعين باعاً»[١].

ومقتضى هذه الأخبار ترتّب الفضيلة على ما أُخذ من سبعين ذراعاً أو باعاً[٢]، بل فرسخ، بل أربعة أميال، وهو كذلك؛ لذلك.

ولا يضرّ ضعف بعض الأخبار إن كان؛ لكون المقام مقام المسامحة[٣].

١٢ ـ كون موضع السجود مساوياً لموقفه

قال المحقّق: ويستحبّ أن يكون موضع سجوده مساوياً لموقفه أو أخفض[٤]، واقتصر بعضهم[٥] على الأوّل؛ لأنّه هو المستفاد من الأمر بالاستواء في بعض النصوص[٦]، ولا يستفاد منه صورة الخفض.

واستدلّ في الجواهر لاستحباب كون موضع السجود أخفض من موقفه بوجوه، كلّها مخدوشة، إلّا أنّه قال في ذيل كلامه: لكن التسامح في أدلّة السنن يمنع من هذا التدقيق[٧].

١٣ ـ النظر إلى طرف الأنف حال السجود

قال السيّد اليزدي: من مستحبّات السجود شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود[٨]، كما عن جمعٍ من الأصحاب، ولا مدرك له إلّا الرضوي: «ويكون

---

(١) كامل الزيارات: ٤٧١ ح٧١٨.

(٢) الباع: مسافة بين الكفّين إذا بسطتهما، والجمع أبواع، وهو اليوم في المصر ساوٍ لأربع أذرع، او ثلاثة أمتار. لسان العرب ١: ٢٧٢ «مادة بوع».

(٣) مستند الشيعة ٥: ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٨٧.

(٥) المختصر النافع: ٨٣، الموجز (الرسائل العشر): ٨١، مدارك الأحكام ٣: ٤١١.

(٦) تهذيب الأحكام ٢: ٨٥ ح٣١٥، الكافي ٣: ٣٣٣ ح٤، وعنهما وسائل الشيعة ٦: ٣٥٧، كتاب الصلاة، أبواب السجود، ب١٠ ح١، وص٣٥٤، ب٦ ح٤.

(٧) جواهر الكلام ١٠: ٢٩٨.

(٨) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٥٧٣.

بصرك في وقت السجود إلى أنفك، وبين السجدتين في حجرك، وكذلك في وقت التشهّد»[١].

وقال السيّد السبزواري: وهو يكفي في الاستحباب بناءً على التسامح، وقد أفتى بمضمونه المشهور في المقام[٢].

(١) الفقه المنسوب للإمام الرّضا عليه السلام: ١٠٦.
(٢) مهذّب الأحكام ٧: ٨.

المبحث السادس:
تطبيقات قاعدة التسامح في أحكام التشهّد

واستدلّ بعض فقهاء العصر بالقاعدة في أحكام التشهّد، ونذكرها على النحو التالي:

١ ـ قول: «وتقبّل شفاعته...» بعد التشهّد

يستحبّ في التشهّد أُمور: منها: أن يقول بعد الصلواة: وتقبّل شفاعته وارفع درجته في التشهّد الأوّل، بل في الثاني أيضاً[١]؛ لخبر إسحاق ـ الحاكي لصلاة النبيّ ﷺ ليلة المعراج ـ: «اللّهُمَّ تقبّل شفاعته في أُمّته وارفع درجته»[٢] ولكن تلك الصلاة كانت ثنائيّةً، والظاهر عدم الفرق بينها وبين غيرها من الثلاثيّة والرباعيّة، مع أنّ الخبر قاصرٌ سنداً لا يصلح للحكم إلّا بناءً على التسامح[٣].

وقال السيّد الحكيم: بل في الثاني أيضاً، كما عن الشيخ ﷺ في النهاية[٤]؛ لخبر إسحاق الحاكي لصلاة النبيّ ﷺ ركعتين في المعراج؛ حيث تضمّن الدُّعاء المذكور...، ثمّ قال: ولا يضرّ كونه في الثنائيّة؛ لعدم ظهور الفرق بينها وبين

---

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٥٩٠ ـ ٥٩٢.
(٢) علل الشرائع: ٣٣٤ ب ٣٢ ح ١، وعنه وسائل الشيعة ٥: ٤٧٠، كتاب الصلاة، أبواب أفعال الصلاة، ب ١ ذح ١١.
(٣) مهذّب الأحكام ٧: ٥٦ ـ ٥٧.
(٤) النهاية: ٨٣.

الثلاثيّة والرباعيّة.

نعم، ضعف الخبر مانعٌ عن الاعتماد عليه إلّا بناءً على قاعدة التسامح[١].

٢ ـ الأذكار الواردة في التشهّد

قال السيّد اليزدي: ويستحبّ في التشهّد أُمور: منها: أن يقول بعد قوله: وأشهدُ أنّ محمّداً عبده ورسوله: «أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، وأشهد أنّ ربّي نِعمَ الرّبّ وأنّ محمّداً...»[٢].

وقال السيّد السبزواري: يستفاد ذلك من مجموع النصوص الواردة في التشهّد، ولم نظفر على دليلٍ عليه بالخصوص بهذا التفصيل، وهذا النحو من الاستفادة يكفي في الاستحباب تسامحاً، والأولى قصد الرجاء[٣].

٣ ـ كون نظره إلى حجره حال التشهّد

يستحبّ أن يكون نظره إلى حجره[٤]؛ للفقه الرضوي، وهو يكفي للاستحباب تسامحاً، خصوصاً مع فتوى جمعٍ من الفقهاء في المقام[٥].

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ٦: ٤٤٨ ـ ٤٤٩.
(٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٥٩٠.
(٣) مهذّب الأحكام ٧: ٥٦.
(٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٥٩٠.
(٥) مهذّب الأحكام ٧: ٥٦.

المبحث السابع:
موارد تطبيقات القاعدة في أحكام التسليم

قد استُدلّ بالقاعدة في موارد من أحكام التسليم، نذكرها على النحو التالي:

١ ـ استحباب تسليمتين للمأموم

قال المحقّق الثاني: المصلّي حال التسليم إمّا منفردٌ، أو إمامٌ، أو مأمومٌ، فالمنفرد والإمام كلّ منهما يسلّم مرّة واحدة إلى القبلة، إلّا أنّ المنفرد يومئ بمؤخّر عينيه إلى يمينه.

وأمّا المأموم، فإنّه يسلّم عن يمينه مرّة إن لم يكن على يساره غيره، وإلّا سلّم مرّتين عن يمينه ويساره بصيغة «السلام عليكم» لرواية عبد الحميد السالفة: «وإن كنت مع إمامٍ فتسليمتين»[1].

ثمّ قال: وجَعَلَ ابنا بابويه الحائط عن يساره كافياً في استحباب التسليمتين للمأموم، ومثل ذلك لا يصدر عن الرأي، فلا بأس باتباعهما؛ للتسامح في مدارك المندوبات[2].

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٩٢ ح ٣٤٥، الاستبصار ١: ٣٤٦ ح ١٣٠٣، وعنهما وسائل الشيعة ٦: ٤١٩ ـ ٤٢٠، كتاب الصلاة، أبواب التسليم، ب ٢ ح ٣.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

٢ ـ استحباب التسليمة الثانية لو ابتدأ بالأُولى

قال السيّد اليزدي: وله ـ أي للتسليم ـ صيغتان، هما: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، و: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والواجب إحداهما، فإن قدّم الصيغة الأُولى كانت الثانية مستحبّةً؛ بمعنى كونها جزءاً مستحبّياً لا خارجاً، وإن قُدِّم الثانية اقتصر عليها[١].

واستدلّ لذلك في المستمسك بعدم الدليل على استحباب إيقاع الثانية بعدها، كما اعترف به غير واحدٍ، منهم الشهيد على ما حكي[٢].

نعم، هو ظاهر المحقّق وجماعة[٣]، فإن أمكن الاعتماد على قاعدة التسامح لفتواهم أمكن البناء على الاستحباب[٤].

وأشار إلى ذلك أيضاً السيّد الخوئي[٥]، وجاء في المهذّب: ما يظهر من المحقّق والشهيدﷺ من أنّه بأيّهما بدأ كان الثاني مستحبّاً، يصحّ في ما لو بدء بـ«السلام علينا»، كما مرّ، دون العكس، إلّا أن يتسامح في المستحبّ حتّى بالنسبة إلى فتوى الفقيه، وهو مشكلٌ[٦].

٣ ـ القصد بالتسليم التسليم على الأنبياء والأئمّةﷺ

قال في المفاتيح: ينبغي أن يقصد المصلّي بالتسليم التسليم على الأنبياء والأئمّة والحَفَظَةﷺ، ويزيد الإمام المأمومين، والمأموم الردّ عليه ومن على جانبيه، كذا قيل[٧].

---

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٥٩٥.

(٢) اللّمعة الدمشقية: ١٣، الروضة البهية ١: ٦٢٤، ذكرى الشيعة ٣: ٤٢٣.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٨٩، المختصر النافع: ٨٤، المعتبر ٢: ٢٣٤، منتهى المطلب ٥: ٢٠٤، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ١: ٥٠٤، المهذّب البارع ١: ٣٨٤، الروضة البهيّة ١: ٦٢٤.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ٦: ٤٦٨.

(٥) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى ١٥: ٣٣٠.

(٦) مهذّب الأحكام ٧: ٧٤.

(٧) مفاتيح الشرائع ١: ١٥٣.

قال الفاضل النراقي: فإن أُريد قصد الأنبياء والأئمّة من قوله: وعباد الله الصالحين، فهو جيّدٌ، وإن أراد قصده من قوله: السلام عليكم، فلا دليل عليه. والمصرّح به في رواية العلل قصده مَلَكَيه، ويزيد الإمام المأمومين، وهم الإمام ومَلَكَيْه ومن على يمينهم ويسارهم.

إلّا أنّ المقام مقام المسامحة، والمقصود أمرٌ مرغوبٌ، ومع ذلك في رواية صلاة النبيّ في المعراج دلالة عليه أيضاً[١].

٤ ـ ما يستحبّ أن يقصده المصلّي بتسليمه

قال الشهيد: وليقصد المصلّي بصيغة الخطاب بتسليمه الأنبياء، والملائكة، والأئمّة عليهم الصلاة والسلام، والمسلمين من الجنّ والإنس[٢].

وقال العلّامة: لو نوى بالتسليم الخروج من الصلاة كان أولىٰ، ولو نوى مع ذلك الردّ على المَلَكَين وعلى من خلفه إن كان إماماً، أو على من معه إن كان مأموماً، فلا بأس به[٣].

وقال الشهيد الثاني: ومقصد المأموم بالأُولى الردّ على الإمام، وبالثانية مقصد الإمام ـ أي الأنبياء والأئمّة والملائكة والحفظة عليهم السلام والمأمومين ـ ثمّ قال: ولو أضاف الجميع إلى ذلك مسلمي الجنّ والإنس جاز، ولو ذهل عن هذا القصد فلا بأس...[٤] إلى غير ذلك من العبارات.

قال الشيخ النجفي: لا ريب في عدم وجوب استحضار نوع هذا القصد فضلاً عن خصوصيّات المقصود، كما صرّح به جماعة[٥]، بل لعلّه لا خلاف فيه.

ثمّ قال: من لاحظ النصوص والفتاوى مع التأمّل جزم بعدم اعتبار ذلك،

---

(١) مستند الشيعة ٥: ٣٦٩.
(٢) اللّمعة الدمشقيّة: ١٣.
(٣) منتهى المطلب ٥: ٢١١.
(٤) مسالك الأفهام ١: ٢٢٥.
(٥) جامع المقاصد ٢: ٣٢٩ ـ ٣٣٠، روض الجنان ٢: ٧٤٧، كشف اللثام ٤: ١٤١.

خصوصاً في المنفرد، وأنّ ما ذكر فيها مساقه مساق الحكم والاسرار.

إلّا أنّه بملاحظة خبر المعراج،... وحديث المفضّل، وخبر الترجمة والإذن، وبعض النصوص المتقدّمة سابقاً في تحليلية التسليم، و.... يمكن الحكم باستحباب قصد بعض ما ذكروه، خصوصاً مع التسامح[1].

(١) جواهر الكلام ١٠: ٥٧٩، ٥٨٣.

المبحث الثامن:
موارد تطبيقات القاعدة في أحكام القنوت

استُدلّ بقاعدة «التسامح في أدلّة السنن» في بعض أحكام القنوت، ونتعرّض لذلك فيما يلي:

١ ـ استحباب القنوت في صلاة الشفع

اختلف الأصحاب في استحباب القنوت في الركعة الثانية من صلاة الشفع، فالمشهور استحبابه فيها؛ للعمومات الدالّة على أنّ لكلّ ركعتين من فريضة أو نافلة قنوت[1]، وخصوص المروي في العيون، عن رجاء بن أبي ضحّاك قال: كان الرّضا عليه السلام إذا زالت الشمس جدّد وضوءه وقام فصلّى ستّ ركعات... إلى أن قال: ثمّ يقوم فيصلّي ركعتي الشفع، يقرأ في كلّ ركعة (الحمد) مرّة و(قُل هو الله أحد) ثلاث مرّات، ويقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة، الحديث[2].

وقال الفاضل النراقي في مقام الاستدلال بذلك: خبر العيون المنجبر ضعفه ـ لو كان ـ بالعمل، مع كونه غير ضائرٍ؛ لمقام التسامح[3].

---

(١) وسائل الشيعة ٦: ٢٦١ ـ ٢٦٦، كتاب الصلاة، أبواب القنوت، ب ١ ـ ٣.

(٢) عيون أخبار الرّضا عليه السلام ٢: ١٨٠، وعنه وسائل الشيعة ٤: ٥٥، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ب١٣ ح ٢٤.

(٣) مستند الشيعة ٥: ٤٢٦.

وقال الفقيه الهمداني: وما في الرواية من ضعف السند، فيمكن التفصّي عنه بأنّ من المستبعد كون مثل هذه الرواية المشتملة على تلك الخصوصيّات موضوعة. هذا، مع أنّ المقام مقام المسامحة، فلا يلتفت إلى ضعف السند[١].

٢ ـ ثلاث قنوتات في صلاة الوتر

إنّ في قنوت صلاة الوتر ـ بمعناها الأعمّ الشامل للشفع ـ ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: أنّه قال الشيخ البهائي في حاشية مفتاح الفلاح: القنوت في الوتر إنّما هو في الثالثة، وأمّا الأُوليان المسمّاتان بالشفع، فلا قنوت فيهما[٢].

القول الثاني: أنّه ذهب المشهور إلى أنّه يستحبّ القنوت في الشفع في الركعة الثانية ـ كما تقدّم ـ وقنوتٌ آخر في صلاة الوتر.

القول الثالث: ما نسب إلى جماعة من أنّ في الوتر قنوتان أحدهما قبل الركوع، والآخر بعد الركوع، والثالث في الشفع في الركعة الثانية قبل الركوع، لما ورد من أنّ أبا الحسن الأوّل عليه السلام: «كان إذا رفع رأسه عن آخر ركعة الوتر، قال: هذا مقام من حسناته نعمةٌ منك» الحديث[٣].

وناقش في ذلك السيّد السبزواري: بأنّ هذا من مجرّد الدُّعاء، فإن أُريد بالقنوت مجرّد الدُّعاء فلا إشكال فيه، وإن أُريد به القنوت بالكيفيّة المعهودة، فالأدلّة تنفيه.

نعم، في صحيح البخاري: «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يقنت بعد الركوع شهراً يدعو فيه على بعض أعدائه»[٤].

---

(١) مصباح الفقيه ٩: ٤٤.

(٢) التعليقة على مفتاح الفلاح: ٦٨١، الباب السادس حاشية، وحكاه أيضاً في الحدائق الناضرة ٦: ٣٩، ومفتاح الكرامة ٧: ٥٧٩، وجواهر الكلام ٧: ١١٥.

(٣) الكافي ٣: ٣٢٥ ح١٦، تهذيب الأحكام ٢: ١٣٢ ح٥٠٨، الوافي ٨: ٧٦٣ ح٧٠٧٥.

(٤) صحيح البخاري ٢: ١٧ ـ ١٨ الرقم ١٠٠٢ ـ ١٠٠٣، سنن الترمذي ٢: ٣٢٩ الرقم ٤٦٣.

ولا بأس بالعمل به بناءً على المسامحة[١].

٣ ـ رفع اليدين حال القنوت تلقاء وجهه

قال الفاضل النراقي: يستحبّ في القنوت أُمورٌ:

منها: رفع يديه حال القنوت تلقاء وجهه مبسوطتين، تستقبل بطونهما السماء وظهورهما الأرض؛ لفتوى العلماء، بل في الذكرى نسبته إلى الأصحاب[٢] مشعرة بدعوى الإجماع، وهي كافية في المقام ـ أي مقام المسامحة ـ؛ لأنّه صرّح بذلك في ذيل كلامه[٣].

واستدلّ لذلك بالقاعدة أيضاً المحقّق الفقيه القمي؛ حيث قال ـ بعد ذكر روايات مستفيضة ـ: وبالجملة، مع قول الأصحاب ووجود هذه الأخبار لا مجال للتأمّل فيما يتسامح في دليله[٤].

٤ ـ قراءة الأدعية الواردة عن الأئمّة عليهم السلام في القنوت

قال السيّد اليزدي: الأولى أن يقرأ الأدعية الواردة عن الأئمّة - صلوات الله عليهم[٥] -، قال في المستمسك: المذكور في كلام غير واحد استحباب ذلك، وكأنّه للتأسّي بهم.

ثمّ ناقش في ذلك؛ حيث قال: لكنّه كما ترى؛ إذ اختيار فردٍ لا يدلّ على خصوصيّة فيه، وكأنّه لذلك قال في المتن: «الأولى».

اللّهُمَّ إلّا أن يكون الاستحباب لقاعدة التسامح، بناءً على الاجتزاء بالفتوى في تطبيقها[٦].

---

(١) مهذّب الأحكام ٥: ٢٨.
(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٢٨٨.
(٣) مستند الشيعة ٥: ٣٩٠ ـ ٣٩١.
(٤) غنائم الأيّام ٣: ٣٩.
(٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٦١٠.
(٦) مستمسك العروة الوثقى ٦: ٥٠٠.

٥ ـ الأفضل قراءة كلمات الفرج في القنوت

قال في العروة: والأفضل كلمات الفرج[١].

قال السيّد الحكيم: كما صرّح به جماعة، بل في الذكرى[٢]، وعن البحار نسبته إلى الأصحاب[٣]، ولم يظهر دليلٌ سوى ما رواه في الفقيه[٤] من الأمر بها في الوتر والجمعة، وخبر أبي بصير[٥] الوارد في قنوت الجمعة، والمرسل عن السيّد والحلّي: «رُوي أنّها ـ أي كلمات الفرج ـ أفضله»[٦]، وهو كافٍ بناءً على قاعدة التسامح[٧].

قال السيّد السبزواري: ولم يرد نصّ بالخصوص إلّا في قنوت الوتر والجمعة، وبإلقاء الخصوصيّة والمرسل والشهرة يمكن إثبات الاستحباب في مطلق القنوتات تسامحاً[٨].

٦ ـ الدُّعاء بالمأثور في قنوت صلاة العيدين

قال السيّد الخوئي: يجزي في القنوت ـ أي قنوت صلاة العيدين ـ ما يجزىء في قنوت سائر الصلوات، والأفضل أن يدعو بالمأثور، فيقول في كلّ واحدٍ منها: «اللَّهُمَّ أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت و...»[٩].

واستدلّ لذلك في مباني المنهاج بحديث محمّد بن عيسى بن أبي منصور، لكن سند الشيخ إلى عليّ بن حاتم ضعيفٌ، والرواية الأُخرى أيضاً مخدوشةٌ

---

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٦١٠.
(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٢٨٩.
(٣) بحار الأنوار ٨٢: ٢٠٧.
(٤) الفقيه ١: ٧٧ ح ٣٤٦.
(٥) الكافي ٣: ٤٢٦ ح ١، تهذيب الأحكام ٣: ١٨ ح ٦٤. وعنهما وسائل الشيعة ٦: ٢٧٥، كتاب الصلاة، أبواب القنوت، ب ٧ ح ٤.
(٦) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٣٣، السرائر ١: ٢٢٨.
(٧) مستمسك العروة الوثقى ٦: ٥٠٠ ـ ٥٠١.
(٨) مهذّب الأحكام ٧: ٩٧.
(٩) منهاج الصالحين للسيّد الخوئي ١: ٢٥٦.

سنداً، فما في المتن إنّما يتمّ استحبابه على القول بثبوت الاستحباب بالتسامح[١].

٧ـ قضاء القنوت بعد الفراغ من الصلاة

قال الفاضل النراقي: لو نسي القنوت قبل الركوع، ثمّ ذكره بعده أتى به.

ثمّ إنّ التذكّر إن كان قبل الدخول في السجود أتى به حينئذٍ بلا خلاف على الظاهر، وإن كان بعده أتى به جالساً، بل لو لم يتذكّر حتّى فرغ من الصلاة أتى به أيضاً.

بل وكذا لو تذكّر بعد الانصراف عن محلّ يأتي به في الطريق مستقبل القبلة، لما تقدّم من الرضوي، ولا يضرّ ضعفه؛ لقاعدة التسامح[٢].

واستدلّ لذلك بالقاعدة أيضاً في المصابيح[٣] والرياض[٤].

٨ـ قنوت صلاة الجمعة

اختلف الأصحاب في قنوت صلاة الجمعة، فالمشهور أنّ فيها قنوتين: أحدهما: في الركعة الأُولى قبل الركوع، وثانيهما: في الركعة الثانية بعد الركوع.

قال المحدّث الكاشاني: محلّ القنوت في صلاة الجمعة في الركعة الأُولى منها قبل الركوع، وأمّا الثانية فبعده؛ للموثّقين[٥].

قال المولى الوحيد البهبهاني: قوله للموثّقين، أحدهما: صحيحة ابن أبي عمير[٦]، وثانيهما: موثّقة سماعة[٧].

---

(١) مباني منهاج الصالحين ٥: ٥٨٨.
(٢) مستند الشيعة ٥: ٣٨٢ـ ٣٨٥.
(٣) مصابيح الظلام ٨: ٩٤.
(٤) رياض المسائل ٣: ٢٦٨.
(٥) مفاتيح الشرائع ١: ١٤٨.
(٦) تهذيب الأحكام ٢: ٩٠ ح ٣٣٤، وج ٣: ١٧ ح ٦٢، الاستبصار ١: ٣٣٩ ح ١٢٧٥، وج ١: ٤١٨ ح ١٦٠٦، وعنهما وسائل الشيعة ٦: ٢٧٣، كتاب الصلاة، أبواب القنوت، ب ٥ ح ١٢.
(٧) تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٥ ح ٢٢٥، وعنه وسائل الشيعة ٦: ٢٧٢، كتاب الصلاة، أبواب القنوت، ب ٥ ح ٨.

ثمّ قال: وعدَّ المصنّف الأُولى موثّقاً تبعاً لبعض الأصحاب من جهة أبي بصير[١]؛ فإنّه عندهم مشتركٌ بين الثقة المرادي، ويحيى الأسدي، وهو موثّق عندهم[٢].

ثمّ صرّح ـ بعد المناقشة في السند ودفعها ـ بانجبارهما بالشهرة العظيمة، مع المسامحة في أدلّة السنن[٣].

(١) منتهى المطلب ٥: ٢٢٦.
(٢) جامع الرواة ٢: ٣٣٤.
(٣) مصابيح الظلام ٨: ٨٥.

المبحث التاسع:
موارد تطبيقات القاعدة في بعض الأدعية والتعقيبات

ونذكره على النحو التالي:

١ ـ الدُّعاء بعد التسليمة الرابعة من نوافل العصر

قال السيّد ابن طاوس: أمّا رواية جدّي أبي جعفر الطوسي لدعاء التسليمة الرابعة من نوافل العصر، فإنّه رحمه الله قال ما هذا لفظه: الدُّعاء بعد التسليمة الرابعة: «يا من أظهر الجميل وستر القبيح...»[١].

وقال الفاضل المجلسي: هذه الأدعية أوردها الشيخ رحمه الله في تعقيب هذه النوافل، وتبعه غيره، ويظهر من القرائن عدم اختصاصها بتلك النوافل[٢].

وجاء في هامش البحار: قد اعترض المؤلّف العلّامة ﷺ بمثل ذلك على الشيخ ﷺ أيضاً.

ثمّ قال: وعندي أنّ الشيخ ﷺ أجلّ وأتقى من أن يُدَلّس أو يتسامح في وضع شيءٍ في غير موضعه، بل كان الشيخ ﷺ أتقى وأورع من أن ينقل تلك الأحاديث المتضمّنة لتلك الأدعية، ويسندها إلى الأئمّة المعصومين ﷺ.

---

(١) فلاح السائل: ٣٤٦.
(٢) بحار الأنوار ٨٤: ٨٢.

فالشيخ، شيخ الطائفة المحقّة، لم يكن ليتسامح في نقل الأدعية في غير موردها، أو يقيّدها وهي مطلقةٌ، بل كان يتسامح في أصل نقلها وجواز التمسّك والتعلّق بها، عملاً بأخبار «من بلغ»، وتأسّياً لـ«قاعدة التسامح في أدلّة السنن»[١].

٢ ـ استحباب التسبيحات الأربع بعد الصلوات المقصورة

قال السيّد اليزدي: يستحبّ أن يقول المسافر عقيب كلّ صلاةٍ مقصورة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، ثلاثين مرّة[٢]، جبراً لما نقص منها.

وروى ذلك سليمان بن حفص المروزي عن العسكري عليه السلام بلفظ الوجوب[٣]، والمراد به تأكّد الاستحباب[٤].

قال السيّد الخوئي: هذه الرواية ـ أي رواية المروزي ـ ضعيفةٌ عند القوم؛ لعدم ثبوت وثاقة المروزي، ومن هنا حكموا بالاستحباب من باب التسامح[٥].

قال الفاضل الخراساني ـ بعد نقل الرواية المتقدّمة ـ: عمل الأصحاب بمضمون الرواية مع المسامحة في أدلّة السنن؛ للعلّة الّتي أُشير إليها في المباحث السابقة[٦].

٣ ـ استحباب التعقيب بعد النافلة

قال أبو عليّ الطبرسي: يستحبّ التعقيب مؤكّداً بعد الصلاة إجماعاً بين المسلمين إن لم يكن من ضروريّات الدِّين، بل هو المراد من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ

---

(١) بحار الأنوار ٨: ٨٢ ـ ٨٣.
(٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ٥١٨.
(٣) ذكرى الشيعة ٤: ٣٣٥، روض الجنان ٢: ١٠٦٤. (٤) تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٠ ح ٥٩٤.
(٥) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى ٢٠: ٤٢٢.
(٦) ذخيرة المعاد: ٤١٥ ـ سطر ٤١.

فَانصَبْ * وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ»[١]، يقول الباقر والصادق عليهما السلام ـ على ما عن المجمع ـ: «إذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب إلى ربّك في الدُّعاء، وارغب إليه في المسألته يعطيك»[٢].

قال الشيخ بهاء الدِّين العاملي: هل يعتبر في الصلاة كونها واجبةً، أم يحصل حقيقة التعقيب بعد النافلة أيضاً؟ إطلاق التفسيرين السابقين[٣] يقتضي العموم، وكذلك إطلاق رواية ابن صبيح وغيرها[٤]، وتبعه الأُستاذ الأكبر في المصابيح[٥].

قال في الجواهر: الظاهر أنّ التعقيب لا يختصّ بالفريضة بل هو مشروع بعد أداء النافلة أيضاً؛ لإطلاق النصوص[٦] وعموم بعض معاقد الإجماعات، وقول أحدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم: «الدّعاء دبر المكتوبة أفضل من الدُّعاء دبر التطوّع، كفضل المكتوبة على التطوّع»[٧].

وسمع الحسن[٨] بن المغيرة أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنّ فضل الدُّعاء بعد الفريضة على الدُّعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة...»[٩].

وما ستعرفه من مشروعيّة تسبيح الزهراء عليها السلام والتكبيرات الثلاث بعد النوافل أيضاً ممّا هو من التعقيب، مع الاستئناس بخصوص ما ورد في بعض النوافل، كالوتر وغيره من النوافل، مضافاً إلى التسامح سيّما في مثل الدُّعاء ونحوه[١٠].

---

(١) سورة الشرح ٩٤: ٧ و٨. (٢) مجمع البيان ٩ ـ ١٠: ٥٠٩.

(٣) أي الجلوس بعد الصلاة لدعاء ومسألة، أو الاشتغال بدعاء أو ذِكر وما أشبه ذلك عقيب الصلاة. الحبل المتين ٢: ٤٨٤.

(٤) الحبل المتين ٢: ٤٨٥ ـ ٤٨٦، وسائل الشيعة ٦: ٤٢٩، كتاب الصلاة، أبواب التعقيب، ب ١.

(٥) مصابيح الظلام ٢: ٥١٧.

(٦) تهذيب الأحكام ٢: ١٠٤ ح ٣٩١، وعنه وسائل الشيعة ٦: ٤٢٩، كتاب الصلاة، أبواب التعقيب، ب ١ ح ١.

(٧) تهذيب الأحكام ٢: ١٠٤ ح ٣٩٢، وعنه وسائل الشيعة ٦: ٤٣٦، كتاب الصلاة، أبواب التعقيب، ب ٤ ح ١.

(٨) أُشير في هامش جميع النسخ إلى نسخة: «الحرث» وفي هامش الوسائل إلى نسخة «الحارث».

(٩) الكافي ٣: ٣٤١ ح ٤، وعنه وسائل الشيعة ٦: ٤٣٦، كتاب الصلاة، أبواب التعقيب، ب ٤ ح ٢.

(١٠) جواهر الكلام ١٠: ٦٦٤ ـ ٦٦٥.

٤ ـ قراءة سورتي الواقعة والتوحيد في الوتيرة

وجاء في المفاتيح: يستحبّ قراءة الواقعة والتوحيد في الوتيرة، كما في الصحيح[١].[٢]

قال المولى الوحيد البهبهاني: قوله: «كما في الصحيح» لعلّ مراده صحيحة ابن أبي عمير قال: كان الصادق عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العتمة «الواقعة» و«قل هو الله أحد»[٣].

ومن المعلوم أنّ ابن أبي عمير لم يدرك الصادق عليه السلام، ولم يعهد منه رواية عنه قطّ، إلّا أن يكون مراده أنّ مُرسَله صحيحٌ في حكم المسند، ولم يعهد هذا من المصنّف قطّ.

وفي رواية أُخرى بسندٍ مجهول عن عبد الخالق، عن الصادق عليه السلام مثله[٤].

وفي الصحيح عن الحجّال عن الصادق عليه السلام: أنّه كان يصلّي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما، الحديث[٥].

ومائة آية تساوي الواقعة والتوحيد، لكن الحجّال أيضاً لم يدرك الصادق عليه السلام، بل هو من أصحاب الرّضا عليه السلام كما في الرجال[٦]، لكن الحكم لا غبار فيه؛ للتسامح، وللانجبار بفتوى الفقهاء[٧].

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ١١٦ ح ٤٣٣، وعنه وسائل الشيعة ٦: ١١٢، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٤٥ ح ١.

(٢) مفاتيح الشرائع ١: ١٣٧.

(٣) مرّ آنفاً.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٥ ح ١١٩٠، وعنه وسائل الشيعة ٦: ١١٢، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٤٥ ح ٢.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٣٤١ ح ١٤١٠، وعنه وسائل الشيعة ٨: ١٢١، كتاب الصلاة، أبواب بقيّة الصلوات المندوبة، ب ٢١ ح ١.

(٦) رجال الطوسي: ٣٨١، الرقم ١٨.

(٧) مصابيح الظلام ٧: ٤٢٧.

المبحث العاشر:

تطبيقات قاعدة التسامح في أدلّة السنن في أحكام صلاة الجمعة والجماعة وصلاة الميّت

إنّه استُدلّ بالقاعدة في أحكام الجماعة والجمعة وصلاة الميّت في موارد نتعرّض لها كما يلي:

١ ـ استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الظهر يوم الجمعة

المشهور بين الأصحاب استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الظهر يوم الجمعة[١]. وفي الخلاف الإجماع عليه[٢]، واستدلّ في المستند لذلك بعدّة من الروايات[٣]، ثمّ قال: في دلالة بعضها على الرجحان نظرٌ؛ لاحتمال إرادة الجواز.

وصحيحة محمّد بن مسلم[٤] ورواية محمّد بن مروان[٥] مخصوصتان بالسفر؛

---

(١) مدارك الأحكام ٤: ٨٩، ذخيرة المعاد: ٣١٧ ـ سطر ٨، الحدائق الناضرة ٨: ١٨٩.

(٢) الخلاف ١: ٦٣٢ ـ ٦٣٣، مسألة ٤٠٧.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ١٦٠، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٧٣.

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ١٥ ح ٥١، وعنه وسائل الشيعة ٦: ١٦٠، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٧٣ ح ١.

(٥) تهذيب الأحكام ٣: ١٥ ح ٥٢، وعنه وسائل الشيعة ٦: ١٦٠، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٧٣ ح ٧.

ولذا ترى الصدوق ظاهره الجواز في الظهر في غير ما صلّيت في السفر جماعةً، والاستحباب فيه[١].

وقال السيّد السبزواري: لجملة من الأخبار[٢]، ثمّ قال: - بعد نقل التعارض بين الأخبار الواردة في هذا المجال ـ استفادة الاستحباب منه مشكل، إلّا أن يبني فيه على التسامح[٣]، واستدلّ بالقاعدة في هذه المسألة أيضاً في المستند[٤].

٢ ـ استحباب تسليم إمام الجمعة على الناس

يستحبّ أن يُسلِّم خطيب الجمعة على الناس إذا استقبلهم، هذا قول أكثر الأصحاب[٥]، والمستند في ذلك ما رواه عمرو بن جميع يرفعه عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «من السُّنة إذا صعد الإمام المنبر أن يُسلِّم إذا استقبل الناس»[٦].

وقال الشيخ في الخلاف: لا يستحبّ؛ لأنّ الأصل براءة الذِّمة، وشغلها بواجبٍ أو ندب يحتاج إلى دليل[٧].

وقال المولى الوحيد البهبهاني: لعلّه رحمه الله غفل عن الرواية التي أشرنا إليها، واعتذر عن ذلك في الذكرى والمدارك بأنّ سند تلك الرواية قاصر[٨].

وفيه: أنّ الشيخ كغيره يعمل في المستحبّات بالأحاديث القاصرة سنداً بلا شبهةٍ، ومصباحه وغيره من كتبه مشحونة من ذلك، سيّما وعلى استحباب هذا السلام عمل الأصحاب، كما صرّح به في الذكرى[٩].

---

(١) الفقيه ١: ٢٦٩.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ١٦٠ ـ ١٦٢، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٧٣.

(٣) مهذّب الأحكام ٦: ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

(٤) مستند الشيعة ٦: ١٥١.

(٥) ذكرى الشيعة ٤: ١٣٩، مدارك الأحكام ٤: ٨٧.

(٦) تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٤ ح ٦٦٢، وعنه وسائل الشيعة ٧: ٣٤٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، ب ٢٨ ح ١.

(٧) الخلاف ١: ٦٢٤، مسألة ٣٩٤.

(٨) مدارك الأحكام ٤: ٨٧.

(٩) ذكرى الشيعة ٤: ١٣٩.

مع أنّ التسامح في أدلّة السنن ممّا حقّق في محلّه، ومسلّمٌ بين الأصحاب، وبسطنا الكلام فيه في حاشيتنا على المدارك[١][٢].

واستحسن الفاضل النراقي كلام الشيخ في الخلاف واستشهد له بأصالة البراءة، ثمّ قال: وهو حسنٌ لولا المرفوعة المنجبرة بالشهرة، مضافاً إلى ثبوت المسامحة في المقام[٣]، وكذا في الرياض[٤].

٣ ـ كراهة السفر بعد نداء صلاة الجمعة

وفي المفاتيح: ويكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال بالإجماع والخبر[٥].

وقال المولى الوحيد البهبهاني ذيل قوله: «ويكره» ادّعى في التذكرة إجماع علمائنا عليه، والخبر هو الذي ذكرنا عن التذكرة[٦]، وتنزيله على الكراهة من جهة ضعف السند مع عدم الانجبار؛ لما عرفت من أنّه ليس دليل علمائنا على حرمة السفر بعد الزوال، فلا يثبت به الحرمة، فيحمل على الكراهة.

ثمّ قال: إنّ المشهور عند فقهائنا المسامحة في أدلّة السنن، بل في أدلّة الكراهة أيضاً[٧]، واستدلّ لذلك بالقاعدة أيضاً في الرياض[٨].

٤ ـ إتيان صلاة الجمعة مع من لا يقتدى به

إذا لم يكن إمام الجمعة ممّن يقتدى به، جاز أن يُقدّم المأموم صلاته على الإمام؛ لأنّ أبا جعفر عليه السلام سأل أبا بكر الحضرمي عمّا يصنعه يوم الجمعة؟ فقال: أُصلّي في منزلي ثمّ أخرج فأُصلّي معهم، فقال عليه السلام: كذلك أصنعُ أنا[٩].

---

(١) الحاشية على المدارك ١: ٢٠ ـ ٢٤.
(٢) مصابيح الظلام ٢: ٨٥.
(٣) مستند الشيعة ٦: ٨٩.
(٤) رياض المسائل ٣: ٣٣٩.
(٥) مفاتيح الشرائع ١: ٢٣.
(٦) تذكرة الفقهاء ٤: ١٨.
(٧) مصابيح الظلام ٢: ١٢٣.
(٨) رياض المسائل ٣: ٣٥١.
(٩) تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٦ ح ٦٧١، وعنه وسائل الشيعة ٧: ٣٥٠، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ب ٢٩ ح ٣.

ولو صلّى معه ركعتين بنيّة الظهر الرباعيّة وأتمّها بعد تسليم الإمام ظهراً كان أفضل؛ كما كان عليّ بن الحسين عليه السلام يفعله على ما في صحيح حمران[١]، وفَعَلَهُ أمير المؤمنين عليه السلام على ما في حسن زرارة[٢]، وفي صحيح حمران أيضاً عن الصادق عليه السلام إنّ في كتاب عليّ عليه السلام: إذا صلّوا الجمعة في وقت فصلّوا معهم، ولا تقومنّ من مقعدك حتّى تصلّي ركعتين أُخريين، قلت: فأكون قد صلّيت أربعاً لنفسي لم أقتدي به، فقال: نعم[٣]. لكن قد يناقش في ثبوت الأفضليّة من ذلك كلّه، إلّا أنّ الأمر سهل بعد التسامح[٤].

٥ ـ إعادة صلاة الجمعة لمن صلّى بالتيمّم عن زحام الجمعة

من منعه كثرة زحام الجمعة المانعة من الخروج للطهارة المائيّة، يتيمّم ويُصلّي ثمّ يُعيد إذا انصرف.

قال الشهيد الثاني: وجه استحباب الإعادة في هذا الموضع ورود أخبار[٥] بها، حتّى عمل بها بعض الأصحاب[٦] على وجه الوجوب، والأقوى عدمه؛ لضعف المستند، أمّا السُّنة فيمكن تأدّيها به؛ للتسامح بدليلها[٧]، وقد أشار إلى ذلك أيضاً في مصباح الفقيه[٨].

٦ ـ صحّة صلاة المأموم لو انكشف بطلان الجماعة

إذا تبيّن بعد الصلاة كون الإمام فاسقاً أو كافراً، أو غير متطهّرٍ، أو تاركاً لركن مع عدم ترك المأموم له، أو ناسياً لنجاسة غير معفوّة عنها في بدنه أو ثوبه، انكشف

---

(١) الكافي ٣: ٣٧٥ ح ٧، وعنه وسائل الشيعة ٧: ٣٥١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ب ٢٩ ح ٥.
(٢) الكافي ٣: ٣٧٤ ح ٦، وعنه وسائل الشيعة ٧: ٣٥٠، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ب ٢٩ ح ٤.
(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢٨ ح ٩٦، وعنه وسائل الشيعة ٧: ٣٤٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ب ٢٩ ح ١.
(٤) جواهر الكلام ١١: ٥٦٥.
(٥) تهذيب الأحكام ١: ١٨٥ ح ٥٣٤، وج ٣: ٢٤٨ ح ٦٧٨، الإستبصار ١: ٨١ ح ٢٥٤، وعنهما وسائل الشيعة ٣: ٣٧١، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، ب ١٥ ح ١ و ٢. (٦) النهاية: ٤٧، المبسوط ١: ٥٤.
(٧) الفوائد العليّة لشرح الرسالة النفليّة: ٨٧. (٨) مصباح الفقيه ٦: ٣٢٩ ـ ٣٣١.

بطلان الجماعة، لكن صلاة المأموم صحيحةٌ إذا لم يزد ركناً، أو نحوه ممّا يخلّ بصلاة المنفرد للمتابعة، وإذا تبيّن ذلك في الأثناء نوى الانفراد[١].

قال السيّد السبزواري: بل يصير منفرداً قهراً نواه أو لا؟ لبطلان الائتمام بفقد شرط الإمامة، أو بطلان صلاة الإمام، فلا موضوع للإمامة.

وأمّا احتمال البطلان؛ لأنّه يلزم أن يكون ما قصد لم يقع وما وقع لم يُقصَد، فمردودٌ، بأنّ المقصود الحقيقي هو الصلاة، والجماعة من العوارض الخارجيّة والمشخّصات الاعتباريّة لحقيقة واحدة.

وأمّا ما رواه في الذكرى عن الحلبي: «يستقبلون صلاتهم لو أخبرهم الإمام في الأثناء أنّه لم يكن على طهارة»[٢] فأسقطه عن الاعتبار قصور سنده، وعدم ذكر أرباب الجوامع له، وهجر الأصحاب له، فليحمل على الندب تسامحاً فيه[٣].

٧ ـ كراهة إمامة الأغلف

قال السيّد اليزدي: يكره إمامة الأجذم، والأبرص، والأغلف[٤].

وقال السيّد الحكيم: كما عن المشهور بين المتأخّرين؛ لخبر الأصبغ: «ستّة لا ينبغي أن يؤمّوا الناس، وعدَّ منهم: الأغلف»[٥].

وخبر طلحة[٦]: «لا يؤمّ الناس المحدود، وولد الزِّنا، والأغلف»[٧] المحمولين على الكراهة؛ لقصور الأوّل دلالةً، والثاني سنداً عن إثبات الحرمة.

نعم، ظاهر خبر عمرو بن خالد ـ: «الأغلف لا يؤمّ القوم وإن كان أقرأهم؛ لأنّه

---

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ١٧٨ ـ ١٨٠.

(٢) ذكرى الشيعة ٤: ٣٩٠. (٣) مهذّب الأحكام ٨: ٩٧.

(٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ١٩٣.

(٥) الخصال: ٣٣٠ ح ٢٩، وعنه وسائل الشيعة ٨: ٣٢٢، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٤ ح ٦.

(٦) في المصدر: «عبدالله بن طلحة» بدل «طلحة».

(٧) مستدرك الوسائل ٦: ٤٦٤، كتاب الصلاة، أبواب الجماعة، ب ١٢ ح ١.

ضيّع من السُّنة أعظمها، ولا تقبل له شهادةٌ، ولا يصلّى عليه، إلّا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه»[١] ـ اختصاص المنع بالعامد في ترك الختان؛ ولعلّه لأنّه فاسقٌ، لا لأجل الغلفة. إلّا أن يكون قصور سنده مانعاً عن صلاحية تقييد غيره الكافي في إثبات الكراهة، بناءً على التسامح في أدلّة السنن[٢].

٨ ـ كراهة إمامة المحدود

قال الشيخ مرتضى الأنصاري: يكره إمامة المحدود عن فسق (بعد توبته)؛ لسقوط محلّه عن القلوب، وقد ورد النّهي عن إمامته في غير واحدٍ من الأخبار المعتبرة[٣]، وتُحمَل على ما قبل التوبة؛ لإردافه بمَن لا يصحّ الاقتداء به، فيبعد حمل النّهي على الكراهة، وحينئذٍ فتخلو الكراهة عن المستند، ويكتفى فيها بفتوى الجماعة؛ للتسامح[٤].

قال المولى الوحيد البهبهاني: إنّ من جملة ما ورد النّهي عن إمامته المحدود، وحمل على ما قبل التوبة؛ لأنّ الحَدّ لا يجعله عادلاً.

ولعلّ الإطلاقات الواردة في الأخبار مبنيّةٌ على ذلك، أي دفع توهّم كون الحَدّ مُطهِّراً للذنوب، مُخرِجاً عن العيوب، إلى أن يصير عادلاً.

وقيل: بمنع إمامة التائب المذكور[٥] أيضاً إلّا بمثله، بناءً على دعوى ظهور الشمول، ورُدَّ بأنّه ليس أسوأ حالاً من الكافر، وبالتوبة واستجماع شرائط إمامته تصحّ إمامته، كما هو الحال في الكفّار وغيرهم من أصناف الفسّاق.

---

(١) الفقيه ١: ٢٤٨ ح١١٠٧، المقنع: ٣٥، علل الشرائع: ٣٢٧، ب٢٢ ح١، تهذيب الأحكام ٣: ٣٠ ح١٠٨، وعنها وسائل الشيعة ٨: ٣٢٠، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، ب١٣ ح١.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٧: ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٣٢٣، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، ب١٥ ح٣ و٦.

(٤) كتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٣١٤.

(٥) كأبي الصلاح في الكافي: ١٤٤، وابن زهرة في غنية النزوع: ٨٨، والشيخ في المبسوط ١: ٢٢١.

وقيل: بالكراهة؛ لاحتمال الشمول، مع أنّ في المحدوديّة مهانة تنقص مرتبته به، وللخروج عن الخلاف، كلّ ذلك مع المسامحة في أدلّة السُّنة والكراهة، وهو حسنٌ[١].

٩ ـ كراهة إمامة من يكرهه المأموم

قال الشيخ النجفي: يكره إمامة من يكرهه المأموم كما صرّح به بعضهم[٢]، بل في الرياض: أنّه المشهور[٣]؛ للمرسل عن النبيّ ﷺ: «ثمانية لا يتقبّل الله لهم صلاة ـ إلى أن قال: ـ وإمام قومٍ يصلّي بهم وهم له كارهون...»[٤].

وكذلك خبر عبد الملك[٥] وخبر عبد الله بن أبي يعفور[٦]، لكنّه في المنتهى[٧] نفى الكراهة مطلقاً، لاختصاص الإثم بمن يكرهه، وهو لا يخلو من وجهٍ بعد تنزيل الأخبار على إرادة إمامة المخالفين، وإن كان الأوجه خلافه؛ للتسامح في الكراهة[٨].

١٠ ـ أولويّة أشخاص للتصدّي للإمامة من غيرها

قال السيّد اليزدي: الإمام الراتب في المسجد أولى بالإمامة من غيره وإن كان غيره أفضل منه، لكن الأولى له تقديم الأفضل، وكذا صاحب المنزل أولى من غيره المأذون في الصلاة، وإلّا فلا يجوز بدون إذنه، والأولى أيضاً تقديم الأفضل،

---

(١) مصابيح الظلام ٨: ٤١٨ ـ ٤١٩.
(٢) المختصر النافع: ١٠٣، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ٢: ١٥٢، الرسائل العشر: ١١٥.
(٣) رياض المسائل ٤: ٢٧١.
(٤) الفقيه ١: ٣٦، ح ١٣١، الخصال: ٢٤٢ ح ٩٤، وعنهما وسائل الشيعة ٨: ٣٤٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٧ ح ١.
(٥) الخصال ١: ٢٤٢ ب الأربعة ح ٩٤، عنها وسائل الشيعة ٨: ٣٤٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٧ ح ٣.
(٦) أمالي الطوسي: ١٩٣ ح ٣٢٧، وعنه وسائل الشيعة ٨: ٣٥٠، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٧ ح ٦.
(٧) منتهى المطلب ٦: ٢٣٤.
(٨) جواهر الكلام ١٣: ٦٣٩ ـ ٦٤٠.

وكذا الهاشمي أولىٰ من غيره المساوي له في الصفات[١].

قال السيّد الخوئي: تعرّض ـ أي الماتنﷺ ـ في هذه المسألة وما بعدها إلى نهاية الفصل لعدّة فروع تتضمّن أولويّة شخصٍ بالإضافة إلى غيره في التصدّي للإمامة، كأولويّة الإمام الراتب في المسجد، أو الأفضل، أو الهاشمي، أو صاحب المنزل عن غيره المأذون، وإلّا فلا يجوز بدون الإذن.

ثمّ قال: فذكرﷺ مرجّحات في مقام التقديم من الأفقهيّة، والأورعيّة، والأجوديّة قراءةً، والأسنيّة، ونحوها.

لكنّ شيئاً من هذه الترجيحات لم يثبت؛ لضعف مستندها بأجمعها من الفقه الرضوي، أو رواية الدعائم، أو مجرّد الشهرة، أو النبوي، كما في تقديم الهاشمي؛ إذ لا مستند له سوى النبوي: «وقدّموا قريشاً ولا تَقْدِموها»[٢] غير المختصّ بباب الصلاة.

نعم، لا بأس بالعمل بها في الكلّ من باب التسامح؛ فإنّ الحكم استحبابي لا وجوبي، فلا حاجة للتعرّض إلى هذه الفروع[٣].

واستدلّ المحقّق القمي لجملة من تلك الترجيحات أيضاً بالقاعدة؛ حيث قال: وكلام الأصحاب في ذلك يكفي؛ للتسامح في أدلّة السنن[٤].

وقال الفاضل النراقي: قد صرّح الأصحاب بأنّ صاحب المسجد ـ أي الراتب فيه ـ وصاحب المنزل مع اجتماع شرائط الإمامة فيه أولى بالإمامة فيه من غيره.

ثمّ قال: ويدلّ على الأوّل الرضوي، وفيه: «صاحب المسجد أحقّ بمسجده»[٥].

---

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ١٩١ مسألة ١٧.

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٠: ٢٥، كنز العمّال ١٢: ٢٢ الرقم ٣٣٧٨٩ ـ ٣٣٧٩١.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى ١٧: ٣٨٨ ـ ٣٩٠.

(٤) مناهج الأحكام: ٤٧٦، غنائم الأيّام ٣: ١٧٣.

(٥) فقه الرضاﷺ: ١٢٤، مستدرك الوسائل ٦: ٤٧٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٥ ح ٥.

وفي موضع آخر منه: «أولى الناس بالتقدّم في الجماعة أقرؤهم» إلى أن قال: «وصاحب المسجد أولىٰ بمسجده»[١].

والدعائمي[٢]: «يؤمّكم أكثركم نوراً، والنور القرآن، وكلّ أهل مسجد أحقّ بالصلاة في مسجدهم، إلّا أن يكون أميرٌ حضر؛ فإنّه أحقّ بالإمامة من أهل المسجد»[٣].

وفيه أيضاً: «صاحب المسجد أحقّ بمسجده».

ثمّ إنّ ضعفها بالشهرة منجبرٌ، مع أنّه في مقام المسامحة غير ضائر[٤].

١١ ـ أولويّة الهاشمي للتقدّم في الجماعة

صرّح الفاضل النراقي: بأنّ الهاشمي الجامع لشرائط جماعة الصلاة أولىٰ من غيره.

وهو كذلك؛ لفتوى العظماء، ولأنّ فيه إكرام ذريّة النبيّ ﷺ، ولما روي من قوله ﷺ: «قدّموا قريشاً ولا تتقدّموهم»[٥]. وتحمّل ذلك المقام للمسامحة يُجبر ما في هذه الوجوه من الضعف[٦].

وقال الشيخ النجفي: يمكن القول باستحبابه ـ أي ترجيح الهاشمي ـ؛ للتسامح[٧].

وقال السيّد الحكيم: إنّ الحكم استحبابي ربما يتسامح فيه، يمكن القول باستحباب ترجيحه على المساوي له في الصّفات[٨].

واستدلّ لذلك في مهذّب الأحكام بالنبويّ المتقدّم، وبأنّ فيه إكرام

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: ١٤٣، مستدرك الوسائل ٦: ٤٧٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٥ ح ٤.

(٢) أي الخبر الذي جاء في دعائم الإسلام.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٥٢، مستدرك الوسائل ٦: ٤٧٤، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٥ ح ١.

(٤) مستند الشيعة ٨: ٤٧.

(٥) الجامع الصغير ٢: ٣٨٠ الرقم ٦١٠٨ ـ ٦١١٠، مجمع الزوائد ١٠: ٢٥، كنز العمّال ١٢: ٢٢، تذكرة الفقهاء ٢: ٤٤، ذكرى الشيعة ٤: ٤١٣.

(٦) مستند الشيعة ٨: ٤٨.

(٧) جواهر الكلام ١٣: ٥٨٢.

(٨) مستمسك العروة الوثقى ٧: ٣٤٤.

للرسول ﷺ، وهذا المقدار يكفي في الاستحباب، بناءً على المسامحة[١].

١٢ ـ أولويّة من كان أصبح وجهاً عند تشاحّ الأئمّة

قال الشيخ حسن النجفي: إذا تشاحّ الأئمّة في الإمامة؛ بأن أراد كلٌّ منهم التقدّم على وجهٍ لا ينافي العدالة ولا الإخلاص في العبادة، بل رغبةً في ثواب الإمامة لا لغرض دنيوي، فإن تساووا في جميع المرجّحات، فالأولى تقديم من كان أصبحُ وجهاً عند الأكثر، كما في الروض[٢]؛ للرضوي[٣]، ونقل الصدوق ما في الرضوي في المقنع والفقيه[٤].

وللمرسل في العلل، حيث جاء فيها: وروي في حديثٍ آخر: «فإن كانوا في السنّ سواء، فأصبحهم وجهاً»[٥]. وقال في الجمل[٦] والسرائر[٧]: «فإن تساووا» فقد روي: أصبحهم وجهاً[٨]. مع إمكان التأييد ببعض الأخبار[٩] الدالّة على عناية الله بمن حسّن صورته وغيرها، لكن تركه بعضهم[١٠] أصلاً، كما أنّه تأمّل فيه، أو منعه آخر[١١]، وخيّر بينه وبين الأحسن ذكراً ثالث[١٢].

ثمّ قال: إلّا أنّ الجميع في غير محلّه بعد القول بالتسامح في أدلّة السنن[١٣].

١٣ ـ العدول من الفريضة إلى النافلة

لو كان مشتغلاً بالفريضة منفرداً، وخاف من إتمامها فوت الجماعة، استُحِبَّ له العدول بها إلى النافلة وإتمامها ركعتين.

---

(١) مهذّب الأحكام ٨: ١٤٣.
(٢) روض الجنان ٢: ٩٧٦.
(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٤٣.
(٤) المقنع: ١١٢، الفقيه ١: ٢٤٦ ح ١٠٩٩.
(٥) علل الشرائع ٢: ٣٢٦، ب ٢ ذح ٢، وسائل الشيعة ٨: ٣٥١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٨ ح ٢.
(٦) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٤٠.
(٧) السرائر ١: ٢٨٢.
(٨) مستدرك الوسائل ٦: ٤٧٦، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٥ ح ٧.
(٩) أمالي الطوسي: ٣٩٣ ح ٨٧.
(١٠) الكافي في الفقه: ١٤٣، غنية النزوع: ٨٨، مفاتيح الشرائع ١: ١٦٤.
(١١) تذكرة الفقهاء ٤: ٣١٠، المعتبر ٢: ٤٤٠، منتهى المطلب ٦: ٢٤٢.
(١٢) النفلية: ١٤٠، الروضة البهيّة ١: ٣٩٢.
(١٣) جواهر الكلام ١٣: ٦٠٢ ـ ٦٠٣.

قال في النافع: لو كان في فريضةٍ، نقل نيّته إلى النفل، وأتمّ ركعتين استحباباً[١].

وقال في الرياض: واعلم أنّ قوله «استحباباً» الظاهر رجوعه إلى المسألتين (أي ادراك فضيلة الأذان والإقامة، وادراك فضيلة الجماعة)، وإلّا فلم يقل أحدٌ بوجوب القطع المستفاد من ظاهر العبارة في أُولاهما، إلّا أن يحمل الأمر فيها على الرخصة؛ لوروده مورد توهّم الحرمة، فلا يفيد سوى الإباحة، وهو لا يستلزم الندب والفضيلة.

لكنّه خلاف الظاهر، بل لعلّ الاستحباب متّفق عليه بين الجماعة وإن عبّر جملة منهم بالجواز المطلق؛ لكون الظاهر إرادتهم منه الاستحباب لا الإباحة.

وكيف كان، فلا ريب في ثبوته؛ لورود الأمر به في الرضوي، مضافاً إلى التسامح في أدلّة السنن حيثما لا يحتمل التحريم، كما نحن فيه[٢].

وكذا في مهذّب الأحكام[٣].

١٤ ـ وقوف الإمام وسط الصفّ

قال الفاضل النراقي: من المستحبّات في صلاة الجماعة: وقوف الإمام وسط الصفّ كما صرّح به الفاضل[٤] والشهيدان[٥]؛ لما رواه الجمهور عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «وَسِّطُوا الإمام وسُدُّوا الخلل»[٦].

ومثله كافٍ في مقام المسامحة[٧]، وصرّح بذلك في المستمسك[٨]، وأشار إلى ذلك أيضاً في الجواهر[٩].

---

(١) المختصر النافع: ١٠٤.
(٢) رياض المسائل ٤: ٢٨٥ ـ ٢٨٦.
(٣) مهذّب الأحكام ٨: ٨١.
(٤) تحرير الأحكام الشرعيّة ١: ٣١٤.
(٥) ذكرى الشيعة ٤: ٤٣٧، روض الجنان ٢: ٩٨٨.
(٦) سنن أبي داود ١: ٣١٠ ح ٦٨١، كنز العمّال ٧: ٦٢٧ ح ٥٩٧.
(٧) مستند الشيعة ٨: ١١٣ ـ ١١٤.
(٨) مستمسك العروة الوثقى ٧: ٣٥٥.
(٩) جواهر الكلام ١٣: ٤١٤.

١٥ ـ إمامة الابن بأبيه

روى الشهيد في النفليّة النّهي عن إمامة الابن بأبيه[١]، قال الشهيد الثاني في شرح الرسالة النفليّة: وإنّما نسبه إلى الرواية؛ لعدم صحّتها، وعدم تعرّض الأصحاب له في الفتاوى، ولكنّ المصنّف ﷺ يُثبتُ السنن بمثل ذلك في هذه الرسالة...، وأكثر المكروهات السابقة من هذا الباب[٢].

وجاء في موسوعة الفقه: روى بعض الفقهاء النّهي عن إمامة الابن بأبيه، وحمل على الكراهة، لكن أحداً من الفقهاء لم يتعرّض للخبر في شيءٍ من الكتب الفقهيّة، كما لم يفت أحدٌ بمضمونه؛ ولعلّه لعدم صحّة سنده، إلّا أنّ مقتضى قاعدة التسامح في أدلّة السنن ثبوت الحكم بالكراهة عند القائلين بالقاعدة[٣].

١٦ ـ ائتمام الحاضر بالمسافر والعكس

قال الفاضل النراقي: يكره أن يأتمّ الحاضر بالمسافر وبالعكس، هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب كما في المدارك[٤]، بل في المعتبر[٥] والمنتهى[٦] وجملة من كتب الفاضل[٧]، وصريح بعض المتأخّرين[٨] الإجماع عليه، وأمّا الجواز؛ فللأصل وظاهر الإجماع والعمومات.

وأمّا الكراهة؛ فللشهرة الكافية في مقام التسامح[٩].

واستدلّ لذلك بالقاعدة في الرياض والجواهر[١٠].

---

(١) النفليّة: ١٤٠، بحار الأنوار ٨٥: ١١٩ ح ٨٥، جواهر الكلام ١٣: ٦٤٧.

(٢) الفوائد المليّة لشرح الرسالة النفليّة: ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام ٣: ٨٥ ـ ٨٦.

(٤) مدارك الأحكام ٤: ٣٦٤.

(٥) المعتبر ٢: ٤٤١.

(٦) منتهى المطلب ٦: ٢٢٧.

(٧) تذكرة الفقهاء ٤: ٣٠١ ـ ٣٠٢، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ٢: ١٥١، قواعد الأحكام ١: ٣١٧، منتهى المطلب ٦: ٢٢٧.

(٨) ذخيرة المعاد: ٣٩٢ سطر ٣٢.

(٩) مستند الشيعة ٨: ١٢٥.

(١٠) رياض المسائل ٤: ٢٦٥ ـ ٢٦٦، جواهر الكلام ١٣: ٦٢٣ ـ ٦٢٤.

١٧ ـ كراهة إمامة الأعرابي بالمهاجرين

يكره أن يؤمَّ الأعرابي الجامع لشرائط الإمامة بالمهاجرين على المشهور بين المتأخّرين؛ للنّهي عن الائتمام بالأعرابي في جملة من الأخبار التي فيها الصحيح وغير الصحيح، وإن كان مورد النّهي فيها مختلفاً، ففي بعضها ذكر الأعرابي مطلقاً، كما في رواية أبي بصير[١]؛ لأنّه وردت فيها: خمسة لا يؤمّون، ومن جملتها الأعرابي، وحيث إنّ الأعرابي في هذه الرواية ورد مطلقاً، وفي البعض الآخر تقييد الأعرابي بقوله عليه السلام: «حتّىٰ يهاجر»[٢]، وفي ثالثٍ بأنّه: «لا يؤمّ المهاجرين»[٣]، ولكن تقع المعارضة بين تلك الأخبار الدالّة على النّهي عن الائتمام بالأعرابي، وبين ما دلّ على الصلاة خلف من تثق بدينه، تعارض العموم من وجه، لا العموم والخصوص المطلق، ولا ريب في رجحانها عليها من وجوهٍ لا تخفى، خصوصاً مع ملاحظة شيوع النّهي في الكراهة.

قال الشيخ النجفي: إنّ الأقوىٰ ما عليه المتأخّرون من الكراهة، ولا ينافيها احتمال إرادة خصوص غير الجامع لشرائط العدالة من الأعرابي؛ لأنّ النّهي في بعض الأخبار عن الإمامة بالمهاجرين ممّا يُشعِرُ بجوازها بمثله، وهو مناف للاحتمال المزبور، فيبقى حينئذٍ كراهة الائتمام بالعدل الأعرابي خالياً عن الدليل؛ لأنّ الكراهة ممّا يتسامح فيها، فيكفي فيها، بناءً على الاحتياط العقلي - مضافاً إلى إطباق المتأخّرين، ومرسل أمير المؤمنين عليه السلام[٤] المشتمل على التعليل السابق ـ احتمال إرادة الأعرابي العدل من الأخبار المزبورة، نعم هو لا يكفي في

(١) الكافي ٣: ٣٧٥ ح ١، تهذيب الأحكام ٣: ٢٦ ح ٩٢، الاستبصار ١: ٤٢٢ ح ١٦٢٦، وعنها وسائل الشيعة ٨: ٣٢٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٥ ح ٥.

(٢) الفقيه ١: ٢٤٧ ح ١١٠٥، وعنه وسائل الشيعة ٨: ٣٢٤، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٥ ح ٣.

(٣) الكافي ٣: ٣٧٥ ح ٤، الفقيه ١: ٢٤٧ ح ١١٠٦، وعنه وسائل الشيعة ٨: ٣٢٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٥ ح ٦.

(٤) قرب الإسناد: ٧٣، وعنه وسائل الشيعة ٨: ٣٢٣، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٤ ح ٩.

إثبات الحرمة؛ ضرورة الفرق بينهما[١].

١٨ ـ كراهة إمامة المتيمّم بالمتطهّرين

قال الفاضل النراقي: من مكروهات صلاة الجماعة أن يكون الإمام متيمّماً إذا كان المأمومون متوضّئين أو غاسلين، على المشهور المنصور؛ لرواية عبّاد: «لا يصلّي المتيمّم بقومٍ متوضّئين»[٢].

والسكوني: «لا يؤمّ صاحب التيمّم المتوفّئين»[٣].

وقصورهما عن إفادتهما الحرمة أوجب القول بالكراهة...

خلافاً للمحكيّ عن ظاهر السيّد؛ فحرّمها[٤]. وهو شاذّ مردودٌ بما مرّ.

ولبعض متأخّري المتأخّرين فنفى الكراهة؛ لضعف الروايتين الأُوليين سنداً... ويردّ الأوّل بأنّ المقام يتحمّل المسامحة[٥].

١٩ ـ قراءة المأموم خلف الإمام المرضيّ في أُولتي الإخفاتيّة

قال السيّد الطباطبائي: تكره القراءة من المأموم الغير المسبوق خلف الإمام المرضيّ عنده في الصلوات الإخفاتيّة، على الأظهر الأشهر بين الطائفة، على ما حكاه الماتن هنا، وجماعة، كالشهيدين في الدروس[٦] وروض الجنان[٧]؛ للنهي عنها في الصحاح المستفيضة، وغيرها من المعتبرة[٨].

وإنّما حملت على الكراهة، جمعاً بينها وبين ما دلّ على الجواز من صريح

---

(١) جواهر الكلام ١٣: ٦٤٤.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ١٦٦ ح ٣٦١، الاستبصار ١: ٤٢٤ ح ٦٣٦، وعنهما وسائل الشيعة ٨: ٣٢٨، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٧ ح ٦.

(٣) الكافي ٣: ٣٧٥ ح ٢، وعنه وسائل الشيعة ٨: ٣٢٨، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٧ ح ٧.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٣٩.

(٥) مستند الشيعة ٨: ١٢٧ ـ ١٢٨.

(٦) الدروس الشرعيّة ١: ٢٢٢.

(٧) روض الجنان ٢: ٩٩١.

(٨) وسائل الشيعة ٨: ٣٥٥ ـ ٣٥٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣١.

المعتبرة، كالصحيح: عن الركعتين اللّتين يصمت فيهما الإمام، أيقرأ فيهما بالحمد، وهو إمامٌ يُقتدىٰ به؟ فقال: «إن قرأت فلا بأس، وإن سكتّ فلا بأس»[١].

والخبر المنجبر ضعف سنده بعمل الأكثر: «إذا كنت خلف إمام تولاّه وتثق به فإنّه يجزيك قراءته، وإن أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه، فإذا جهر فأنصت»[٢].

وفي الصحيح: أيقرأ الرجل في الأُولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنّه يقرأ؟ فقال: «لا ينبغي له أن يقرأ، يكِلهُ إلى الإمام»[٣].

وهو ظاهرٌ في الكراهة، أظهر من دلالة النّهي على الحرمة، سيّما مع شيوع استعمال لفظة «ينبغي» في الكراهة، مع قوّة احتمال وروده هنا؛ لدفع توهّم وجوب القراءة، كما زعمته جماعة من العامّة، فلا يفيد سوى إباحة الترك لا الحرمة، بل ولا الكراهة، وهي في الجملة من خصائص الإماميّة، وادّعى إجماعهم عليها جماعة، كالفاضلين في المعتبر والمنتهى والتذكرة[٤].

ولعلّه لهذا قيل بعدم الكراهة هنا، ولكنّه ضعيف؛ لما عرفت من ظهور الصحيحة الأخيرة فيها، مضافاً إلى التسامح فيها، والاكتفاء في ثبوتها بفتوى فقيه واحدٍ، فضلاً عن الشهرة[٥].

٢٠ ـ عدم سماع المأموم همهمة الإمام

لا يجب القراءة في أُولتي الجهريّة مع سماع المأموم قراءة الإمام، بل في التذكرة: لا يستحبّ إجماعاً[٦]، وهو ـ مع موافقته للاحتياط ـ قويٌّ جدّاً؛ للنهي عنها في

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٦ ح ١١٩٢، وعنه وسائل الشيعة ٨: ٣٥٨، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣١ ح ١٣.
(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٣٣ ح ١٢٠، وعنه وسائل الشيعة ٨: ٣٥٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣١ ح ١٥.
(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٣٣ ح ١١٩، الاستبصار ١: ٤٢٨ ح ١٦٥٤، وعنهما وسائل الشيعة ٨: ٣٥٧، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣١ ح ٨.
(٤) المعتبر ٢: ٤٢٠، منتهى المطلب ٦: ٢٦٣، تذكرة الفقهاء ٤: ٣٤٢ ـ ٣٤٣.
(٥) رياض المسائل ٤: ٢١٦ ـ ٢١٧.
(٦) تذكرة الفقهاء ٤: ٣٣٩.

المعتبرة المستفيضة، ويلحق به سماع الهمهمة حرمةً أو كراهةً.

وأمّا إذا لم يسمع حتّى الهمهمة، فتجوز في الجملة القراءة، بلا خلاف أجده بين الأصحاب، وصرّح العلّامة والشهيد وغيرهما[١] بالاستحباب، جمعاً بين ما اشتمل على الأمر من المعتبرة[٢]، وبين ما دلّ على جواز الفعل والترك، كصحيح عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرجل يصلّي خلف إمامٍ يقتدي به في صلاةٍ يجهر فيها بالقراءة، فلا يسمع القراءة؟ قال: «لا بأس إن صمت وإن قرأ»[٣].

قال الشيخ النجفي ـ بعد التحقيق في الأقوال والروايات ـ: لا ريب أنّ الترك أحوط، وإن كان القول بالحرمة في غاية الضعف، بل القول بالندب لا يخلو من قوّة، خصوصاً بعد فرض قطع النظر عن احتمال الحرمة ومراعاة قاعدة التسامح وإن كان يعارضها فيها احتمال الكراهة، إلّا أنّه أقوى منها ومن الإباحة هنا نصّاً وفتوىً[٤].

٢١ ـ استحباب الإعادة بالجماعة لمن صلّى منفرداً

يستحبّ أن يعيد المنفرد صلاته إذا وجد من يصلّي تلك الصلاة جماعةً.

وقال في المدارك: إذا أعاد من صلّى صلاته جماعة، وأراد التعرّض للوجه نوى الندب؛ لخروجه عن العهدة بالصلاة الأُولى، فلا تكون الثانية واجبة، ومتى لم تكن واجبةً امتنع إيقاعها على وجه الوجوب[٥].

---

(١) مختلف الشيعة ٢: ٥٠١، تذكرة الفقهاء ٤: ٣٤١، البيان: ٢٢٦، اللّمعة الدمشقيّة: ٢٠، الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ١١٤.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٣٥٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، ب ٣١.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٣٤ ح ١٢٢، الاستبصار ١: ٤٢٩ ح ١٦٥٧، وعنهما وسائل الشيعة ٨: ٣٥٨، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣١ ح ١١.

(٤) جواهر الكلام ١٣: ٣١٧.

(٥) مدارك الأحكام ٤: ٣٤٣.

وقال المولى الوحيد البهبهاني: ويدلّ على ذلك ما رواه في العوالي، عن يزيد بن عامر قال: جئت والنبيّ ﷺ في الصلاة، فجلست ولم أدخل معهم، فانصرف ﷺ وقال: «ما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟» قال: قلت: إنّي كنت صلّيت في منزلي وكنت أحسب أنّكم صلّيتم، فقال: إذا جئت فوجدت الناس يصلّون فصلِّ معهم، وإن كنت قد صلّيت تكُن لك نافلة، وهي لهم مكتوبة»[١] ولا يضرّ الضعف؛ للتسامح في أدلّة السنن[٢].

٢٢ ـ استحباب المتابعة في السجدتين لمن فاته الركوع

في المفاتيح: إذا فاته الركوع استُحِبَّ المتابعة في السجدتين وإن لم يعتدّ بها للخبر[٣]، وهل يستأنف النيّة والتحريم بعدهما؟

الأكثر: نعم، لزيادة الرّكن، والشيخ: لا؛ لاغتفارها في المتابعة، وهو الأصحّ[٤].

وقال المولى الوحيد البهبهاني: بناؤهم على أنّ شغل الذِّمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينيّة، وحصولها من مجرّد الخبر المذكور مشكلٌ؛ لعدم ثبوت العدالة، وعدم تحقّق الانجبار أيضاً؛ لأنّ عمل الأكثر كلّهم أو بعضهم بالخبر المذكور لعلّه من باب التسامح في السنن[٥].

قال المحقّق القمي: ذهب أكثر الأصحاب إلى أنّه يستحبّ المتابعة في السجدتين، وهو الأظهر لدلالة رواية معاوية بن شريح[٦].

وزاد في الفقيه بعد هذه الرواية: ومن أدرك الإمام وهو ساجدٌ كبّر وسجد معه

(١) عوالي اللئالي ١: ٦٠ ح ٩٣، سنن أبي داود ١: ٢٧٥ الرقم ٥٧٧، سنن الكبرى للبيهقي ٢: ٣٠٢.
(٢) الحاشية على مدارك الأحكام ٣: ٣٦٢.
(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٤٨ ح ١٦٦، وعنه وسائل الشيعة ٨: ٣٩٢، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٩ ح ٢.
(٤) مفاتيح الشرائع ١: ١٦٧. (٥) مصابيح الظلام ٨: ٤٥٣.
(٦) الفقيه ١: ٢٦٥ ح ١٢١٤، وعنه وسائل الشيعة ٨: ٣٩٣ ـ ٣٩٤، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٩ ح ٦، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٦٥ من هذه الأبواب.

ولم يعتدّ بها[١].

ثمّ اختلفوا في أنّه هل يكتفى بتلك التكبيرة ويغتفر زيادة الركن[٢]، أو يجب استئنافها إذا قام الإمام؟

الأشهر الأظهر وجوب الاستئناف؛ لعدم دليل يمكن الاعتماد به في أداء الواجب مع كون العبادات توقيفيّة، والروايتان اللّتان[٣] اعتمدنا عليهما في الاستحباب لا ينهضان دليلاً على ذلك؛ لضعفهما سنداً، واحتمال كون موضع الدلالة في الأُولى منهما من كلام الصدوق، وعدم ذكر التكبيرة في الثانية، وإنّما عملنا عليهما في الاستحباب مسامحةً في أدلّة السنن[٤].

٢٣ ـ استحباب التكبير والسجود لمن لم يدرك ركوع الإمام

قال الفاضل النراقي: ولو أدرك الإمام بعد الركوع، فلا خلاف في عدم إدراكه الركعة، إلّا أنّه تستحبّ له المتابعة.

والتفصيل: أنّه إمّا يكون قبل السجدة، أو بعدها.

فعلى الأوّل يستحبّ له التكبير والدخول مع الإمام في السجدتين بغير ركوعٍ إن لم يركع، وإن ركع بظنّ الإدراك فلم يدرك هوى إلى السجود، بلا خلافٍ فيه على الظاهر، كما صرّح به جمعٌ.

أمّا التكبير؛ فلفتوى الجماعة التي هي كافيةٌ في مقام المسامحة[٥].

وأمّا السجود معه؛ فلها ـ أي لفتوى الجماعة ـ وهي كافية في مقام المسامحة، ولرواية المعلّى[٦] ورواية ربعي والفضيل[٧]، وضعفهما ـ لو كان ـ غير ضائرٍ؛

---

(١) الفقيه ١: ٢٦٥ ذح ١٢١٤.
(٢) أي السجدتان.
(٣) أي روايتا معاوية بن شريح والمعلّى بن خنيس.
(٤) جامع الشتات ١: ١٤٨ ـ ١٤٩.
(٥) مستند الشيعة ٨: ١٥٤ ـ ١٥٥.
(٦) تهذيب الأحكام ٣: ٤٨ ح ١٦٦، وعنه وسائل الشيعة ٨: ٣٩٢، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٩ ح ٢.
(٧) الفقيه ١: ٢٥٨ ح ١١٧٣، تهذيب الأحكام ٣: ٤٨ ح ١٦٥، وعنهما وسائل الشيعة ٨: ٣٩٠، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٨ ذح ١.

لوجوه عديدة[١].

نقول: لعلّ منها قاعدة التسامح والانجبار بالشهرة.

٢٤ ـ استحباب الجماعة في صلاة الغدير

إنّه وردت في الرواية ـ التي أجمع عليها عدّة من الأصحاب في أبواب نافلة شهر رمضان ـ: «فلمّا كان من الليل قام ـ أي النبيّ ﷺ ـ يصلّي فاصطفّ الناس خلفه فانصرف إليهم، فقال: أيّها الناس، إنّ هذه الصلاة نافلة، ولن نجتمع للنافلة، فليصلّ كلّ رجل منكم وحده... .

ثمّ قال ﷺ: واعلموا أنّه لا جماعة في نافلة، فافترق الناس، فصّلى كلّ واحد منهم على حياله لنفسه... .[٢]

فإذن، لا تشرع الجماعة في شيءٍ من النوافل الأصليّة وإن وجبت بالعارض بنذرٍ أو نحوه[٣]، إلّا في صلاة الاستسقاء والعيدين مع اختلال الشرائط.

وكذلك قال جماعة من الفقهاء: إنّه يجوز الإتيان جماعةً، ونستعرض أقوالهم على النحو التالي:

١ ـ قال أبو الصلاح: ومن وكيد السُّنة الاقتداء برسول الله ﷺ في يوم الغدير؛ وهو الثامن عشر من ذي الحجّة بالخروج إلى ظاهر المصر، وعقد الصلاة قبل أن تزول الشمس بنصف ساعة لمن تتكامل له صفات إمام الجماعة بركعتين، يقرأ في كلّ ركعة منهما الحمد مرّة، وسورة الإخلاص عشراً، وسورة القدر عشراً، وآية الكرسي عشراً، ويقتدى به المؤتمّون، فإذا سلّم دعا بدعاء هذا اليوم[٤].

---

(١) مستند الشيعة ٨: ١٥٥.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٦٤ ح٢١٧، الاستبصار ١: ٤٦٤ ح١٨٠١، وعنهما وسائل الشيعة ٨: ٣٢، كتاب الصلاة، أبواب نافلة شهر رمضان، ب٧ ح٦.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ١١٥.

(٤) الكافي في الفقه: ١٦٠.

٢ ـ صرّح المفيد في المقنعة ـ بعد ذكر صلاة النبيّ ﷺ وخطبته يوم الغدير ـ بأنّه جَرَتِ السُّنة في هذا اليوم بعينه بصلاته ركعتين، اقتداءً برسول الله ﷺ في فعله، واحتذاءً لسنّته في أُمّته[١].

ونقل أنّ المفيد صلّاها جماعة بأُلوف من الناس في بطن بغداد، وفي الميدان المشهور، والعامّة نقلوا أنّهم ضربوا الكوس حينئذٍ وشنّعوا عليهم[٢].

وفي الغنية: يستحبّ أن يصلّي جماعة[٣].

٣ ـ قال في القواعد: صلاة الغدير: ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة، يقرأ في كلّ منهما «الحمد» مرّة وكلّاً من «القدر» و«التوحيد» و«آية الكرسي» إلى قوله ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ عشراً، جماعةً في الصحراء، بعد أن يخطب الإمام بهم ويعرّفهم فضل اليوم، فإذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانّوا[٤].

وكذا في جامع المقاصد ورسائل الكركي[٥].

٤ ـ قال الشهيد في القواعد والفوائد: ذهب أبو الصلاح إلى استحباب الجماعة في صلاة الغدير، وفي كلامه إيماء إلى أنّ النبيّ ﷺ فعل[٦]، وكذا في الذكرى واللّمعة[٧] ونضد القواعد[٨].

٥ ـ قال المحقّق الأردبيلي: المشهور بين الأصحاب جواز فعلها جماعةً، وليس ببعيد؛ لعدم المنع من الجماعة في النافلة مطلقاً[٩].

٦ ـ وفي المدارك: قد ورد بجواز الاقتداء في النافلة روايات...، ثمّ قال: ومن هنا يظهر أنّ ما ذهب إليه بعض الأصحاب من استحباب الجماعة في صلاة الغدير

---

(١) المقنعة: ٢٠٣ ـ ٢٠٤.
(٢) مصابيح الظلام ٨: ٢٦٠، شرح تبصرة المتعلّمين ٢: ٢٠١.
(٣) غنية النزوع: ١٠٨.
(٤) قواعد الأحكام ١: ٢٩٧.
(٥) جامع المقاصد ٢: ٤٨٥، رسائل المحقّق الكركي ١: ١٣٥.
(٦) القواعد والفوائد ٢: ٣١٥.
(٧) ذكرى الشيعة ٤: ٣٧٤، اللّمعة الدمشقيّة: ٢٠.
(٨) نضد القواعد: ٢٣٧.
(٩) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٢.

جيّدٌ[١].

٧ ـ وفي الروض: ألحق أبو الصلاح بها صلاة الغدير، فجوّز الجماعة فيها، وقوّاه الشهيد رحمه الله في بعض كتبه، ولم نقف على مأخذه[٢].

٨ ـ قال في العروة: لا تشرع الجماعة في شيءٍ من النوافل الأصليّة... حتّى صلاة الغدير على الأقوى.

قال الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء معلّقاً عليها: مشروعيّة الجماعة غير بعيدة.

وفي تعليقة السيّد عبد الهادي الشيرازي: الأقوى مشروعيّتها ـ أي الجماعة ـ فيها[٣].

٩ ـ قال المولى الوحيد البهبهاني: إنّ ما رواه الحلبي كان معتبراً عندهم غير متأمّلين فيه، إلى أن ارتكبوها في بطن بغداد بالجماعة المذكورين بالنحو المذكور[٤]. وحكي عن إيضاح النافع أنّ عمل الشيعة على ذلك[٥].

التمسك بالقاعدة لمشروعيّة الجماعة في صلاة الغدير

قال السيّد الخوئي: حكي عن جملة من الأصحاب﵃ القول بالجواز[٦]، بل نسب ذلك إلى المشهور[٧]، وإن ناقش صاحب الجواهر﵀ في صدق النسبة، فإنّ أكثر من تعرّض لهذه الصلاة وأحكامها لم يتعرّض للحكم المذكور، وكيف كان فلابدّ من النظر في الدليل.

وقد يستدلّ للجواز بوجوه:

---

(١) مدارك الأحكام ٤: ٣١٥ ـ ٣١٦.
(٢) روض الجنان ٢: ٩٦٥.
(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ١١٥.
(٤) مصابيح الظلام ٨: ٢٦١.
(٥) حكاه عنه في الجواهر ١٣: ٢٣٠.
(٦) اللّمعة الدمشقيّة: ٢٠، فوائد الشرائع (ضمن رسائل الكركي) ١: ١٣٥، غنية النزوع: ١٠٨، إشارة السبق: ١٠٦، بحار الأنوار ٨٨: ٩٠ ـ ٩١، مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٢، وحكاه عنهم في جواهر الكلام ١٣: ٢٢٩ ـ ٢٣٠.
(٧) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٢.

أحدها: ما عن المدارك؛ من أنّ الجواز مطابقٌ للقاعدة من دون حاجة إلى ورود نصٍّ بالخصوص عليه، بناءً على ما سلكه من مشروعيّة الجماعة في مطلق النوافل، فإنّه بعد بنائه على ذلك قال ما لفظه: ومن هذا يظهر أنّ ما ذهب إليه بعض الأصحاب من استحباب الجماعة في صلاة الغدير جيّد...[١].

ويتوجّه عليه ما عرفت من فساد المبنىٰ، ومعه لا مجال للتفريع.

ثانيها: أنّ يوم الغدير يوم عيد، بل هو أعظم الأعياد، فيكفي في مشروعيّة الجماعة في صلاته ما دلّ على مشروعيّتها في صلاة العيدين[٢].

ويتوجّه عليه أنّ الصغرى وإن كانت مسلّمةً، لكنّه لا دليل على مشروعيّة الجماعة في كلّ عيدٍ، وإنّما الثابت ذلك في خصوص عيدي الفطر والأضحىٰ، فلا وجه للتعدّي عنهما.

ثالثها: ما حكي عن أبي الصلاح من نسبته إلى الرواية مرسلاً، وكذا ما عن المفيد في المقنعة من حكاية فعل النبيّ ﷺ يوم الغدير... .

ويتوجّه عليه: أنّ كلتا الروايتين مرسلة، ولا نعتمد المراسيل، ولم يثبت عمل الأصحاب بهما لتصحّ دعوى الانجبار لو سلّمت الدعوى كبرويّاً... وكيف كان، فهذه الوجوه كلّها ساقط.

رابعها: ـ وهو العمدة ـ التمسّك بـ«قاعدة التسامح في أدلّة السنن» المستفاد من أخبار من بلغ، فإنّها تجبر ضعف سند المرسلتين، فيتمّ الاستدلال بهما للمدّعى[٣]. وأشار إلى ذلك أيضاً السيّد تقيّ الطباطبائي القمي[٤].

مناقشة صاحب الجواهر والسيّد الخوئي

وناقش الشيخ المحقّق النجفي في الاستدلال بالقاعدة على استحباب الجماعة

---

(١) مدارك الأحكام ٤: ٣١٦.
(٢) الروضة البهيّة ١: ٣٧٧ ـ ٣٧٨.
(٣) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى ١٧: ٣٣ ـ ٣٤.
(٤) الدلائل في شرح منتخب المسائل ٣: ١٨٦ ـ ١٨٧.

في صلاة الغدير، بأنّه: وإن قلنا بالتسامح في دليل المستحبّ لكن حيث لا يعارضه ما يقتضي الحرمة[١].

واستشكل السيّد الخوئي: بأنّ الظاهر من أخبار من بلغ أو منصرفها هو بلوغ الثواب فقط، دون ما إذا انضمّ إليه بلوغ عدم الثواب أيضاً، ولا سيّما إذا كان دليل العدم معتبراً، كإنصراف أخبار من بلغ قطعاً عمّا إذا كان قد بلغ كلٌّ من الثواب والعقاب معاً.

فعلى هذا لا مجال للاستناد إلى القاعدة في المقام؛ فإنّه كما بلغ الثواب على ذلك بمقتضى المرسلتين فقد بلغ عدمه أيضاً بموجب النصوص المعتبرة النافية لمشروعيّة الجماعة في النافلة مطلقاً[٢].

أقول: مآل التقريبين واحد.

دفع المناقشة

أجاب عن هذه المناقشة الفقيه المحقّق الهمداني: بأنّ ما يقتضي الحرمة إنّما يعارض القاعدة إذا اقتضى الحرمة ذاتاً، لا ما إذا اقتضاه من حيث التشريع وكونه بدعة، وإلّا فبعد ورود النصّ على جوازه انتفى موضوع التشريع والبدعة؛ سواء كان ذلك النصّ بنفسه حجّةً، أو دلّ دليل آخر على حجيّته، أو على جواز العمل به، لا من باب الحجّية لإثبات متعلّقه، بل من جهة أُخرى، كما فيما نحن فيه؛ فإنّه بعد تعلّق الأمر بالعمل به ولو بعموم أخبار «من بلغ» صار فعله سنّةً، ولذا التزمنا باستحبابه.

إن قلت: إنّما تصحّ المسامحة في الأخذ بالخبر الضعيف ما لم يكن الخبر الضعيف الذي يتسامح فيه معارضاً بأدلّة معتبرة على خلافه، كما في المقام؛ إذ لا

---

(١) جواهر الكلام ١٣: ٢٣٠.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى ١٧: ٣٤.

وجه لرفع اليد عن الأدلّة الدالّة على عدم مشروعيّة الجماعة في النافلة، والأخذ بالخبر الضعيف الدالّ على مشروعيّتها.

قلت: ـ بعد الغضّ عن أنّ الأدلّة الاجتهاديّة ما لم تكن قطعيّة من جميع الجهات، ولم يكن مفادها حكماً إلزاميّاً إيجابيّاً أو تحريميّاً من غير جهة التشريع غير مانعةٍ عن الأخذ بما يعارضها من باب المسامحة أو الاحتياط ـ: إنّ الرواية الواردة في استحباب الجماعة في صلاة الغدير أخصّ مطلقاً ممّا دلّ على عدم مشروعيّة الجماعة في النافلة، فإذا جاز العمل بها لم يعارضها عموم أدلّة عدم المشروعيّة، لحكومتها على أصالة العموم[١].

٢٥ ـ مشروعيّة الجماعة في جميع الفرائض

تستحبّ الجماعة في الفرائض كلّها، ذهب إليه علماؤنا أجمع، كما عن المنتهى[٢]، بل قيل: إنّه من الضروريّات الدينيّة[٣].

ومقتضى عموم معقد الاجماع والضرورة استحبابها في كلّ فريضة، بل في الأخير: ولا سيّما في الفرائض اليوميّة، وهو كالصريح في التعميم للجميع حتّى المنذورة وصلاة الاحتياط وركعتي الطواف أداءً وقضاءً، وبالتعميم للمنذورة والقضاء صرّح في روض الجنان[٤] والذكرى[٥]، بل يفهم من الأخير كونه إجماعيّاً بيننا، وهذا القدر كافٍ في إثبات التعميم لكون المقام مقام الاستحباب.

ولا يضرّ استلزامه سقوط الواجب الغير الثابت فيه المسامحة؛ لأنّه من اللّوازم والاعتبار في ذلك بالملزوم، كما تثبت النافلة بالتسامح مع استلزامه حرمة القطع على القول بها، والوضوء والغسل المستحبّان به مع سقوط الواجب منهما بهما،

---

(١) مصباح الفقيه ١٦: ٢٢ ـ ٢٣.
(٢) منتهى المطلب ٦: ١٦٤.
(٣) مفاتيح الشرائع ١: ١٥٨ ـ ١٥٩.
(٤) روض الجنان ٢: ٩٦٥.
(٥) ذكرى الشيعة ٤: ٣٧٤.

ولا احتمال التحريم؛ لعموم أدلّة التسامح[١].

٢٦ ـ استحباب إعادة من صلّى منفرداً بالجماعة وتكرارها ثانياً

قال الشيخ الأنصاري: لا خلاف نصّاً وفتوىً في جواز إعادة من صلّى منفرداً صلاته إذا وَجَدَ جماعة إماماً أو مأموماً، وعن العلّامة في المنتهى[٢] وجماعة ممّن تأخّر عنه دعوى الإجماع عليه[٣].

وهل يجوز تكرار الإعادة ثانياً وثالثاً؟ ظاهر الشهيدين وبعض[٤]: نعم؛ لعموم الأدلّة، وفيه إشكال؛ لعدم النصّ وأصالة عدم مشروعية الإعادة.

وهل يجوز تسامحاً في أدلّة السنن من جهة فتوى الفقيه؟ فيه إشكال؛ لاحتمال التحريم المستفاد من قوله عليه السلام: «لا تصلّي صلاةً مرّتين»[٥]. وقوله: «لا جماعة في نافلة»[٦] وإن سُلِّمَ انصرافه إلى غير المقام.

لكن الاحتمال لا يندفع بذلك، مع أنّ عموم لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب دليلٌ على عدم مشروعيّة الصلاة الخالية عن الفاتحة، وعدم حصول التقرّب بها، ومعه لا يتأتّى قصد التقرّب المعتبر في الصلاة.

إلّا أن يقال: إنّ أخبار التسامح ـ بعد فرض تسليم شمولها لفتوى الفقيه ـ مثبتة لرجحان العمل الموجب لإمكان قصد التقرّب، فلا يحتاج إلى أمرٍ يتحقّق عدّ الأمر الحاصل من تلك الأخبار، ولا يعارضها الدليل المعتبر الدالّ على عدم حصول التقرّب؛ لأنّه لا يفيد القطع، فاحتمال الرجحان والمشروعيّة باقٍ، وهو

---

(١) مستند الشيعة ٨: ١٣ ـ ١٤.
(٢) منتهى المطلب ٦: ٢٧٠.
(٣) مدارك الأحكام ٤: ٣٤١، مفاتيح الشرائع ١: ١٦٥، رياض المسائل ٤: ٢٤٠، مستند الشيعة ٨: ١٦٨.
(٤) ذكرى الشيعة ٤: ٣٨٢، الدروس الشرعيّة ١: ٢٢٣، مسالك الأفهام ١: ٣١١، روض الجنان ٣: ٩٨٩، الموجز الحاوي (في ضمن الرسائل العشر): ١١٥، جامع المقاصد ٢: ٥٠١.
(٥) عوالي اللئالي ١: ٦٠ ـ ٦١ ح ٩٤، وفيه: «لا تصلّوا صلاةً في يومٍ مرّتين».
(٦) تهذيب الأحكام ٣: ٦٤ ح ٢١٧، الإستبصار ١: ٤٦٤ ح ١٨٠١، الإقبال ١: ٤٩، وعنها وسائل الشيعة ٨: ٣٢، كتاب الصلاة، أبواب نافلة شهر رمضان، ب ٧ ح ٦.

كافٍ لإدخال المورد تحت أدلّة التسامح من العقل والنقل[١].

واستدلّ لذلك بالقاعدة أيضاً في المصابيح[٢].

٢٧ ـ جواز قضاء الصلاة عن الميّت باحتمال الفوت

إذا علم فوات الصلاة عن ميّت، فلا شكّ في جواز القضاء عنه، وهل يجوز ذلك باحتمال أنّ عليه قضاءً أو توهّمه أو تخيّله؟

قال الفاضل الخراساني: فيه نظرٌ وشكّ، لعدم الدليل، وتوقّف العبادات على التوقيف[٣].

أقول: قد مرّ جواز ذلك، بل استحبابه للمكلّف نفسه في صلاته؛ لأدلّة الاحتياط، ولكن في شمولها للمقام نظرٌ ظاهرٌ؛ إذ لا احتياط على الغير في حقّ الغير، ولا يجب على الولي إلّا ما علم فواته قطعاً.

إلّا أنّ الظاهر كفاية مثل قولهم عليهم السلام: «لكلّ امرئٍ ما نوىٰ» و«إنّما الأعمال بالنيّات»[٤]. وقضيّة تعاقد المشائخ الثلاثة المذكورة ـ مع التسامح في أدلّة السنن... ـ في إثبات الجواز والاستحباب وحصول التوقيف؛ فإنّ عدم التوقيف إنّما يمنع من الفعل بقصد التوقيف، فإذا فعله بقصد الدخول في تلك العمومات فأيّ مانعٍ منه؟ ولِمَ لا يُثاب عليه؟[٥]

٢٨ ـ إعادة التكبيرة في صلاة الميّت لمن كبّر قبل الإمام

قال السيّد اليزدي: إذا كبّر قبل الإمام في التكبير الأوّل له أن ينفرد وله أن يقطع ويجدّد مع الإمام، وإذا كبّر قبله فيما عدا الأوّل له أن ينوي الإنفراد، وأن يصبر

---

(١) كتاب الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٥٣٤ ـ ٥٣٥.

(٢) مصابيح الظلام ٨: ٤٢٨.

(٣) ذخيرة المعاد: ٣٨٧، سطر ٤.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٤٦، كتاب الصلاة، أبواب مقدّمة العبادات، ب ٥.

(٥) مستند الشيعة ٧: ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

حتّى يكبّر الإمام فيقرأ معه الدُّعاء، لكنّ الأحوط إعادة التكبير[١].

إنّ التقدّم على الإمام إمّا أن يكون سهواً أو ظنّاً أو عمداً.

وقال الشهيد: لو سبق المأموم بتكبيرة فصاعداً متعمّداً أثِمَ وأجزأ، ولو كان ناسياً أو ظانّاً، فلا إثم وأعادها معه، ليدرك فضل الجماعة[٢].

وقال في مصباح الهدي ـ في المناقشة على ما ذكره في الذكرى ـ: ولعلّ وجه الإثم والإجزاء في صورة العمد، أمّا الإثم؛ فلأنّه مع بقائه على القدرة تشريعٌ، وأمّا الإجزاء؛ فلأنّ الإثم به موجبٌ لبطلان الجماعة لا الصلاة، فتصحّ فرادىٰ.

ثمّ قال: أمّا في صورة السهو أو الظنّ بتكبير الإمام فبالمنع عن مساواتهما ـ صلاة الميّت والصلاة اليوميّة ـ في وجوب الإعادة في هاتين الصورتين، وإن ثبت وجوب الإعادة بالدليل مع حصول تكبير الصلاة بما أتى به مقدّماً على الإمام؛ لظهور كونه هو الجزء من الصلاة، لا المعاد منه مع الإمام، ولذا لا تبطل صلاته في السبق عمداً إذا لم يُعِد مع الإمام وإن أثم بتفويت المتابعة، فمع السهو والظّن لا إثم بفواتها، ورجوع الساهي في الفريضة، لقيام الدليل عليه فيها، المنتفي في صلاة الميّت، نعم، لا بأس بالقول باستحباب الإعادة؛ لإطلاق خبر الحميري[٣] المتقدِّم، ولا يضرّه دعوى انصرافه إلى الفريضة بعد كون الحكم ندبيّاً؛ للتسامح، والله العالم بأحكامه[٤].

وقال السيّد السبزواري: إنّ التقدّم على الإمام إمّا أن يكون سهواً أو ظنّاً، أو عن عمدٍ ولم يستشكل في استحباب الإعادة في الأوليين أحدٌ؛ لدرك فضيلة الجماعة، أو لما يأتي من الرواية... .

---

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٩٤. (٢) ذكرى الشيعة ١: ٤٦٢.

(٣) قرب الإسناد: ٢١٨ ح ٨٥٤، وعنه وسائل الشيعة ٣: ١٠١ ـ ١٠٢، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجنازة، ب١٦ ح١.

(٤) مصباح الهدى ٦: ٣٢٧ ـ ٣٣٠.

وأمّا في الأخير، فاستشكلوا عليه: بأنّ الإعادة من الزيادة العمديّة، وهي توجب البطلان.

ثمّ قال: إنّه قد استُدلّ على استحباب الإعادة مطلقاً، برواية الحميري، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يُصلّي، له أن يكبِّر قبل الإمام؟ قال عليه السلام: «لا يكبّر إلّا مع الإمام، فإن كبّر قبله أعاد التكبير»[١]. ولكن لا دلالة له على حكم المقام، إلّا أنّ الحميري ذكره في باب صلاة الجنازة، ولو شمل التسامح في المندوبات هذا النحو من التسامح أيضاً، لكان دليلاً له، مضافاً إلى فتوى جمعٍ من الفقهاء، منهم المحقّق رحمه الله[٢] بالاستحباب مطلقاً[٣].

(١) مصباح الهدى ٦: ٣٢٧ ـ ٣٣٠.
(٢) شرائع الإسلام ١: ١٠٧.
(٣) مهذّب الأحكام ٤: ١١٨ - ١١٩.

المبحث الحادي عشر:
موارد تطبيقات القاعدة في صلاة الآيات وصلاة القضاء وصلاة العيد

وقد استشهد الفقهاء بالقاعدة في موارد من مسائل تلك الصلوات، نذكرها على النحو التالي:

١ ـ إدراك الفضيلة بالدخول في الركوع إذا لم يدركه

إذا لم يدرك المأموم الركوع الأوّل في صلاة الآيات، فهل يجوز الدخول في الجماعة، أم يصبر إلى قيام الإمام للركعة الثانية ؟

فيه وجهان؛ نظراً إلى قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[1]، والحثّ على الاجتماع، وإلى عدم ورود النصّ فيه بالخصوص.

الأظهر أنّ الدخول في الركوع لمحض إدراك الفضيلة ولا يدرك به الركعة، كما اختاره المحقّق في المعتبر[2]، والعلّامة في جملة من كتبه[3]، وولده فخر

---

(١) سورة البقرة ٢: ٤٣.
(٢) المعتبر ٢: ٣٣٦.
(٣) قواعد الأحكام ١: ٢٩٢، تحرير الأحكام الشرعيّة ١: ٢٨٧ - ٢٨٨، منتهى المطلب ٦: ٩٨.

المحقّقين في الإيضاح[١]، والشهيد في الذكري[٢]، وصاحب المدارك[٣].

واحتمل العلّامة في القواعد[٤] والتذكرة[٥] جواز الدخول مع الإمام في هذه الحالة، فإذا سجد الإمام لم يسجد هو، بل ينتظر إلى أن يقوم، فإذا ركع الإمام أوّل الثانية ركع معه عن ركعات الأُولى، فإذا انتهى إلى الخامس بالنسبة إليه سَجَدَ ثمّ لحق الإمام ويتمّ الركعات قبل سجود الثانية.

قال المحقّق القمي في جامع شتاته: لا نضائق عن الدخول بقصد الاستحباب، وإدراك الفضيلة هنا أيضاً مسامحة في أدلّة السنن[٦].

٢ ـ استحباب إطالة صلاة الآيات خصوصاً في الكسوف

يستحب التطويل في صلاة الآيات، خصوصاً في كسوف الشمس[٧] بقدر زمان الكسوف.

قال السيّد السبزواري: لا ريب في رجحان تطويلها شرعاً، خصوصاً بعد المسامحة في المندوبات[٨].

٣ ـ القنوت في صلاة الآيات

قال السيّد اليزدي: يستحبّ في كلّ قيام ثانٍ ـ بعد القراءة قبل الركوع ـ قنوت، فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوتاتٍ، ويجوز الاجتزاء بقنوتين: أحدهما: قبل الركوع الخامس، والثاني: قبل العاشر[٩].

واستدلّ لذلك في مهذّب الأحكام بما في الفقيه: «وإن لم تقنت إلّا في

---

(١) إيضاح الفوائد ١: ١٣٠ ـ ١٣١.
(٢) ذكرى الشيعة ٤: ٢٢٨ ـ ٢٢٩.
(٣) مدارك الأحكام ٤: ٣٧٤ - ٣٧٥.
(٤) قواعد الأحكام ١: ٢٩٢.
(٥) تذكرة الفقهاء ٤: ١٨٥.
(٦) جامع الشتات ١: ١٤٩ ـ ١٥٠.
(٧) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ٥٣. (٨) مهذّب الأحكام ٧: ٢٧٤.
(٩) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ٤٨.

الخامسة والعاشرة، فهو جائز، لورود الخبر به»[١].

وهذا يكفي في الاستحباب، خصوصاً مع البناء على المسامحة فيه، فلا وجه لما عن بعضٍ[٢] من عدم ثبوت الاستحباب قبل الركوع الخامس[٣].

٤ ـ وجوب الإعادة في الوقت لمن صلّى على غير القبلة

من صلّى باجتهاد أو ضيق عن أربع صلواتٍ أو لغيرهما إلى واحدة من الجهات، ثمّ انكشف كون صلاته تلك إلى غير القبلة.

قال السيّد المرتضى: إن كان الوقت باقياً أعاد، وإن كان قد خرج فلا إعادة وإن كان مستدبراً[٤]. واختاره ابن إدريس[٥] والمحقّق[٦] والعلّامة في المختلف[٧] والشهيد[٨] وجماعة من المتأخّرين[٩].

وقال ابن الجُنيد: «إن صلّى إلى غير القبلة أعاد في الوقت لا خارجه»[١٠] وأطلق. ورواه ا بن بابويه في الفقيه[١١].

واستُدلّ لذلك بروايات صحيحة عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق عليه السلام، وكذلك روايات أُخرى عن غيره[١٢]، وتلك الروايات تدلّ على أنّه لو صلّى ثمّ تبيّن بعد فراغه أنّه على غير القبلة يعيد ما كان في وقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه.

قال الشيخ: من اجتهد في القبلة، وصلّى إلى واحدةٍ من الجهات، ثمّ بانَ له أنّه

---

(١) الفقيه ١: ٣٤٧ ذح ١٥٣٤.
(٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ٤٨.
(٣) مهذّب الأحكام ٧: ٢٦٢.
(٤) الناصريّات: ٢٠٢.
(٥) السرائر ١: ٢٠٥.
(٦) المعتبر ٢: ٧٤.
(٧) مختلف الشيعة ٢: ٨٦.
(٨) ذكرى الشيعة ٣: ١٨٠ ـ ١٨١، الدروس الشرعيّة ١: ١٦٠.
(٩) الجامع للشرائع: ٦٣، المهذّب البارع ١: ٣١٩.
(١٠) مختلف الشيعة ٢: ٨٦.
(١١) الفقيه ١: ١٧٩ ح ٨٤٤.
(١٢) وسائل الشيعة ٤: ٣١٥ ـ ٣١٨، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، ب ١١.

صلّى إلى غيرها، والوقت باقٍ أعاد الصلاة على كلّ حال، وإن كان قد خرج الوقت، فإن كان استدبر القبلة أعاد الصلاة[١]، وهو اختيار المفيد وسلّار وأبي الصلاح وابن البرّاج وابن زُهرة[٢].

واستدلّ الشيخ بموثّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام[٣]، وفيه: (أنّها) لا تدلّ على محلّ النزاع[٤].

واستُدلّ له بموثّقة معمّر بن يحيى، عن الصادق عليه السلام، عن رجلٍ صلّى على غير القبلة ثمّ تبيّنت القبلة وقد دخل وقت صلاة أُخرى، قال: «يعيدها قبل أن يُصلّي هذه التي دخل وقتها، إلّا أن يخاف فوت التي دخل وقتها»[٥].

وروى أيضاً بإسناده عن الطاطري، عن محمّد بن زياد، عن حمّاد، عن عمرو بن يحيى، عن الصادق عليه السلام مثله[٦]، بعد حملهما في الاستبصار على من صلّى مستدبر القبلة[٧].

قال المولى الوحيد البهبهاني: إنّ مقتضى الجمع بين الروايات المتقدّمة وبين هاتين الروايتين ما ذكره في الاستبصار، إلّا أنّ الجمع بين الروايات فرع التقاوم، والروايتان واحدة بحسب الظاهر، لاتّحاد السند والمتن، فيكون لفظ الميم ساقطاً وهماً من النسّاخ في الثانية... .

فهذه الرواية على تقدير صحّتها لا تقاوم المعتبرة المذكورة من الصحاح وغيرها، فكيف إذا لم تكن صحيحةً ولا خالية عن اضطراب؟

فالإحتمال كونها عن عمرو بن يحيى المشترك بين مجاهيل[٨]، مع أنّ معمّر بن

---

(١) النهاية: ٦٤، الخلاف ١: ٣٠٣ مسألة ٥١، المبسوط ١: ١٢٣.

(٢) المقنعة: ٩٧، المراسم: ٦١، الكافي في الفقه: ١٣٨، المهذّب ١: ٨٧، غنية النزوع: ٦٩.

(٣) الكافي ٣: ٢٨٥ ح٨، تهذيب الأحكام ٢: ٤٨ ح١٥٩، و ص١٤٢ ح٥٥٥، الإستبصار ١: ٢٩٨ ح١١٠٠، وعنها وسائل الشيعة ٤: ٣١٥، أبواب القبلة، ب ١٠ ح٤. (٤) مصابيح الظلام ٦: ٤٤٤.

(٥، ٦) تهذيب الأحكام ٢: ٤٦ ح١٤٩ ـ ١٥٠. (٧) الاستبصار ١: ٢٩٧، ح١٠٩٨ ـ ١٠٩٩.

(٨) جامع الرواة ١: ٦٢٩، راجع: معجم رجال الحديث ١٣: ١٣١.

يحيى أيضاً لا يخرج عن الاشتراك[١].

ومع ذلك تضمّنت وجوب القضاء على من صلّى على غير القبلة، وإن لم يكن مستدبراً، ولم يقل به أحدٌ، فتكون شاذّة لا عمل عليها.

مضافاً إلى أنّ القضاء فرضٌ مستأنف يتوقّف على دليلٍ تامّ، وإلّا فالأصل عدم وجوبه.

مضافاً إلى الاستصحاب، والعمومات الدالّة على كفاية التحرّي، مع أنّ الجمع غير منحصرٍ فيما ذكر؛ لجواز حمل المعارضة على صورة التقصير في الاجتهاد، بأنّه لم يجتهد أو سامح، أو حملها على الاستحباب، بل هو متعيّن؛ للأُصول والعمومات والتسامح في أدلّته[٢].

٥ ـ استحباب القضاء لمن أدرك أقلّ من الركعة

قال الشيخ محمّد تقي الاصفهاني: لو أدرك من آخر الوقت مقدار ركعةٍ جامعةٍ لشرائط الصحّة وجبَ عليه الصلاة وكان بمنزلة إدراك جميع الوقت على المشهور بين الأصحاب، بلا خلافٍ يُعرَف فيه.

ونصّ جماعةٌ من الأصحاب منهم الشيخ والعلّامة[٣] في عدّة من كتبهما استحباب القضاء إذا أدركت أقلّ من الركعة، وكأنّه لإطلاق الأخبار[٤] التي أشرنا إليها.

وهو كما ترى، إلّا أن يكتفى في ثبوت الاستحباب بمجرّد قولهم؛ تسامحاً في أدلّة السنن[٥].

---

(١) جامع الرواة ٢: ٢٥٤، راجع معجم رجال الحديث ١٨: ٢٦٩ ـ ٢٧١.
(٢) مصابيح الظلام ٦: ٤٤٥ ـ ٤٤٦.
(٣) الخلاف ١: ٢٧٢، مسألة ١٣، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ١: ٣١٤.
(٤) وسائل الشيعة ٤: ٢١٨ ـ ٢٢٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، ب ٣١.
(٥) تبصرة الفقهاء (للشيخ محمّد تقي الأصفهاني) ٢: ٥٧٧.

٦ ـ استحباب التكبيرات بعد الصلاة في أيّام التشريق

يستحبّ التكبيرات عقيب خمس عشر صلاة؛ أوّلها ظهر يوم العيد، وآخرها صبح اليوم الثالث عشر[١].

وقال الشيخ النجفي: بلا خلافٍ أجده في شيءٍ من ذلك نصّاً وفتوىً، بل في الانتصار[٢] والخلاف والغنية[٣] والمنتهى[٤] والتذكرة[٥] وظاهر المعتبر[٦] على ما حكي عن بعضها الإجماع عليه... .

نعم، في كتاب عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن التكبير في أيّام التشريق؟ قال: «يوم النحر صلاة الأُولى إلى آخر أيّام التشريق من صلاة العصر، يكبّر ويقول: الله أكبر، الله أكبر لا إله إلّا الله...» الحديث[٧].

ثمّ قال: ومقتضى الجميع زيادة التكبير على خمس عشر صلاة... أمّا تلك الزيادة فلا بأس بها بعد التسامح[٨].

وأشار إلى ذلك في مجمع البرهان أيضاً[٩].

وقال أيضاً: أمّا كيفيّة التكبير في الفطر والأضحى، فيقول: الله أكبر الله أكبر، وفي التكبيرة الثالثة تردّدٌ ينشأ من الأصل، وخلوّ أكثر النصوص عنها، ومن بعض نسخ خبر النقّاش في التهذيب[١٠] مع التسامح[١١].

---

(١) شرائع الإسلام ١: ١٠١، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ٣٩٨.
(٢) الانتصار: ١٧٢.
(٣) الخلاف ١: ٦٦٧ ـ ٦٦٨، مسألة ٤٤٢، غنية النزوع: ٩٦.
(٤) منتهى المطلب ٦: ٦٢.
(٥) تذكرة الفقهاء ٤: ١٥١ ـ ١٥٣.
(٦) المعتبر ٢: ٣٢٢.
(٧) مسائل علي بن جعفر: ١٤١ ح ١٦٢، وعنه وسائل الشيعة ٧: ٤٦٢، كتاب الصلاة، أبواب صلاة العيد، ب ٢١ ح ١٥.
(٨) جواهر الكلام ١١: ٦٥٨ - ٦٥٩.
(٩) مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٣٦٢.
(١٠) تهذيب الأحكام ٣: ١٣٨ ح ٣١١.
(١١) جواهر الكلام ١١: ٦٦١.

٧ـ التكبيرات عقيب أربع صلواتٍ في عيد الفطر

قال السيّد اليزدي: يستحبّ التكبيرات عقيب أربع صلواتٍ في عيد الفطر: أوّلها المغرب من ليلة العيد، ورابعها صلاة العيد[١].

قال السيّد الخوئي: على المشهور، بل عن غير واحدٍ دعوى الإجماع عليه[٢]، خلاف للمحكي عن ظاهر السيّد المرتضى في الانتصار من القول بالوجوب[٣].

ويستدلّ للمشهور برواية سعيد النقّاش...[٤].

وهي وإن كانت كالصريح في إرادة الاستحباب من السُّنة، لا ما ثبت وجوبه بغير الكتاب كما لا يخفى، إلّا أنّها ضعيفة السند، فإنّ سعيد النقّاش لم تثبت وثاقته، فلا يمكن التعويل عليها.

ومن الغريب ما عن صاحب المدارك[٥]، من جعل هذه الرواية هي الأصل في المسألة مع اعترافه بضعف سندها، وبنائه على عدم العمل إلّا بصحاح الأخبار، ومن ثمّ اعترض عليه في الحدائق[٦]: بخروجه عن عادته وقاعدته، وهو في محلّه.

اللّٰهُمَّ إلّا أن يقال: إنّه لم يعثر على نصٍّ يدلّ على الاستحباب غيره، كما صرّح به في صدر عبارته...، ولم ينهض لديه دليلٌ على الوجوب، ليتوقّف الخروج عنه على ورود نصٍّ صحيحٍ، فمن ثمّ جوّز العمل به بناءً على قاعدة التسامح[٧].

---

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ٣٩٨.

(٢) الخلاف ١: ٦٥٢، مسألة ٤٢٥. (٣) الانتصار: ١٧١ ـ ١٧٢.

(٤) الكافي ٤: ١٦٦ ح ١، الفقيه ٢: ١٠٨ ح ٤٦٤، وعنهما وسائل الشيعة ٧: ٤٥٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة العيد، ب ٢٠ ح ٢. (٥) مدارك الأحكام ٤: ١١٥.

(٦) الحدائق الناضرة ١٠: ٢٧٨.

(٧) موسوعة الإمام الخوئي (المستند في شرح العروة الوثقى) ١٩: ٣٢٨.

٨ـ استحباب التكبيرات بعد صلاة الظهر والعصر يوم عيد الفطر

وفي شرح الصغير: والتكبير في الفطر عقيب أربع صلوات: أوّلها المغرب وآخرها صلاة العيد؛ للخبر[١]، وقيل: بإضافة الظهر والعصر، ولا بأس بـه عـلى القـول بالتسامح في أدلّة السنن[٢].

قال في الرياض: في الفقيه وفي غيره: «وفـي الظـهر والعـصر»[٣]. وظـاهره الفتوى بالاستحباب عقيبهما أيضاً، كما حكـي التـصريح بـه عـنه فـي المـقنع والأمالي[٤].

قيل: وأسند في العيون: عن الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السلام: «والتكبير فـي العيدين واجب في الفطر في دبر خمس صلوات»[٥].

وفي الخصال عن الأعمش، عن الصادق عليه السلام: «أمّا فـي الفـطر فـفي خـمس صلوات يبدأ من صلاة العصر من يوم الفطر»[٦].

وكأنّه فهم منهما خمس فرائض مع العيد فيكون ستّاً، كما نصّ عليه فيما قـد ينسب إلى الرّضا عليه السلام[٧].

أقول: وعلى القول بجواز التسامح في أدلّة السنن لا بأس بمتابعته[٨]، واستدلّ لذلك بالقاعدة أيضاً في المستند[٩].

قال السيّد الخوئي: ولا بأس بما ذكر بناءً على قاعدة التسامح[١٠]، وكذا فـي

---

(١) مرّ آنفاً.
(٢) الشرح الصغير ١: ١٤٤.
(٣) الفقيه ٢: ١٠٩، ضمن الحديث ٤٦٤، الفقه المنسوب للإمام الرّضا: ٢٠٩.
(٤) المقنع: ١٥٠ وحكاه عنه في المختلف الشيعة ٢: ٢٨٥، الأمالي: ٥١٧.
(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٥ ح١، تحف العقول: ٣١٥ رواه مرسلاً، وعنهما وسائل الشيعة ٧: ٤٥٦، كتاب الصلاة، أبواب صلاة العيد، ب ٢٠ ح ٥.
(٦) الخصال: ٦٠٩ ح٩، وعنه وسائل الشيعة ٧: ٤٥٧، كتاب الصلاة، أبواب صلاة العيد، ب ٢٠ ح ٦.
(٧) أنظر: كشف اللثام ٤: ٣٢٦.
(٨) رياض المسائل ٣: ٤٠٢ـ٤٠٣.
(٩) مستند الشيعة ٦: ٢١٢ـ٢١٣.
(١٠) موسوعة الإمام الخوئي (المستند في شرح العروة الوثقى) ١٩: ٣٣١.

الجواهر[١].

٩ ـ استحباب التكبيرات في النوافل

وألحق الشيخ والإسكافي في تكبيرات العيد بالفرائض النوافل[٢].

قال السيّد الطباطبائي: لا بأس به على القول بالمسامحة في أدلّة السنن والكراهة[٣]، وكذا في الشرح الصغير[٤].

١٠ ـ استحباب قضاء صلاة العيد

لو فاتت صلاة العيد لم تقض على المشهور بين الأصحاب؛ للأصل المعتضد بالنصوص.

قال الشيخ النجفي: إنّ استحباب القضاء ـ الذي يتسامح فيه ـ غير ثابتٍ، فضلاً عن وجوبه، كما هو صريح جماعةٍ[٥] وظاهر أُخرى[٦]. نعم، قد يقال: بالندب في خصوص الثبوت بعد الزوال؛ للأخبار المزبورة المعتضدة بقاعدة التسامح، بل قيل[٧]: إنّ ظاهر الكليني[٨] العمل بها، والأمر سهلٌ[٩].

١١ ـ استحباب صلاة العيد عند اختلال الشرائط

قال المحقّق القمّي: إذا اختلّت الشرائط فتستحبّ جماعةً وفرادى.

أمّا الثاني ـ وهو المشهور ـ فلصحيحة عبد الله بن سنان وغيرها[١٠].

---

(١) جواهر الكلام ١١: ٦٥٣.

(٢) الانتصار ٢: ٣٠٠، ونقله عن الإسكافي في البيان: ٢٠٤.

(٣) رياض المسائل ٣: ٤٠٣.

(٤) الشرح الصغير ١: ١٤٤.

(٥) الخلاف ١: ٦٧٣، مسألة ٤٤٨، الكافي في الفقه: ١٥٥، منتهى المطلب ٦: ٣٥.

(٦) المعتبر ٢: ٣١١، قواعد الأحكام ١: ٢٩٠.

(٧) مدارك الأحكام ٤: ١٠٢، ذخيرة المعاد: ٣٢٠ سطر ٤٠.

(٨) أُنظر: الكافي ٤: ١٦٩ ح ١ و ٢.

(٩) جواهر الكلام ١١: ٦٠٧ ـ ٦٠٨.

(١٠) وسائل الشيعة ٧: ٤٢٤ ـ ٤٢٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة العيد، ب ٣.

وأمّا الأوّل ـ وهو المشهور أيضاً ـ فلرواية عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام، عن صلاة الفطر والأضحى؟ فقال: «صلّهما ركعتين في جماعة وغير جماعة»[١]، بل يكفي في ذلك فتوى المشهور وعملهم مسامحة في السنن[٢].

١٢ ـ استحباب خروج الإمام والمأموم ماشياً وحافياً

يستحبّ أن يخرج إلى صلاة العيدين ماشياً وحافياً مع السكينة والوقار، هل يختصّ المشي حافياً بالإمام فقط أو يعمّ المأموم أيضاً؟

قال الشيخ في المبسوط: والمشي حافياً مستحبّ للإمام خاصّةً على السكينة والوقار[٣]، وهو ظاهر كلامه في النهاية، أو صريحه[٤]، وهو أيضاً ظاهر كلام جماعةٍ[٥]. وفي كشف اللثام: نسبة ذلك ـ أي الاختصاص بالإمام ـ إلى ظاهر الأكثر[٦].

وقال العلّامة[٧]، والشهيدان[٨]، وابن الفهد[٩]، والصيمري[١٠]، والمحدث الكاشاني[١١]، والفاضل السبزواري[١٢] يستحبّ الخروج حافياً، وظاهرها العموم

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ١٣٥ ح ٢٩٤، الإستبصار ١: ٤٤٦ ح ١٧٢٤، الفقيه ١: ٣٢٠ ح ١٤٦١، وعنها وسائل الشيعة ٧: ٤٢٦، أبواب صلاة العيد، ب ٥ ح ١.

(٢) غنائم الأيّام ٢: ٦٢.

(٣) المبسوط ١: ٢٤٠.

(٤) النهاية: ١٣٤.

(٥) شرائع الإسلام ١: ١٠١، قواعد الأحكام ١: ٢٩٠، الجامع للشرائع: ١٠٧، المختصر النافع: ٩٠، المعتبر ٢: ٣١٧، منتهى المطلب ٦: ٤٤، ذكرى الشيعة ٤: ١٧٠، الدروس الشرعيّة ١: ١٩٣، البيان: ٢٠٣، مدارك الأحكام ٤: ١١٣.

(٦) كشف اللثام ٤: ٣١٨.

(٧) تذكرة الفقهاء ٤: ١٤٣، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ٢: ٦٤، إرشاد الأذهان ١: ٢٦٠، تبصرة المتعلّمين: ٤٧.

(٨) النفليّة: ١٣٤، روض الجنان ٢: ٨٠٠، الفوائد الملّيّة: ٢٦٣.

(٩) الموجز الحاوي في ضمن الرسائل العشر: ٩١.

(١٠) كشف الالتباس: ١٤ سطر ١٨ و١٩ مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣.

(١١) مفاتيح الشرائع ١: ٢٩.

(١٢) كفاية الفقه، المشتهر بـ«كفاية الأحكام» ١: ١٠٧، ذخيرة المعاد: ٣٢٢ سطر ١٧.

بحيث تشمل المأموم، وصرّح بذلك المحقّق الثاني[١] والمحدّث البحراني[٢]، وفي نهاية الإحكام والتذكرة إجماع العلماء على ذلك[٣].

وقال الفاضل الإصفهاني: لا أعرف جهة لما يظهر من الأكثر من اختصاصه بالإمام سوى أنّهم لم يجدوا به نصّاً عامّاً[٤]، ولكن في المعتبر[٥] والتذكرة[٦] أنّ بعض الصحابة كان يمشي إلى الجمعة حافياً، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اغبرّت قدماه في سبيل الله حرّمهما الله على النار[٧].

قال الشيخ النجفي: ولعلّ التعميم أوفق بقاعدة التسامح، كالمشي الظاهر في الخشوع والذلّ والمسكنة المطلوبة للجميع، من غير فرقٍ بين الإمام والمأموم[٨].

١٣ ـ الدُّعاء المأثور في قنوت صلاة العيد

قال السيّد الخوئي: يجزي في قنوت صلاة العيدين ما يجزي في قنوت سائر الصلوات، والأفضل أن يدعو بالمأثور، فيقول في كلّ واحدٍ منها: «اللَّهُمَّ أهل الكبرياء...»[٩].

واستدلّ لذلك في مباني المنهاج: بما ورد في حديث محمّد بن عيسى بن أبي منصور، لكن سند الشيخ إلى علي بن حاتم ضعيفٌ، والرواية الأُخرى أيضاً مخدوشة سنداً، فما في المتن إنّما يتمّ استحبابه على القول بثبوت الاستحباب بالتسامح[١٠].

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٤٤٥.
(٢) الحدائق الناضرة ١٠: ٢٦٩.
(٣) نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ٢: ٦٤، تذكرة الفقهاء ٤: ١٤٣.
(٤) كشف اللثام ٤: ٣١٨ ـ ٣١٩.
(٥) المعتبر ٢: ٣١٧.
(٦) تذكرة الفقهاء ٤: ١٤٣ ـ ١٤٤.
(٧) مسند أحمد ٣: ٤٧٩.
(٨) جواهر الكلام ١١: ٦٤٢.
(٩) منهاج الصالحين (للسيّد الخوئي) ١: ٢٥٦.
(١٠) مباني منهاج الصالحين (للسيّد الطباطبائي القمي) ٥: ٥٨٨.

١٤ ـ كراهة الخروج بالسلاح يوم العيد

يكره الخروج بالسلاح إلّا أن يكون عدوٌّ ظاهر[١].

واستدلّ لذلك في المصابيح بقول أمير المؤمنين عليه السلام[٢]: «نهى النبيّ صلى الله عليه وآله أن يخرج السلاح في العيد[ين] إلّا أن يكون عدوٌّ ظاهر»[٣].

ولفظ النّهي ظاهرٌ في الحرمة، كما حقّق، إلّا أنّ الإجماع قرينةٌ على الكراهة، مع أنّ السند غير صحيح، ومرّ أنّ الفقهاء يسامحون في أدلّة الندب والكراهة[٤].

---

(١) مفاتيح الشرائع ١: ٢٩.

(٢) في المصدر: «عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام» بدل «بقول امير المؤمنين عليه السلام».

(٣) الكافي ٣: ٤٦٠ ح٦، تهذيب الأحكام ٣: ١٣٧ ح٣٠٥، وعنهما وسائل الشيعة ٧: ٤٤٨ ـ ٤٤٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة العيد، ب١٦ ح١.

(٤) مصابيح الظلام ٢: ٤٠٨.

المبحث الثاني عشر:
موارد تطبيقات القاعدة في أحكام الشّك والسهو

قد استدلّ الأصحاب بـ«قاعدة التسامح» في موارد من أحكام الشّك والسهو في الصلاة، نتعرّض لها على النحو التالي:

١ ـ استحباب التكبير لسجدة السهو

قال السيّد السبزواري: لا يجب التكبير للسجود ـ أي لسجدة السهو ـ وإن كان أحوط، خروجاً عن خلاف ما نسب إلى الشيخ في ظاهر المبسوط[١] من الوجوب، وهو ضعيفٌ جدّاً، كما في الجواهر[٢]، وفي غاية الضعف كما عن غيره[٣].

نعم، نُسِبَ إلى المشهور استحبابه، ولا دليل عليه أيضاً إلّا الاعتماد على فتوى المشهور من باب المسامحة فيه.

نعم، في خبر عمرو بن خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عليٍّ عليه السلام المشتمل على سهو النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «فاستقبل القبلة وكبّر وهو جالسٌ ثمّ سجدَ سجدتين»[٤].

---

(١) المبسوط ١: ١٨٢.
(٢) جواهر الكلام ١٢: ٧٥٣.
(٣) نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ١: ٥٤٨.
(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٩ ح ١٤٤٩، الإستبصار ١: ٣٧٧ ح ١٤٣٢، وعنهما وسائل الشيعة ٨: ٢٣٣، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ١٩ ح ٩.

ولكنّه ممّا ينبغي القول به في نفسه[١].

قال في الجواهر: حيث كان الحكم استحبابيّاً يتسامح فيه أمكن الاجتزاء في إثباته بمثل فتوى من عرفت؛ أي الفاضلان والشهيد[٢].[٣]

وقال الشيخ الأنصاري: لا مضايقة في الحكم بالاستحباب تسامحاً من جهة ذهاب جمعٍ[٤].

٢ ـ البناء على الأقلّ عند الشّك في النافلة

قال السيّد اليزدي: يتخيّر عند الشّك في ركعات النافلة بين البناء على الأقلّ أو الأكثر، إلّا أن يكون الأكثر مفسداً فيبنى على الأقلّ، والأفضل البناء على الأقلّ مطلقاً[٥].

وقال السيّد الخوئي: ادّعي عليه الإجماع في كلمات غير واحدٍ، فإن تمّ فهو المتّبع، وإلّا فتطالب دعوى الأفضليّة بالدليل بعد تكافؤ الاحتمالين، وتساوي الطرفين من غير ترجيح في البين.

وربما يستدلّ لها: بأنّها مقتضى الجمع بين صحيح ابن مسلم[٦] وبين ما رواه الكافي بعد ذلك مرسلاً[٧]؛ حيث قال: وروي أنّه إذا سها في النافلة بنى على الأقلّ؛ إذ لا يُراد منها الإلزام؛ لمنافاته مع الصحيحة المتقدّمة التي رواها أوّلاً، فلابدّ وأن يُراد به الاستحباب.

ولكنّه لا يجدي في إثبات الاستحباب بعد ضعف المرسلة، وعدم القول

---

(١) مهذّب الأحكام ٨: ٣٦١.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١١٩، المعتبر ٢: ٤٠٠، تذكرة الفقهاء ٣: ٣٦٣، منتهى المطلب ٧: ٧٧، مختلف الشيعة ٢: ٤٢٨، البيان: ٢٥٢.

(٣) جواهر الكلام ١٢: ٧٥٢.

(٤) أحكام الخلل في الصلاة: ٢٤٣.

(٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ٣١٥.

(٦) الكافي ٣: ٣٥٩ ح٦، تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٣ ح١٤٢٢، وعنهما وسائل الشيعة ٨: ٢٣٠، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب١٨ ح١.

(٧) الكافي ٣: ٣٥٩ ح٩، وعنه وسائل الشيعة ٨: ٢٣٠، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب١٨ ح٢.

بالانجبار، إلّا بناءً على قاعدة التسامح في أدلّة السنن، وقد ذكرنا في محلّه عدم تماميّة القاعدة[١].

٣ـ استحباب سجدة السهو إذا لم يدر زاد أم نقص

قال الشيخ الصدوق: لا يجب سجدتا السهو إلّا على من قعد في حال قيامه، أو قام في حال قعوده، أو ترك التشهّد، أو لم يدرِ زاد أو نقص[٢].

واستدلّ المحدّث الكاشاني لذلك بالصحاح[٣].

وقال المولى الوحيد البهبهاني: هي صحيحة الحلبي...[٤] وكصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أم نقص، فليسجد سجدتين وهو جالس، وسمّاهما رسول الله صلى الله عليه وآله: المرغمتين»[٥].

وصحيحة الفضيل، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السهو؟ فقال: من يحفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السهو، وإنّما السهو على من لم يدر أزادَ في صلاته أم نقص منها»[٦].

وقويّة سماعة أو موثّقته قال: قال: «من حفظ سهوه»[٧] إلى آخر ما نقلناه عن صحيحة الفضيل.

وحمل هذه الصحاح على الاستحباب جمعاً بين الأخبار.

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي، (المستند في شرح العروة الوثقى) ١٩: ٦٤ - ٦٥.

(٢) الفقيه ١: ٢٢٥ ح٩٩٣، أمالي الصدوق: ٧٤٢، المجلس ٩٣.

(٣) مفاتيح الشرائع ١: ١٧٥.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ١٩٦ ح٧٧٢، الإستبصار ١: ٣٨٠ ح١٤٤١، الفقيه ١: ٢٣٠ ح١٠١٩، وعنها وسائل الشيعة ٨: ٢٢٤، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب١٤ ح٤.

(٥) الكافي ٣: ٣٥٤ ح١، وعنه وسائل الشيعة ٨: ٢٢٤، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب١٤ ح٢.

(٦) الفقيه ١: ٢٣٠ ح١٠١٨، وعنه وسائل الشيعة ٨: ٢٢٥، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب١٤ ح٦.

(٧) الكافي ٣: ٣٥٥ ح٤، وعنه وسائل الشيعة ٨: ٢٣٩، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب٢٣ ح٨.

نعم، لمّا كان ظواهرها من الفروض البعيدة، حُمِلَتْ على أنّ المراد: الشّك في الزيادة في أنّه زاد أم لا، أو الشّك في النقيصة، في أنّه هل نقص أم لا؟

فعلىٰ هذا تعيّن حملها على الاستحباب؛ لما عرفت من تواتر الأخبار في عدم وجوب سجدتي السهو لذلك... .

وبالجملة: إذا كان المراد من الصحاح خلاف ظواهرها فلا شكّ في عدم الوجوب، بل الحكم بالاستحباب أيضاً لعلّه لا يخلو عن تأمّل...، سيّما بعد ملاحظة أنّ الفقهاء أيضاً لم يتعرّضوا له في مقام من جملة المقامات التي لا تحصى، إلّا أن يقال بأنّهما ليستا من المستحبّ المعروف بين الفقهاء المتداول بين الشيعة، بل من باب المسامحة؛ لجوازها في دليل المستحبّ والفتوى به[1].

(١) مصابيح الظلام ٩: ١٣٧ ـ ١٣٩.

المبحث الثالث عشر:

المستحبّات والمكروهات في الصلاة التي لم يأت ذكرها في السابق

قال السيّد اليزدي: المكروهات في الصلاة وهي أُمور، وقد أنهاها إلى خمس وعشرين أمراً.

وقال السيّد الحكيم: في ثبوت بعضها إشكالٌ إلّا بناءً على قاعدة التسامح[1].

وقد استُدلّ لجملة من مستحبّات الصلاة ومكروهاتها بقاعدة التسامح، ونذكرها على النحو التالي:

١ ـ استحباب الإعادة لمن عدل عن قصد المسافة

من شروط القصر استمرار قصد المسافة؛ بمعنى أن يكون قصد المسافة مستمرّاً إلى انتهائها وتمامها، فلو عدل عنه قبل بلوغ ذلك أو تردّد في السفر أتمّ.

وإذن، لو صلّى بعد سفره قبل الرجوع عن نيّته أو التردّد فيها قصراً، لا يجب إعادته في الوقت فضلاً عن قضائه خارجه؛ لأنّه صلّى صلاةً مأموراً بها شرعاً، ومقتضى امتثال الأمر الإجزاء.

---

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ٣٦.

ويدلّ عليه ـ زيادةً على ذلك ـ ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفرٍ يريده، فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلّوا، وانصرف بعضهم في حاجةٍ، فلم يقض لهم الخروج، ما يصنع بالصلاة التي كان صلّاها ركعتين؟ قال: تمّت صلاته ولا يعيد»[١].[٢]

وقال المولى الوحيد البهبهاني: ومعلومٌ أنّ صحيحة زرارة أرجح ـ أي من صحيحة أبي ولّاد[٣] وخبر المروزي[٤] ـ من جهة مطابقة الأُصول وفتوى المشهور، ومع ذلك الأحوط الإعادة، بل القضاء أيضاً، وإن كان الأظهر الاستحباب؛ جمعاً بين الأخبار، وتسامحاً في أدلّة السنن، والله يعلم[٥].

٢ ـ كراهة التأوّه أو الأنين في الصلاة

يكره أن يتأوّه أو يئنّ بحرف واحدٍ؛ لقربه من الكلام، كما في الذكرى[٦]، ودخوله في يسير العبث كما في الكشف[٧] وخبر[٨] قطع الصلاة بالأنين، بناءً على إرادة ما لا يعدّ كلاماً منه؛ فإنّ القطع حينئذٍ ليس إلّا للكراهة، ومنه يعلم ما في مناقشة المدارك[٩] بانتفاء ما يدلّ على كراهة ما ليس بكلام من الأنين، خصوصاً مع التسامح في الكراهة، والأمر سهلٌ[١٠].

---

(١) الفقيه ١: ٢٨١ ح ١٢٧٢، تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٠ ح ٥٩٣، ج ٤: ٢٢٧ ح ٦٦٥، الإستبصار ١: ٢٢٨ ح ٨٠٩، وعنها وسائل الشيعة ٨: ٥٢١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، ب ٢٣ ح ١.

(٢) أُنظر: الحدائق الناضرة ١١: ٣٣٣ ـ ٣٣٥.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢٩٨ ح ٩٠٩، وعنه وسائل الشيعة ٨: ٤٦٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، ب ٥ ح ١.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٦ ح ٦٦٤، الإستبصار ١: ٢٢٧ ح ٨٠٨، وعنهما وسائل الشيعة ٨: ٤٥٧، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، ب ٢ ح ٤.

(٥) مصابيح الظلام ٢: ١٤١.

(٦) ذكرى الشيعة ٤: ٢٣.

(٧) كشف اللثام ٤: ١٨٧.

(٨) أي مرسل الفقيه وخبر طلحة بن زيد، الفقيه ١: ٢٣٢ ح ١٠٢٩، تهذيب الأحكام ٢: ٣٣٠ ح ١٣٥٦، وعنهما وسائل الشيعة ٧: ٢٨١، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، ب ٢٥ ح ٢ و ٤.

(٩) مدارك الأحكام ٣: ٤٧٠.

(١٠) جواهر الكلام ١١: ١٤٧.

٣ـ سهو المسافر في التقصير أو جهله به

روى في الوافي عن العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ صلّى وهو مسافرٌ فأتمّ الصلاة؟ قال: «إن كان في وقتٍ فليعد، وإن كان الوقت قد مضىٰ فلا»[١].

لا خلاف نصّاً وفتوىً في سقوط أخيرتي الرباعيّة في السفر الجامع للشرائط، وإذا تعيّن القصر على المسافر فأتمّ مع استكمال الشرائط، فلا يخلو إمّا أن يكون عامداً أو جاهلاً أو ناسياً، فهنا مقامات ثلاث:

المقام الأوّل: أن يُتمّ عالماً عامداً، ولا خلاف في وجوب الإعادة عليه وقتاً وخارجاً.

المقام الثاني: أن يتمّ جاهلاً بأنّ حكم المسافر التقصير، فلا إعادة ولو كان الوقت باقياً، وفاقاً للأكثر، كما في المدارك[٢] وغيرها[٣].

وقال المحدّث البحراني: الأشهر الأظهر الصحّة[٤]، بل المشهور كما في الروض[٥]، وتدلّ عليه صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم[٦]؛ لقوله عليه السلام: «وإن لم يكن قُرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه».

إلّا أنّ ابن الجُنيد[٧] وأبو الصلاح[٨] أوجبا الإعادة في الوقت دون خارجه، بل في الغنية الإجماع عليه[٩].

وربما احتجّ للقول بالإعادة في الوقت بصحيحة العيص المتقدّمة[١٠].

---

(١) كتاب الوافي ٨: ٩٦٧ ح٧٥٠٨.
(٢) مدارك الأحكام ٤: ٤٧٢.
(٣) تذكرة الفقهاء ٤: ٤٠٧، نهاية الأحكام في معرفة الأحكام ٢: ١٨٤.
(٤) الحدائق الناضرة ١١: ٤٢٩.
(٥) روض الجنان ٢: ١٠٥٨.
(٦) الفقيه ١: ٢٧٨ ح١٢٦٦، تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٦ ح٥٧١، وعنهما وسائل الشيعة ٨: ٥٠٦، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، ب١٧ ح٤.
(٧) مختلف الشيعة ٢: ٥٣٨.
(٨) الكافي في الفقه: ١١٦.
(٩) غنية النزوع: ٧٤.
(١٠) مرّ آنفاً.

وقال المولى الوحيد البهبهاني: هذا الصحيح دليلٌ صالح في أنّ الجاهل يعيد في الوقت، لكن صحيحة زرارة وابن مسلم أقوىٰ منها بحسب الدلالة وفتوى المعظم، وأنّ رواية الباقر عليه السلام أبعد من التقيّة، وأوفق للحقّ عقلاً ونقلاً، كما حقّق في محلّه.

مع أنّ مقتضى الجمع بين الأخبار تقييد هذه الصحيحة بها، والبناء على الاستحباب؛ مسامحةً في أدلّة السنن[1].

المقام الثالث: أن يتمّ ناسياً، المشهور بين الأصحاب رضي الله عنهم وجوب الإعادة في الوقت خاصّةً. وأنّ صحيح العيص يشمل لصورتي النسيان والجهل.

(١) حاشية الوافي للوحيد البهبهاني: ٣٩٣.

الباب الرابع:

موارد تطبيقات القاعدة
في كتب الزكاة والخمس والصوم

وفيه فصول:

الفصل الأوّل: موارد تطبيقات القاعدة في أحكام الزكاة

الفصل الثاني: موارد تطبيقات القاعدة في أحكام الخمس

الفصل الثالث: موارد تطبيقات القاعدة في أحكام الصوم

الفصل الأوّل:

موارد تطبيقات القاعدة
في أحكام الزكاة

وقد استدلّ الأصحاب بـ«قاعدة التسامح في أدلّة السنن» فـي أحكـام الزكـاة، ونذكرها على النحو التالي:

١ ـ استحباب بسط الزكاة في الأصناف الثمانية

لا خلاف بين الأصحاب في عدم وجوب البسط على الأصناف الثـمانية، وأنّـه يجوز تخصيص جماعةٍ من كلّ صنفٍ أو صنفٍ واحدٍ، بل شخصٍ واحدٍ من بعض الأصناف[١]، إلّا أنّه يستحبّ بسطها على جميع الأصناف الثمانية، وإعطاء جماعة من كلّ صنفٍ؛ لأنّ فيه شمول النفع وعموم الفائدة، ولأنّه أقرب إلى امتثال ظاهر الآية الشريفة[٢].

وفي التذكرة[٣] والمنتهى[٤] ولما فيه من التـخلّص مـن الخـلاف، وحـصول الإجزاء يقيناً.

وقال الفاضل النراقي: صرّح الأصحاب بأفضليّة البسط، ولا دليل عليه تـامّاً سوى فتاوى الأعيان[٥].

---

(١) ذخيرة المعاد: ٤٦٥ سطر ٤١، الحدائق الناضرة ١٢: ٢٢٤، مستند الشيعة ٩: ٣٥١.
(٢) مدارك الأحكام ٥: ٢٦٥، جواهر الكلام ١٦: ٨٠، مستند الشيعة ٩: ٣٥١.
(٣) تذكرة الفقهاء ٥: ٣٣٨.
(٤) منتهى المطلب ٨: ٤٠٠.
(٥) مستند الشيعة ٩: ٣٥١.

وقال الشيخ النجفي: وكذا يستحبّ اختصاص جماعة أقلّها ثلاثة من كلّ صنفٍ مع الوجود والسعة، والأولى البسط مع إمكانه؛ اعتباراً لصيغة الجمع المعرّفة باللّام، أمّا في إعطاء جماعةٍ؛ فلأنّها وإن استعيرت للجنس الشامل للواحد نحو «ركبت الخيل» و «نكحت النساء» إلّا أنّ الجمع أقرب أفراد المجاز إلى الحقيقة، كذا قيل.

لكنّك خبيرٌ، أنّ ذلك لا يجري في سهم سبيل الله وابن السبيل؛ إذ لا جمع فيهما، اللّهُمَّ إلّا أن يكون وجهه ما في تفسير عليّ بن إبراهيم، عن العالم عليه السلام[1]: «... (وَفِي سَبِيلِ اللهِ) قومٌ يخرجون... وقوله: (وَابْنَ السَّبِيلِ) أبناء الطريق...»[2]، والأمر سهلٌ بعد أن كان الحكم ندبيّاً يتسامح فيه[3]، وكذا في مهذّب الأحكام[4].

٢ ـ الأفضل في زكاة الفطرة إخراج التمر والزبيب

الضابط في الجنس القوت الغالب لغالب الناس؛ والأفضل إخراج التمر، ثمّ الزبيب، ثمّ القوت الغالب[5].

قال السيّد الخوئي: إن كان المراد به الغالب لنفسه وعياله، كما ذكره غيره من الفقهاء؛ كالمحقّق في الشرائع ـ أي القوت الشخصي من حنطةٍ أو شعير ـ وأنّ الأفضل اختياره بعد التمر والزبيب وإن كان على خلاف القوت الغالب لعامّة الناس، فله وجهٌ، وقد دلّت عليه مرسلة يونس، وخبر الهمداني الواردان في تقسيم الأمصار، بل ظاهرهما الوجوب، ولكن من أجل ضعف السند تحملان على الاستحباب، ولو من باب التسامح في أدلّة السنن[6].

---

(١) في تفسير القمي: الصادق عليه السلام.

(٢) تفسير القمي ١: ٢٩٨، تهذيب الأحكام ٤: ٤٩ ح١٢٩، وعنهما وسائل الشيعة ٩: ٢١١، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، ب ١ ح ٧.

(٣) جواهر الكلام ١٦: ٨٠ ـ ٨١.

(٤) مهذّب الأحكام ١١: ٢٥٢ – ٢٥٣.

(٥) أُنظر: العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٢١٨ ـ ٢١٩.

(٦) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى ٢٤: ٤٤٠.

وقال المحقّق: الأفضل إخراج التمر، ثمّ الزبيب، ويليه أن يخرج كلّ إنسانٍ ما يغلب على قوته[١].

وقال المحقّق الآشتياني: أفضليّة التمر عن جميع الأجناس، فهي لا شبهة فيها، وأمّا أفضليّة الزبيب بعد التمر فهي أيضاً ممّا لا شبهة فيه، ويكفي فيه التعليل المتقدّم ـ أي أنّه أسرع منفعة ـ فتدبّر، مضافاً إلى قاعدة التسامح[٢].

٣ ـ استحباب تقديم الأرحام في إعطاء الفطرة

قال السيّد اليزدي: يستحبّ تقديم الأرحام على غيرهم، ثمّ الجيران، ثمّ أهل العلم والفضل والمشتغلين[٣].

قال السيّد الروحاني: المذكور في النصوص إنّما هو رجحان الترجيح بالأُمور المذكورة، من غير دلالةٍ فيها على الترتيب بينها، ففي مرسل المفيد في «المقنعة»: سئل رسول الله ﷺ أيّ الصدقة أفضل؟ فقال: «على ذي الرحِم الكاشح»[٤].[٥]

ورواه الكليني ﷺ أيضاً بإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ[٦]، وكذلك الصدوق ﷺ في ثواب الأعمال[٧]...

ثمّ قال: المستفاد من النصوص المذكورة، بناءً على قاعدة التسامح؛ نظراً لضعف جملةٍ منها سنداً، إنّما هو استحباب الترجيح بما تضمّنته النصوص المتقدّمة، من دون دلالةٍ على الترتيب بينها أصلاً[٨].

---

(١) شرائع الإسلام ١: ١٧٤.
(٢) كتاب الزكاة (للميرزا الآشتياني) ٢: ٨٩٣.
(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٢٢٧.
(٤) الكاشح: الذي يضمر لك العداوة. (القاموس المحيط ١: ٣٣٧، مادة «كشح»).
(٥) المقنعة: ٤٣، وعنه وسائل الشيعة ٩: ٢٤٦، كتاب الزكاة، أبواب المستحقّين للزكاة، ب ١٥ ح ٥.
(٦) الكافي ٤: ١٠ ح ٢، تهذيب الأحكام ٤: ١٠٦ ح ٣٠١، الفقيه ٢: ٣٨ ح ١٦٥، وعنها وسائل الشيعة ٩: ٤١١، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، ب ٢٠ ح ١.
(٧) ثواب الأعمال: ١٧١ ح ١٨.
(٨) المرتقى إلى الفقه الأرقى ٣: ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

٤ ـ استحباب الدُّعاء للمالك

قال السيّد الفقيه اليزدي: يستحبّ للفقيه، أو العامل، أو الفقير الذي يأخذ الزكاة الدُّعاء للمالك، بل هو الأحوط بالنسبة إلى الفقيه الذي يقبض بالولاية العامّة[١].

قال السيّد الروحاني: الظاهر أنّه لا دليل على وجوب الدُّعاء إلّا الآية الكريمة: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ...﴾[٢] وهو ـ مضافاً إلى ما ورد في الخبر، من كونها أجنبيّة عن باب الزكاة ـ حكم خاصٌّ بالنبيّ ﷺ، أو الأئمّة عليهم السلام، لما ذكر في الآية الكريمة بمنزلة العلّة له وهو: «إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ...»[٣] ممّا لا مجال له في الفقيه وغيره، وعليه: فلا وجه للقول بوجوبه على الفقيه أو الفقير.

نعم، القول باستحباب ذلك مبنيٌّ على ثبوت قاعدة التسامح، وشمولها لمورد الفتوى أيضاً[٤].

٥ ـ استحباب الزكاة في مال التجارة

المشهور بين الأصحاب أنّه يستحبّ الزكاة في أموال التجارة، وحكى المحقّق عن بعض علمائنا قولاً بالوجوب[٥]، وقيل: هو الظاهر من كلام الصدوق[٦]، واستدلّ للاستحباب بأخبارٍ كثيرة متضمّنةٍ للأمر به[٧].

وقال الفاضل النراقي: رجحان الزكاة في مال التجارة هو المعروف بين الأُمّة، بل لا خلاف فيه عندنا، فهو عليه الدليل لأجل التسامح[٨]، وكذا في الرياض[٩].

وقال المولى الوحيد البهبهاني: اعلم أنّه عرّف مال التجارة المتعلّق بها الزكاة

---

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ١٤٦.
(٢) سورة التوبة ٩: ١٠٣.
(٣) سورة التوبة ٩: ١٠٣.
(٤) المرتقى إلى الفقه الأرقى ٣: ٥٧ ـ ٥٨.
(٥) المعتبر ٢: ٤٩٧، شرائع الإسلام ١: ١٤٥.
(٦) إيضاح الفوائد ١: ١٨٤، وانظر: الفقيه ٢: ٩ ذح ٢٧.
(٧) وسائل الشيعة ٩: ٧٠ ـ ٧٢ و٧٧، كتاب الزكاة، أبواب ما يجب فيه الزكاة، ب ١٣ ح ١، ٣، ٧ و ب ١٥ ح ٣.
(٨) مستند الشيعة ٩: ٢٤١.
(٩) رياض المسائل ٥: ٣٢.

بما يملك بعقدٍ معاوضةٍ للاكتساب عند التملّك، فخرج ما يملك بغير عقدٍ كالإرث والحيازة، وإن قصد به الاكتساب، وما يملك بعقدٍ غير معاوضةٍ كالهبة والوقف، وخرج بالمعاوضة الصداق وعوض الخلع، وصلح دم العمد، ووقع في بعض الشروط المذكورة خلاف، أو تأمّل من بعضهم.

وقيل: يكفي نيّة الاكتساب وإن لم يكن التملّك له[١].

والمشهور عدم الكفاية، بل اشترطوا كون هذه النيّة عند التملّك، ونقل عن المعتبر أنّه متّفقٌ عليه[٢].

والقول بالكفاية لعلّه أوفق ببعض، والمقام مقام الاستحباب[٣].

أقول: ظاهر كلامه أنّ أدلّة الاستحباب ممّا يتسامح فيه.

٦ ـ استحباب الزكاة لمن قصد الفرار منها

من أبدل في الحول جنساً بغيره هرباً من وجوب الزكاة، كمَن أبدل بقراً بإبلٍ، أو بقراً بغنم، أو غنماً بذهبٍ، أو ذهباً بفضّةٍ، أو فضّةٍ بذهب، أو سبك الدراهم والدنانير، استأنف الحول بالبدل وانقطع حول الأوّل، وإن فعل ذلك فراراً من الزكاة، فالمشهور عدم وجوب الزكاة، وهو أقرب بالنظر إلى الأخبار[٤].[٥]

وقال المولى الوحيد البهبهاني: وممّا ذكر ظهر قوّة القول بعدم الوجوب، بل الاستحباب ـ أي الأقوىٰ هو الاستحباب ـ أيضاً؛ خروجاً عن الشُّبهة، ومسامحةً في أدلّته[٦].

---

(١) مسالك الأفهام ١: ٣٩٩.
(٢) المعتبر ٢: ٥٤٨.
(٣) مصابيح الظلام ١٠: ١٠٨ ـ ١٠٩.
(٤) وسائل الشيعة ٩: ١٦٣ ـ ١٦٥، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضّة، ب ١٢.
(٥) مصابيح الظلام ١٠: ١١٨.
(٦) مصابيح الظلام ١٠: ١١٨.

٧ ـ استحباب الزكاة في الخيل الإناث

يستحبّ الزكاة في الخيل الإناث بشرط أن تكون سائمة، ويحُول عليها الحَول، ففي العِتاق ـ جمع عتيق ـ وهو الذي أبواه عربيّان كريمان عن كلّ فرسٍ منها في كلّ عامٍ ديناران. وفي البراذين، جمع برذون، بكسر الباء عن كلّ فرسٍ دينار[١].

وفي العروة: ثبوتها حتّى مع الاشتراك، فلو ملك إثنان فرساً تثبت الزكاة بينهما[٢].

واستدلّ لذلك في مهذّب الأحكام بشمول الأدلّة لهذه الصورة ـ أي ثبوت الزكاة مع الاشتراك ـ أيضاً، مع أنّ الحكم استحبابيٌّ قابل للمسامحة[٣].

وقد استدلّ في الجواهر أيضاً، لعدم اشتراط الانفراد بقاعدة التسامح[٤].

٨ ـ استحباب الزكاة في الأملاك والعقارات التي يُراد منها الاستنماء

قال السيّد اليزدي: يستحبّ الزكاة في الأملاك والعقارات التي يراد منها الاستنماء؛ كالبستان والخان والدكّان، ونحوها[٥].

وقال السيّد السبزواري: لظهور الإجماع، ولم يوجد عليه دليلٌ سوى ذلك، وهو يكفي بناءً على التسامح في الاستحباب ولو لم ينسب إلى حديث، بل كان من مجرّد فتوى الأصحاب[٦].

وقال المحقّق الهمداني: الأولى الاعتراف بعدم العثور على مستندٍ لهذا الحكم عدا أنّه معروفٌ بين الأصحاب، ولعلّ هذا كافٍ في إثبات مثله من باب المسامحة.

---

(١) جواهر الكلام ١٥: ٤٩٢، مدارك الأحكام ٥: ١٨٦، مسالك الأفهام ١: ٤٠٨، مصباح الفقيه ١٣: ٤٧٦.
(٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٩٧. (٣) مهذّب الأحكام ١١: ١٦٨.
(٤) جواهر الكلام ١٥: ٤٩٥. (٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٢٨.
(٦) مهذّب الأحكام ١١: ٥٤.

ثمّ قال: وقضيّة إطلاق كلماتهم كصريح جملةٍ منهم عدم اعتبار الحَول والنصاب فيه، وهو أنسب بما تقتضيه قاعدة المسامحة[١].

٩ ـ استحباب الزكاة في الرقيق

قال الشيخ النجفي: قد يقال: باستحباب الزكاة في الرقيق في كلّ سنة بصاعٍ؛ فإنّه وإن قال الصادق عليه السلام في موثّق سماعة: «ليس على الرقيق زكاة إلّا رقيق يبتغي به التجارة، فإنّه من المال الذي يزكّى»[٢]، وظاهره بقرينة الاستثناء نفي الندب، لكن يمكن إرادة التأكيد منه؛ لصحيح زرارة ومحمّد سألا أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام عمّا في الرقيق؟ فقالا: ليس في الرأس أكثر من صاع من تمرٍ إذا حالَ عليه الحَول، وليس في ثمنه شيء حتّى يحول عليه الحول[٣] جمعاً بينهما.

اللَّهُمَّ إلّا أن يحمل الصحيح على زكاة الفطرة؛ على أن يكون المراد من حول الحول ليلة الفطر، لكنّه كما ترىٰ، مع أنّه لا داعي إليه، خصوصاً بعد التسامح في الندب[٤].

١٠ ـ استحباب الزكاة في الدّين

قال الشيخ: لا زكاة في الدَّين إلّا أن يكون تأخّره من جهته[٥]، وعن المفيد أيضاً مثله، ثمّ قال: ويكون بحيث يسهل عليه قبضه متىٰ رامَهُ[٦]، وعن المرتضى أيضاً مثل ذلك[٧].

احتجّ في «التهذيب» بما رواه دُرُست عن الصادق عليه السلام قال: «ليس في الدَّين

---

(١) مصباح الفقيه ١٣: ٤٧٥.
(٢) الكافي ٣: ٥٣٠ ح ٣، وعنه وسائل الشيعة ٩: ٧٩، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة وما...، ب ١٧ ح ٢.
(٣) الكافي ٣: ٥٣٠ ح ٤، وعنه وسائل الشيعة ٩: ٧٩، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة وما...، ب ١٧ ح ١.
(٤) جواهر الكلام ١٥: ٤٩٥ ـ ٤٩٦.
(٥) المبسوط ١: ٢٩٧.
(٦) المقنعة: ٢٣٩.
(٧) رسائل الشريف المرتضى (جمل العلم والعمل) ٣: ٧٤.

زكاةً إلّا أن يكون صاحب الدَّين هو الذي يؤخّره، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاةٌ حتّى يقبضه»[١].

وموثّقة ابن بكير، عن ميسرة، عن عبد العزيز، عن الصادق عليه السلام، مثله[٢].

وقال المولى الوحيد البهبهاني: وأُجيب باستضعاف السند، وبالحمل على الاستحباب[٣]؛ جمعاً بين الأدلّة، ومسامحةً في أدلّة السنن[٤].

وكذا في فقه الصادق عليه السلام[٥].

١١ ـ استحباب إخراج وليّ الطفل والمجنون زكاة أموالهما

قال الفاضل النراقي: المشهور عند النافين لوجوب الزكاة على الطفل والمجنون في الزرع والضرع استحباب إخراجها لوليّهما فيهما.

ومنهم من خصَّ الاستحباب بزرع الأطفال، ونفاه عن مواشيهم ومواشي المجانين وزرعهم[٦].

وعن الحلّي: نفي الاستحباب مطلقاً[٧].

ثمّ قال ـ بعد ذكر أدلّة هذه الأقوال وتضعيفها ـ: أقول: لمّا ثبت التسامح في أدلّة السنن، ولو بالتعويل على مجرّد فتوى الفقهاء، فيمكن الاستناد في الاستحباب في الجميع بفتاوى القائلين بالوجوب والاستحباب، فالأقرب هو القول المشهور[٨].

---

(١) الكافي ٣: ٥١٩ ح ٣، تهذيب الأحكام ٤: ٣٢ ح ٨١، وعنهما وسائل الشيعة ٩: ٩٧، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، ب ٦ ح ٧.

(٢) الكافي ٣: ٥١٩ ح ٤، تهذيب الأحكام ٤: ٣٢ ح ٨٢، وعنهما وسائل الشيعة ٩: ٩٦، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، ب ٦ ح ٥.

(٣) مختلف الشيعة ٣: ١٦٢.

(٤) مصابيح الظلام ١٠: ١٥٢.

(٥) فقه الصادق عليه السلام (للسيّد الروحاني) ٧: ٣٧.

(٦) كما في المدارك ٥: ٢٢.

(٧) السرائر ١: ٤٤١.

(٨) مستند الشيعة ٩: ٢١ ـ ٢٢.

١٢ ـ استحباب صرف الزكاة في بلد المال

لو كان المال الذي فيه الزكاة في بلدٍ آخر غير بلده، جاز له نقلها إليه مع الضمان لو تلف، ولكن الأفضل صرفها في بلد المال[١].

وقال السيّد السبزواري: عند العلماء كافّة، كما في المدارك[٢]، والظاهر كفاية ذلك في الاستحباب، بناءً على المسامحة فيه[٣].

١٣ ـ استحباب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب

قال الشيخ الفيّاض: يستحبّ تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله[٤].

استحباب ذلك وما بعده شرعاً مبنيٌّ على قاعدة التسامح في أدلّة السنن، وهي غير تامّة[٥].

١٤ ـ أولويّة حمل الزكاة إلى الإمام عليه السلام

قال الشيخ النجفي: إنّ الأولى مع الإمكان حمل ذلك إلى الإمام عليه السلام أو نائبه، بل عن الخلاف الإجماع عليه[٦]؛ لأنّه أبصر بمواقعها وأعرف بمواضعها، وفيه رفع للتهمة وهوى النفس في التفضيل وغير ذلك.

وفي المتن وغيره أنّه يتأكّد الاستحباب في الأموال الظاهرة كالمواشي والغلّات، لكن في المدارك: إنّي لم أقف على حديثٍ يدلّ عليه بمنطوقه، ولعلّ الوجه فيه ما يتضمّنه من الإعلان بشرائع الإسلام، والاقتداء بالسلَف الكرام[٧].

---

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ١٤٤.
(٢) مدارك الأحكام ٥: ٢٧١.
(٣) مهذّب الأحكام ١١: ٢٦٤.
(٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ١٤٠.
(٥) تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى (للفيّاض) ٦: ٢٠١.
(٦) الخلاف ٢: ٥١، مسألة ٦٠.
(٧) مدارك الأحكام ٥: ٢٥٩.

قلت: وهو كذلك، إلّا أنّ أمره سهل يتسامح فيه[١].

١٥ ـ استحباب نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط

قال السيّد اليزدي: الأفضل، بل الأحوط نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة سيّما إذا طلبها؛ لأنّه أعرف بمواقعها، لكن الأقوىٰ عدم وجوبه[٢].

وقال السيّد الحكيم في ذيله: بلا ريبٍ كما قيل؛ لفتوى جماعة بالاستحباب، ولأنّه أبصر بمواقعها، لكن ثبوت الاستحباب بالفتوى مبنيٌّ على قاعدة التسامح، وأنّ من مواردها فتوى الفقيه، وكلاهما محلّ إشكال[٣]. وبه قال أيضاً السادة الفقهاء: الخوئي والروحاني والقمي[٤].

١٦ ـ كون مقدار النصاب وسقاً أو وسقان

قال العلاّمة: وللغلّات نصاب واحد وهو بلوغ خمسة أوسق، كلّ وسقٍ ستّون صاعاً، كلّ صاع أربعة أمداد، كلّ مُدٍّ رطلان وربع بالعراقي، ورطلٌ ونصف بالمدني[٥].

ولا يجب فيما دون ذلك شيءٌ إجماعاً، كما في الخلاف[٦]، وفي مفتاح الكرامة: وما ورد في مقدار النصاب بأنّه وسقٌ كما في رواية[٧]، أو وسقان كما في غيرها[٨]، فقد حمل الشيخ[٩] وجماعة[١٠] على الاستحباب جمعاً ومسامحةً في

---

(١) جواهر الكلام ١٦: ٧٠.
(٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ١٣٨.
(٣) مستمسك العروة الوثقى ٩: ٣١٣.
(٤) موسوعة الإمام الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى ٢٤: ٢٠٦، المرتقى إلى الفقه الأرقى، كتاب الزكاة ٣: ١٣، الدلائل في شرح منتخب المسائل ٤: ٩٦.
(٥) قواعد الأحكام ١: ٣٤٠.
(٦) الخلاف ٢: ٥٩، مسألة ٧٠.
(٧) تهذيب الأحكام ٤: ١٨ ح ٤٥، الإستبصار ٢: ١٨ ح ٥١، وعنهما وسائل الشيعة ٩: ١٨١، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلّات، ب ٣ ح ٤.
(٨) تهذيب الأحكام ٤: ١٧ ح ٤٤، الإستبصار ٢: ١٧ ح ٥٠، وعنهما وسائل الشيعة ٩: ١٨١، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلّات، ب ٣ ح ٣.
(٩) تهذيب الأحكام ٤: ١٧ ـ ١٨ ح ٤٤، ٤٥.
(١٠) الوافي ١٠: ٨٦ – ٨٧، روضة المتّقين ٣: ٩٨.

أدلّة السنن، على أنّها ضعيفة[١].

ووافقه في ذلك السيّد الطباطبائي صاحب الرياض[٢]، والمحقّق الهمداني[٣]، والشيخ حسن كاشف الغطاء[٤]، والشيخ محمّد تقي الآملي[٥].

١٧ ـ استحباب الزكاة في ما سوى الغلّات الأربع

المشهور هو استحباب الزكاة في ما عدى الغلّات الأربع، فيُستحبُّ إخراج الزكاة من كلّ ما تُنبِت الأرض ممّا يُكال أو يُوزَن؛ كالأرز والحمّص والماش والعدس والسمسم والذرّة والدُخن وغيرها.

وقال السيّد الروحاني: إنّ استفادة استحباب الزكاة في ما سوى الغلّات الأربع؛ من سائر الحبوبات إنّما هي من رواية عليّ بن مهزيار؛ نظراً إلى أنّ قوله عليه السلام في التوقيع: «صدّقوا، الزكاة في كلّ شيءٍ كِيلَ»[٦] لا يدلّ إلّا على أصل رجحان الزكاة ومشروعيّته، ولا يمكن حمله على الوجوب؛ فإنّ ذلك ينافي تصديقه عليه السلام بصدور الأخبار النافية للزكاة عن غير التسعة.

وعليه: فالرواية تكون دالّة على أصل رجحان الزكاة ومشروعيّتها في كلّ شيءٍ كِيلَ، فإذن، تماميّة مذهب المشهور موقوفة على الأخذ برواية ابن مهزيار، إلّا أنّها ضعيفة السند فلا يمكن الأخذ بها إلّا بضميمة ما دلّ على التسامح في أدلّة السنن، وهي القاعدة المعروفة بـ«قاعدة التسامح»[٧].

وأشار إلى ذلك أيضاً في المستمسك[٨] والدلائل[٩].

---

(١) مفتاح الكرامة ١١: ٣١٢.
(٢) رياض المسائل ٥: ٨٠ ـ ٨١.
(٣) مصباح الفقيه ١٣: ١٠٧ ـ ١٠٨.
(٤) أنوار الفقاهة (للشيخ حسن كاشف الغطاء) ٣: ١١٠.
(٥) مصباح الهدى ١٠: ٤ ـ ٥.
(٦) الكافي ٣: ٥١٠ ح ٣، تهذيب الأحكام ٤: ٥ ح ١١، وعنهما وسائل الشيعة ٩: ٦١، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة وما...، ب ٩ ح ١.
(٧) المرتقى إلى الفقه الأرقى، كتاب الزكاة ١: ٢٤٣ وج ٢: ٦٠.
(٨) مستمسك العروة الوثقى ٩: ٥٦.
(٩) الدلائل في شرح منتخب المسائل ٣: ٤٦٨.

١٨ ـ استحباب زكاة الفطرة لمن صار عيالاً له بعد الغروب

قال السيّد اليزدي: إذا وُلِدَ له ولدٌ، أو مَلِكَ مملوكاً، أو تَزوّجَ بإمرأةٍ قبل الغروب من ليلة الفطر أو مقارناً له وجبت الفطرة عنه إذا كان عيالاً له. وكذا غير المذكورين ممّن يكون عيالاً، وإن كان بعده لم تجب، نعم يستحبّ الإخراج عنه إذا كان ذلك بعده وقبل الزوال من يوم الفطر[١].

قال السيّد الروحاني: أمّا عدم الوجوب؛ فلأنّ مقتضى صحيح معاوية بن عمّار[٢] عدم كفاية الولادة بعد الغروب، وأمّا الاستحباب، فقد استدلّ له بما رواه الشيخ مرسلاً: «إنْ وُلِدَ قبل الزوال تخرج عنه الفطرة، وكذلك من أسلم قبل الزوال»[٣].

وبما أنّ صحيح معاوية نصّ في عدم الوجوب إذا كانت الولادة بعد الغروب، فلا محالة تحمل الرواية على الاستحباب، بعد رفع اليد عن ظاهرها وهو الوجوب، أو أنّه لضعف الرواية من جهة الإرسال يبنى على الاستحباب، استناداً إلى قاعدة التسامح في أدلّة السنن[٤].

واستدلّ بالقاعدة أيضاً في تعاليق مبسوطة[٥] والدلائل[٦].

١٩ ـ استحباب الزكاة في المال الغائب عن المالك

قال العلاّمة: لا زكاة في المغصوب، والغائب عن المالك ووكيله، والوقف، والضالّ، والمفقود، فإن عاد بعد سنين استحبّ زكاة سنةٍ[٧].

قال المحقّق الأردبيلي: ولا شكّ في عدم وجوب الزكاة في الكلّ حتّى يصل

---

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٢٠٨.
(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٢، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، ب ١١ ح ١ و ٢.
(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٧٢ ح ١٩٨، وعنه وسائل الشيعة ٩: ٣٥٣، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الفطرة، ب ١١ ح ٣.
(٤) المرتقى إلى الفقه الأرقى ٣: ٢٢٠ ـ ٢١٩.
(٥) تعاليق مبسوطة (للفيّاض) ٦: ٢٨٥.
(٦) الدلائل في شرح منتخب المسائل ٣: ٤٦٨.
(٧) إرشاد الأذهان ١: ٢٧٨.

إلى يد المالك أو وكيله؛ لعدم التمكّن من التصرّف.

وأمّا استحباب الزكاة لسنةٍ إن مضت ووجد باقي شرائط الوجوب؛ فلرواية عبد الله بن بكير، عمّن رواه، (عن زرارة خ ل) عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: في رجلٍ ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه، قال: «فلا زكاة عليه حتّى يخرج، فإذا خرج زكّاه لعامٍ واحد، فإن كان يدعه متعمّداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ به من السنين»[١]. حُمِلتْ على الاستحباب؛ لما مرّ، ولقصور السند مع التساهل في دليله[٢].

واستُدلّ لذلك بالقاعدة أيضاً في مهذّب الأحكام وأنوار الفقاهة[٣].

وقيل: يشكل الإفتاء بالاستحباب إلّا من باب التسامح في أدلّة السنن[٤].

٢٠ ـ استحباب الزكاة في المال الموروث

قال السيّد الفقيه محمّد هادي الميلاني: لا تجب الزكاة أصلاً في المال الموروث مع غيبته. نعم، مقتضى التسامح في أدلّة السنن هو القول بحسن إعطاء الزكاة فيه لسنة واحدة[٥].

٢١ ـ التقويم بالنقد الأدنى أو النقد الغالب

قال الفقيه الهمداني: إنّ التقويم بالنقد الأدنى، أو النقد الغالب، أو النقد الذي اشترى به إذا كان رأس ماله نقداً، إنّما هو بالنظر إلى معرفة مقدار ماليّته لتشخيص بلوغه حدّ النصاب، وتميّز مقدار ما يجب الإخراج منه.

وأمّا معرفة بقاء رأس ماله، فالمتعيّن تقويمه بالنقد الذي اشترى به إن كان نقداً،

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٣١ ح ٧٧، الإستبصار ٢: ٢٨ ح ٨١، وعنهما وسائل الشيعة ٩: ٩٥، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، ب ٥ ح ٧.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٢٣ ـ ٢٤.

(٣) مهذّب الأحكام ١١: ٤١، أنوار الفقاهة (الكاشف الغطاء) ١: ٤٩.

(٤) كتاب الزكاة (للمنتظري) ١: ١٢٤.

(٥) محاضرات في فقه الإماميّة ـ كتاب الزكاة ١: ٢٨٥.

سواء كان من النقد الغالب أم لا، وإلّا امتنع معرفة بقاء رأس ماله.

وإن كان عروضاً، فقد يقال: بأنّ المدار مقدار ماليّة هذا المتاع بالفعل مساوياً لمقدار ماليّة ذلك العرض، أو يزيد عليه بنظر العرف.

ويحتمل قوياً أن يكون المدار على قيمته حال الشراء لا بالفعل، والإنصاف أنّ المسألة مطلقاً موقع تردّد، والذي يهوّن الخطب كون الحكم من أصله (يعني أصل تعلّق الزكاة بمال التجارة) استحبابيّاً قابلاً للمسامحة فيه وفي دليله[١].

٢٢ ـ أقلّ ما يعطى الفقير من الزكاة

اختلف الأصحاب في أقلّ ما يعطى الفقير من الزكاة:

فقيل: إنّه لا يعطى أقلّ من ما يجب في النصاب الأوّل؛ وهو عشرة قراريط، أو خمسة دراهم، واختاره الشيخان[٢] والسيّد المرتضى[٣] وابنا بابويه[٤]، ونسبه في المعتبر إلى أكثر الأصحاب[٥].

وقيل: بجواز الاقتصار على ما يجب في النصاب الثاني؛ وهو درهم أو قيراطان، ونسب ذلك إلى ابن الجنيد وسلّار[٦]، وقال علم الهدى في الموصليّات: أقلّ ما يجزى من الزكاة درهم[٧].

وقال الشيخ النجفي: ولعلّ الأشدّ من ذلك كراهةً: الأقلّ من الدرهم والقيراطين، وإن كنّا لم نعثر على ما يدلّ على ذلك صريحاً.

ثمّ قال: نعم، لا بأس في القول بشدّة الكراهة؛ للتسامح[٨].

وذكر الفاضل النراقي في المسألة ثلاثة أقوال: وجوب أن يكون مقدّراً بقدر،

---

(١) مصباح الفقيه ١٣: ٤٥٠.
(٢) المقنعة: ٢٤٣، النهاية: ١٨٩.
(٣) الانتصار: ٢١٨ مسألة ١٠٧.
(٤) الفقيه ٢: ١٠ ح٢٧.
(٥) المعتبر ٢: ٥٩٠.
(٦) المراسم: ١٣٣ ـ ١٣٤، المعتبر ٢: ٥٩٠، مختلف الشيعة ٣: ١٠٤.
(٧) رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٢٥.
(٨) جواهر الكلام ١٦: ١٢١.

وعدم التقدير، وثالثها: استحباب المقدّر، وتمسّك لذلك بـ«قاعدة التسامح»[١].

٢٣ ـ كراهة أن يملك ما أخرجه في الزكاة

قال المحدّث الكاشاني: يكره أن يملك ما أخرجه في الصدقة اختياراً، واجبةً كانت أو مندوبة، بالإجماع والنصّ[٢].

وقال العلّامة: يكره للرجل شراء صدقته واستيهابها، وبالجملة، تملّكها اختياراً، ولا بأس بعودها إليه بميراثٍ وشبهه.

ثمّ استدلّ له: بأنّ الزكاة طهارة للمال، فيكره له شراء طهور ماله، ولأنّه ربما استحيي الفقير فيغابن معه وأرخصها عليه، فيكون ذلك وسيلة إلى استرجاع بعضها، وربما طمع الفقير في غيرها منه فأسقط بعض ثمنها[٣].

وقال المولى الوحيد البهبهاني: أقول: هذه الوجوه صالحة لكونها علّةً للكراهة؛ لما فيها من المسامحة[٤]، واستدلّ لذلك بالقاعدة أيضاً في مستند الشيعة[٥].

---

(١) مستند الشيعة ٩: ٣٢٤.
(٢) مفاتيح الشرائع ١: ٢١٣.
(٣) منتهى المطلب ٨: ٤١٣ ـ ٤١٥.
(٤) مصابيح الظلام ١٠: ٥٥٠.
(٥) مستند الشيعة ٩: ٣٦٠.

الفصل الثاني:

موارد تطبيقات قاعدة التسامح في أدلّة السنن في أحكام الخمس

قد تمسّك الفقهاء بالقاعدة في جملة من أحكام الخمس، نـذكرها عـلى النـحو التالي:

١ ـ الخمس في الميراث والهبة والهديّة

قال المحدِّث الكاشاني ـ بـعد ذكـر وجـوب الخـمس فـي أربـاح التـجارات والصناعات والزراعات ـ: أضاف الحلبي إلى الأرباح المذكورة الميراث والهبة والهديّة[١].

ثمّ قال: وفي الصحيح المشتمل على الأحكام المتروكة[٢]... إلى آخره[٣].

وقال المولى الوحيد البهبهاني: لا دلالة فيه على رأي الحلبي، ولم يوجد بـه قائلٌ، فيكون شاذّاً، فلا يكون حجّة.

نعم، في مقام الاستحباب يعمل به؛ للتسامح[٤].

٢ ـ استحباب الخمس في مال محتمل الحرمة

هل يجوز أخذ جوائز السلطان وعمّاله، بل مطلق المال المأخوذ منهم مجّاناً أو عوضاً؟

---

(١) الكافي في الفقه: ١٧٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ١٤١ ح٣٩٨، الإستبصار ٢: ٦٠ ح١٩٨، وعنهما وسائل الشيعة ٩: ٥٠١، كتاب الزكاة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب٨ ح٥.

(٣) مفاتيح الشرائع ١: ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

(٤) مصابيح الظلام ١١: ٥٣.

إنّ الصور المتصوّرة في المقام أربع، وفي الصورتين من هذه الصور الأربع لا إشكال في جواز الأخذ وحلّيّة التصرّف في المال المأخوذ منهم:

أحدهما: أن يأخذ المال من الظالم مع الشّك في وجود الحرام في أمواله، ولا شبهة في جواز ذلك.

ثانيهما: أن يعلم الآخذ إجمالاً باشتمال أموال السلطان على الحرام، ولكن لا يعلم باشتمال الجائزة عليه[١].

وصرّح الشيخ المرتضى الأنصاري: بأنّ التصرّف في المال المأخوذ من السلطان الجائر في هذه الصورة جائز بأحد الشرطين:

الأوّل: أن تكون الشُّبهة في أطراف العلم الإجمالي غير محصورة.

والثاني: أن يكون أحد الأطراف خارجاً عن محلّ الابتلاء وإن كانت الشبهة محصورة.

وقال أيضاً: إنّه صرّح جماعة بكراهة الأخذ[٢]، وأضاف: أنّهم ذكروا ارتفاع الكراهة بأُمور:

منها: إخراج الخمس منه.

واستدلّ على استحباب الخمس بفتوى الشيخ في النهاية[٣] التي هي كالرواية، ففيها كفاية في الحكم بالاستحباب، وكذلك فتوى السرائر مع عدم العمل فيها إلّا بالقطعيّات[٤][٥].

وجاء في إيصال الطالب: بضميمة التسامح في أدلّة السنن[٦].

---

(١) مصباح الفقاهة ١: ٤٩٤.

(٢) منتهى المطلب ١٥: ٤٦٥، مسالك الأفهام ٣: ١٤١، مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٨٦، الحدائق الناضرة ١٨: ٢٦١.

(٣) النهاية: ٣٥٧ ـ ٣٥٨.

(٤) السرائر ٢: ٢٠٣.

(٥) كتاب المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٦٧ ـ ١٧٢.

(٦) إيصال الطالب (للسيّد محمّد الشيرازي) ٤: ١٧٣.

و استدلّ السيّد القمي بالقاعدة، إلّا أنّه قال: إنّ قاعدة التسامح لا تقتضي الاستحباب[١].

٣ ـ استحباب الخمس في المعادن لو لم تبلغ النصاب

يجب الخمس في الغنائم وهي الفوائد، ومنها المعادن كلّها. ويشترط في وجوب الخمس في المعدن بلوغ ما أخرجه عشرين ديناراً.

واستدلّ في المفاتيح[٢] لذلك بصحيح ابن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عمّا أخرج المعدن من قليلٍ أو كثيرٍ، هل فيه شيء؟ قال: «ليس فيه شيءٌ حتّى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً»[٣].

خلافاً للحلبي؛ حيث قال: وما بلغ من المأخوذ من المعادن، والمخرج بالغوص قيمة دينار فما زاد[٤]. واستدلّ له في المفاتيح[٥] بخبر محمّد بن علي بن أبي عبد الله، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضّة، هل فيها زكاة؟ فقال: «إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس»[٦].

ويقع التنافي بين الصحيح المتقدّم وهذا الخبر.

قال المولى الوحيد البهبهاني: الخبر المذكور لا يقاوم الصحيح، وإن كان الراوي عن المجهول ابن أبي نصر الذي أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، وأنّه لا يروي إلّا عن الثقة على ما قاله الشيخ في العدّة[٧]، وهو ظاهرٌ، سيّما

---

(١) عمدة المطالب ١: ٤٥٦.
(٢) مفاتيح الشرائع ١: ٢٢٣.
(٣) تهذيب الأحكام ٤: ١٣٨ ح ٣٩١، وعنه وسائل الشيعة ٩: ٤٩٤، كتاب الزكاة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب ٤ ح ١.
(٤) الكافي في الفقه: ١٧٠.
(٥) مفاتيح الشرائع ١: ٢٢٣.
(٦) الكافي ١: ٤٥٩ ح ٢١، الفقيه ٢: ٢١ ح ٧٢، المقنع: ٥٣، تهذيب الأحكام ٤: ١٢٤ ح ٣٥٦، وعنها وسائل الشيعة ٩: ٤٩٣، كتاب الزكاة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب ٣ ح ٥.
(٧) عدّة الأُصول ١: ١٥٤.

مع انجبار الصحيح وتقويته بما أشرنا إليه.

مع أنّ المفتي بمضمون الخبر قليلٌ، فيتعيّن التوجيه في الخبر إن لم يطرح، بل يتعيّن حمله على الاستحباب؛ للمسامحة في أدلّة السنن[1].

(١) مصابيح الظلام ١١: ١٥ ـ ١٦.

الفصل الثالث:

موارد تطبيقات القاعدة
في أحكام الصوم

استشهد الفقهاء فيها بـ«قاعدة التسامح» نستعرضها في خلال مبحثين:

المبحث الأوّل: موارد تطبيقات القاعدة في أحكام الصوم

المبحث الثاني: موارد تطبيقات القاعدة في أحكام الصوم المندوب

المبحث الأوّل:
موارد تطبيقات القاعدة في أحكام الصوم

قد استدلّ الفقهاء لجملة من أحكام الصوم بالقاعدة، ونذكرها كما يلي:

١ ـ استحباب الإمساك في نهار شهر رمضان لسبعة أشخاص

قال في جامع المدارك: يستحبّ الإمساك في سبعة مواطن:

المسافر إذا قدم أهله [بلده خ ل] أو بلداً يعزم فيه الإقامة بعد الزوال أو قبله وقد تناول، وكذا المريض إذا برئ، وتُمسِك الحائض والنفساء، والكافر والصبيّ، والمجنون والمغمى عليه إذا زالت أعذارهم في أثناء النهار ولو لم يتناولوا.

يدلّ على استحباب الإمساك في المواطن المذكورة ما في حديث الزهري، عن عليّ بن الحسين عليه السلام، وكتاب الفقه الرضوي عليه السلام: حيث قال: «وأمّا صوم التأديب فإنّه يؤمر الصبيّ إذا بلغ سبع سنين بالصوم تأديباً وليس بفرضٍ، وكذا من أفطر لعلّةٍ أوّل النهار، ثمّ قوي بقيّة يومه تأديباً وليس بفرضٍ، وكذلك المسافر إذا أكل من أوّل النهار، ثمّ قدِمَ أهله أمر بالإمساك بقيّة يومه وليس بفرضٍ، وكذلك الحائض إذا طهرت أمسكت بقيّة يومها»[1].

---

(١) الكافي ٤: ٨٦ ح ١، الفقيه ٢: ٤٨ ح ٢٠٨، تهذيب الأحكام ٤: ٢٩٦ ح ٨٩٥، الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢٠٢، المقنعة: ٣٦٧، وعنها وسائل الشيعة ١٠: ١٩٢، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب ٧ ح ٣.

وموثّقة سماعة[١] ورواية أبي بصير[٢]، ثمّ قال: إنّ هذه الروايات حُمِلَت على الاستحباب، والطهر أعمّ من النفاس والحيض.

ولم أعثر على دليلٍ ـ بالنسبة إلى الصبيّ البالغ في أثناء النهار، والمجنون، والمغمى عليه، والكافر مع زوال الجنون، والإغماء والكفر في أثناء النهار ـ يستفاد منه استحباب الإمساك، إلّا أنّ الحكم معروف عند الفقهاء ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ ولا يبعد استفادته ممّا في حديث الزهري، وكتاب الفقه الرضوي عليه السلام... .

وكيف كان، فاستحباب الإمساك في جميع المواطن المذكورة مع قطع النظر عن التسامح في أدلّة السنن مشكلٌ[٣].

قال الفاضل النراقي: من يسوغ له الإفطار يكره له التملّي من الطعام والشراب؛ سواء كان مريضاً أو مسافراً، أو حائضاً، أو شيخاً، لفتوى الأكثر بذلك، وهي كافية في مقام التسامح[٤]، وهو الأقوى.

٢ ـ استحباب الكفّارة لمن نذر صوماً فعجز

قال المحقّق: إذا عجز الناذر عمّا نذره سقط فرضه، فلو نذر الحجّ فصُدَّ سقط النذر، وكذا لو نذر صوماً فعجز، لكن رُوِيَ في هذا «ويتصدّق عن كلّ يومٍ بمدّ من طعام»[٥].

وقال الشهيد الثاني: ذكر المصنّف أنّه يتصدّق عن كلّ يوم بمدٍّ من طعام، ونسبه إلى الرواية، وهي رواية محمّد بن منصور، قال: سألت الرّضا عليه السلام عن رجلٍ نذر

---

(١) الكافي ٤: ١٣٢ ح٨، تهذيب الأحكام ٤: ٢٥٣ ح٧٥١، الإستبصار ٢: ١١٣ ح٣٦٨، وعنها وسائل الشيعة ١٠: ١٩٢، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب٧ ح١.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٢٥٣ ح٧٥٠، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٩، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب٢٥ ح٥.

(٣) جامع المدارك ٢: ٢٢٨ ـ ٢٢٩.

(٤) مستند الشيعة ١٠: ٣٨٩.

(٥) شرائع الإسلام ٣: ١٩٣.

نذراً في صيامٍ فعجز؟ فقال: كان أبي يقول: عليه مكان كلّ يومٍ مدّ»[١]، ومثله رواية الكليني عن عليّ بن إدريس، وزاد فيها: «من حنطة أو بمدّ تمر»[٢]، ورواها الصدوق ﷺ[٣]، ورجّح الشهيد ﷺ العمل بمضمونها[٤].

واقتصر المصنّف والعلّامة على مجرّد الرواية؛ ولعلّه لعدم صحّة الأخبار؛ فإنّ في طريق الثانية عليّ بن أحمد وموسى بن عمر، وهما مشتركان بين الثقة وغيره، وفي سند الأخيرة جهالة، وذلك يمنع من الحكم بالوجوب، ولا بأس بحمله على الاستحباب؛ للتساهل في أدلّته[٥]، وبه صرّح في عيون الحقائق أيضاً[٦].

٣ ـ امتداد وقت نيّة الصوم المندوب إلى قريب الغروب

قال الفاضل النراقي: يمتدّ وقتُ النافلة ـ أي وقت النيّة ـ إلى أن يبقى من النهار جزءٌ يمكن الإمساك فيه بعد النيّة،... وفاقاً للصدوق في الفقيه[٧] والمقنع[٨] والشيخ[٩] والإسكافي[١٠] والحلّي[١١] وابني زهرة وحمزة[١٢] والمنتهى[١٣] والدروس[١٤]، واستحسنه في التحرير والروضة[١٥]، ومالَ إليه في المعتبر[١٦] والمختلف[١٧] والبيان[١٨]، وقوّاه غير واحدٍ من مشايخنا، ونسب إلى أكثر القدماء،

---

(١) الكافي ٤: ١٤٣ ح ٢، تهذيب الأحكام ٤: ٣١٣ ح ٩٤٦، وعنهما وسائل الشيعة ١٠: ٣٩٠، كتاب الصوم، أبواب بقيّة الصوم الواجب، ب ١٥ ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ١٤٤ ح ٣، الفقيه ٢: ٩٩ ح ٤٤٢، وعنهما وسائل الشيعة ١٠: ٣٩٠، كتاب الصوم، أبواب بقيّة الصوم الواجب، ب ١٥ ح ٣.

(٣) الفقيه ٢: ٩٩ ح ٤٤٢.

(٤) الدروس الشرعيّة ١: ٢٩٤.

(٥) مسالك الأفهام ١١: ٣٩٣.

(٦) عيون الحقائق الناظرة ٢: ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

(٧) الفقيه ٢: ٥٥ ح ٢٤٢.

(٨) المقنع: ٢٠١.

(٩) المبسوط ١: ٢٧٨.

(١٠) مختلف الشيعة ٣: ٢٤٠.

(١١) السرائر ١: ٣٧٣.

(١٢) غنية النزوع: ١٣٧، الوسيلة: ١٤٠.

(١٣) منتهى المطلب ٩: ٣٢.

(١٤) الدروس الشرعية ١: ٢٦٦.

(١٥) الروضة البهيّة ٢: ١٠٧.

(١٦) المعتبر ٢: ٦٤٧.

(١٧) مختلف الشيعة ٣: ٢٤١.

(١٨) البيان: ٣٦١.

بل مطلقاً كما عن المنتهى[١]، بل عن الانتصار والغنية والسرائر الإجماع عليه[٢]، وهو الحجّة فيه؛ لقاعدة التسامح في أدلّة السنن[٣].

وقال في الرياض: إنّه أوفق بقاعدة التسامح في أدلّة السنن[٤].

وفي الجواهر: لا بأس بالقول به في المندوب المتسامح فيه[٥].

٤ ـ كراهة إفطار الصوم المندوب بعد الزوال

قال الشيخ النجفي: لا يجب عندنا صوم النافلة بالدخول فيه ـ إلّا في الاعتكاف على قولٍ يأتي ـ؛ للأصل، وقول الصادق عليه السلام في صحيح جميل في الذي يقضي شهر رمضان: «إنّه بالخيار إلى زوال الشمس، فإن كان تطوّعاً فإنّه إلى الليل بالخيار»[٦]، وقوله عليه السلام في صحيح عبد الله بن سنان: «صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين اللّيل متىٰ شئت...»[٧].

إلى غير ذلك من النصوص التي لا أجد خلافاً في الفتوى بمضمونها، بل الإجماع بقسميه عليه، فالنهي عن إبطال العمل في الآية[٨] يجب تنزيله على غير ذلك بناءً على شموله له، وحينئذٍ فله الإفطار في أيّ وقتٍ شاء، ولكن يكره بعد الزوال؛ لخبر مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام، المحمول على ذلك أو نحوه؛ لقصوره عن معارضة ما دلّ على الجواز من وجوهٍ لا تخفىٰ، قال: «إنّ عليّاً عليه السلام قال: الصائم تطوّعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، فإذا انتصف

---

(١) منتهى المطلب ٩: ٣٢.
(٢) الانتصار: ١٨٠، غنية النزوع: ١٣٧، السرائر ١: ٣٧٣.
(٣) مستند الشيعة ١٠: ٢١٥ ـ ٢١٦.
(٤) رياض المسائل ٥: ٢٩٤.
(٥) جواهر الكلام ١٧: ٣٢.
(٦) تهذيب الأحكام ٤: ٢٨٠ ح ٨٤٩، الإستبصار ٢: ١٢٢ ح ٣٩٦، وعنهما وسائل الشيعة ١٠: ١٦، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيّته، ب ٤ ح ٤.
(٧) تهذيب الأحكام ٤: ٢٨٠ ح ٨٤٨، الإستبصار ٢: ١٢٢ ح ٣٩٥، وعنهما وسائل الشيعة ١٠: ١٨، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيّته، ب ٤ ح ٩.
(٨) سورة محمّد ٤٧: ٣٣.

النهار فقد وجب الصوم»[١].

إلى أن قال: قد يحتجّ لها بخبر معمّر بن خلّاد، عن أبي الحسن عليه السلام... قلت له: النوافل ليس لي أن أفطر بعد الظهر؟ قال: «نعم»[٢].

والمناقشة: باحتمال كون المراد من «نعم» أنّ لك أن تفطر، نحو ما في قوله:

أليس اللّيل يجمع أمّ عمرو ... وإيّانا فذاك بنا تداني

نعم وأرى الهلال كما تراه ... ويعلوه النهار كما علاني[٣]

يدفعها: أنّه لا ينافي الظهور الذي يكفي في غيرها من الأحكام، فضلاً عن الكراهة المبنيّة على التسامح[٤].

وأشار إلى ذلك أيضاً الفاضل النراقي[٥].

٥ ـ استحباب الإفطار بالتمر والسكّر والتربة في يوم عيد الفطر

قال الشيخ النجفي: من سنن صلاة العيدين أن يَطْعَم أي يأكل بنفسه قبل خروجه في لالفطر وبعد عوده في الأضحى كما يضحّي به....

وينبغي أن يكون المأكول في الفطر تمراً تأسّياً بالنبيّ صلى الله عليه وآله؛ لما روي عنه أنّه صلى الله عليه وآله كان يأكل قبل خروجه تمرات ثلاث أو خمساً أو سبعاً، أو أقلّ من ذلك أو أكثر»[٦].

وعن الإقبال: أنّ ابن أبي قرّة روى بإسناده إلى الرجل عليه السلام قال: «كُلْ تمراتٍ يوم الفطر، فإن حضرك قومٌ من المؤمنين فأطعمهم مثل ذلك»[٧]

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٢٨١ ح ٨٥٠، الإستبصار ٢: ١٢٢ ح ٣٩٧، وعنهما وسائل الشيعة ١٠: ١٩، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيّته، ب ٤ ح ١١.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ١٦٦ ح ٤٧٣، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ١٧، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيّته، ب ٤ ح ٥.

(٣) أُنظر: جامع الشواهد: باب الألف بعد اللّام ١: ٢٠٨.

(٤) جواهر الكلام ١٧: ٥٥٦ ـ ٥٥٨.

(٥) الحاشية على الروضة البهيّة (للنراقي): ٤٣٧.

(٦) المستدرك للحاكم ١: ٤٣٣ ـ ٤٣٤ الرقم ١٠٩٠، السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٦١ الرقم ٦٢٤٨.

(٧) إقبال الأعمال: ٢٨١ ب ٣٧، وعنه وسائل الشيعة ٧: ٤٤٥، كتاب الصوم، أبواب صلاة العيد، ب ١٣ ح ٢.

وقال النوفلي لأبي الحسن عليه السلام: إنّي أفطرت يوم الفطر على طينٍ وتمر، فقال لي: «جمعت بركة وسنّة»[١].

ثمّ قال: إنّ الأحوط الجمع بين التربة وبين التمر معها، وأحوط من جميع ذلك الجمع بينهما وبين السكّر، لما في الذكرى من أنّ «الأفضل الإفطار على الحلاوة، وأفضلها السكّر»[٢]، وإن كنت لم أقف على أثر له هنا بالخصوص إلّا ما يحكى من فقه الرّضا عليه السلام[٣].

والأمر سهلٌ؛ إذ ـ مع أنّ الحكم استحبابيّ يتسامح فيه ـ ما نحن فيه من المستحبّ في المستحبّ[٤].

٦ ـ كراهة النوم بعد الاحتلام في نهار شهر رمضان

قال الفقيه الهمداني: يمكن الاستدلال لحرمة النوم مطلقاً ما لم يغتسل؛ بقوله عليه السلام في مرسلة إبراهيم بن عبد الحميد: «إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان، فليس له أن ينام حتّى يغتسل، وإن أجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينام إلّا ساعة حتّى يغتسل»[٥].

ولكن يتوجّه عليه: أنّ هذه الرواية مع ما فيها من الإرسال والإضمار، ومخالفة ظاهرها لظواهر غيرها من النصّ وفتاوى الأصحاب، بل صريحها، لا تصلح دليلاً إلّا للكراهة من باب المسامحة[٦].

---

(١) الكافي ٤: ١٧٠ ح ٤، الفقيه ٢: ١١٣ ح ٤٨٥، وعنهما وسائل الشيعة ٧: ٤٤٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة العيد، ب١٣ ح ١.

(٢) ذكرى الشيعة ٤: ١٧٤.

(٣) الفقه المنسوب للإمام الرّضا عليه السلام: ٢١٠.

(٤) جواهر الكلام ١١: ٦٤٥ ـ ٦٤٧.

(٥) تهذيب الأحكام ٤: ٢١٢ ح ٦١٨ و ص ٣٢٠ ح ٩٨٢، الإستبصار ٢: ٨٧ ح ٢٧٤، وعنهما وسائل الشيعة ١٠: ٦٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب١٦ ح ٤.

(٦) مصباح الفقيه ١٤: ٤٣٢ ـ ٤٣٣.

٧ ـ استحباب المبادرة إلى الغسل لو احتلم نهاراً

قال المحقّق: لو احتلم بعد نيّة الصوم نهاراً، لم يفسد صومه[١].

وقال الفقيه الهمداني: لا يجب عليه البدار إلى الغسل بلا نقل خلافٍ فيه عن أحد، بل في المدارك نقل عن المنتهى أنّه قال: لو احتلم نهاراً في رمضان نائماً أو من غير قصدٍ، لم يفطر يومه، لم يفسد صومه، ويجوز له تأخير الغسل، ولا نعلم فيه خلافاً[٢][٣].

إلى أن قال: ربما يستشعر وجوب المبادرة إلى الغسل من قوله عليه السلام في مرسلة إبراهيم بن عبد الحميد المتقدّمة: «إذا احتلم في شهر رمضان نهاراً، فليس له أن ينام حتّى يغتسل»؛ فإنّه مشعرٌ بوجوب المبادرة إلى الغسل، وظاهر في حرمة النوم قبل الاغتسال، ولكن لقصوره عن الحجّية؛ لما فيه من الإرسال والإضمار، ومخالفة ظاهره لفتاوى الأصحاب، لا يصلح دليلاً إلّا للكراهة من باب المسامحة[٤].

٨ ـ عدم توقّف الصوم المندوب على الغسل

قال المحقّق: لا يصحّ ـ أي الصوم ـ من الجُنب إذا ترك الغسل عامداً مع القدرة حتّى يطلع الفجر، ولو استيقظ جنباً بعد الفجر، لم ينعقد صومه قضاءً عن رمضان، وقيل: ولا ندباً[٥].

وقال في المسالك: نسبته إلى القول ساكتاً عليه يشعر بتوقّفه فيه.

ووجه عدم الجواز: أنّه غير معيّن، فلم يصحّ صومه كقضاء رمضان، وأنّ الجنب غير قابلٍ للصوم في تلك الحال، والصوم لا يتبعّض.

---

(١) شرائع الإسلام ١: ١٩٠.
(٢) منتهى المطلب ٩: ٧٩.
(٣) مدارك الأحكام ٦: ٦٢.
(٤) مصباح الفقيه ١٤: ٤٣٩ ـ ٤٤٠.
(٥) شرائع الإسلام ١: ١٩٨.

ومستند الجواز رواية عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يجنب ثمّ ينام حتّى يصبح، أيصوم ذلك اليوم تطوّعاً؟ فقال: «أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار...»[١].

وفي رواية كليب إطلاق الصحّة إذا اغتسل[٢]، وحملها الشهيد رحمه الله على المعيّن أو الندب[٣]، وهو يشعر بتجويزه ذلك.

ويؤيّده أيضاً جواز تجديد الندب للعازم على الإفطار خصوصاً بعد الزوال، وهو ـ أي العزم على الإفطار ـ أيضاً مناف للصوم.

وعدم قابليّة الصوم للجنب إنّما يمنع منه حال الجنابة، أمّا بعد الغسل فلا.

ثمّ قال: وهذه الأدلّة وإن ضعف بعضها إلّا أنّها لا تقصر عن أدلّة جواز صوم النافلة سفراً، وقد عمل بها المصنّف والجماعة تساهلاً بأدلّة السنن، وخبر «من بلغه شيءٌ من أعمال الخير» يشملهما[٤].

وفي مفتاح الكرامة: إنّ منشأ الصحّة جواز الصوم من انتصاف النهار، ولعلّه لا بأس به، سيّما مع المسامحة في أدلّة السنن[٥]، وكذا في مصابيح الظلام[٦].

وفي مصباح المنهاج: أمّا الصوم المندوب فلا يقدح فيه تعمّد البقاء على الجنابة حتّى يطلع الفجر، كما في المدارك[٧]، وظاهر الوسائل[٨]، ويظهر من الدروس الميل إليه[٩]، وكذا من المسالك[١٠] والجواهر[١١]، ولو بضميمة قاعدة التسامح في أدلّة السنن، وجرى عليه غير واحدٍ ممّن قارب عصرنا، وممّن عاصرناهم[١٢].

---

(١) الكافي ٤: ١٠٥ ح٣، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ٦٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٢٠ ح ٢.
(٢) لم نعثر عليها، كما في جواهر الكلام ١٧: ١١٥، والحدائق الناضرة ١٣: ١٢٣.
(٣) الدروس الشرعيّة ١: ٢٧١.
(٤) مسالك الأفهام ٢: ٤٨.
(٥) مفتاح الكرامة ١: ٦١.
(٦) مصابيح الظلام ٤: ٢٩.
(٧) مدارك الأحكام ٦: ٥٦.
(٨) وسائل الشيعة ١٠: ٦٨.
(٩) الدروس الشرعيّة ١: ٢٧١.
(١٠) مسالك الأفهام ٢: ٤٨.
(١١) جواهر الكلام ١٧: ١١٦.
(١٢) مصباح المنهاج ـ كتاب الصوم: ٧٥ ـ ٨١.

٩ ـ استحباب قضاء الصوم المندوب في كلّ شهر

قال السيّد الطباطبائي: الندب من الصوم أقسامٌ، ومنه ما يختصّ وقتاً معيّناً، وهو كثيرٌ، ولكنّ المؤكّد منه أربعة عشر صوماً.

صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر: أوّل خميس من الشهر، وأوّل أربعاء من العشر الثاني منه، وآخر خميس من العشر الأخير منه.

فقد كثر البحث عليه في السُّنة المطهّرة:

ففي الصحيح: «يعدلن صوم الدهر، ويذهبن بوَحَر الصدر».

قال الراوي: الوَحَر: الوسوسة، وفيه أنّ النبيّ ﷺ قبض عليه[١].

وفي الموثّق إنّه: «جميع ما جَرَت به السُّنة»[٢].

وفي رواية: «لا يقضي شيئاً من صوم التطوّع إلّا الثلاثة الأيّام التي كان يصومها في كلّ شهر»[٣].

ويسقط القضاء مع السفر، كما في الصحيح[٤] وغيره[٥].

وكذا المرض؛ لأنّ المريض أعذر، وللخبر: «المرض قد وضعه الله عزّ وجلّ عنك، والسفر إن شئت فاقضه، وإن لم تقضه فلا جناح عليك»[٦].

لكنّه ـ مع ضعف سنده، ومخالفته الصحيح في السفر ـ معارَضٌ بآخر: «إن كان

---

(١) الفقيه ٢: ٤٩ ح ٢١٠، ثواب الأعمال: ١٠٥ ح ٦، الكافي ٤: ٨٩ ح ١، تهذيب الأحكام ٤: ٣٠٢ ح ٩١٣، الإستبصار ٢: ١٣٦ ح ٤٤٤، وعنها وسائل الشيعة ١٠: ٤١٥، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، ب ٧ ح ١ «وفيه: بتفاوت».

(٢) الفقيه ٢: ٥١ ح ٢٢٠، ثواب الأعمال: ١٠٦ ح ٨، وعنهما وسائل الشيعة ١٠: ٤١٨، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، ب ٧ ح ٦.

(٣) الكافي ٤: ١٤٢ ح ٨، تهذيب الأحكام ٤: ٢٣٣ ح ٦٨٥، الإستبصار ٢: ١٠٠ ح ٣٢٧، وعنها وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٢، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب ٢١ ح ٢.

(٤) الكافي ٤: ١٣٠ ح ٣، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٣، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب ٢١ ح ٣.

(٥) الكافي ٤: ١٣٠ ح ٤، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٣، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب ٢١ ح ٤.

(٦) الكافي ٤: ١٣٠ ح ٢، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٣، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب ٢١ ح ٥.

من مرض، فإذا برأ فليقضه، وإن كان من كبر أو لعطشٍ فبدل كلّ يومٍ مُدٌّ[١].

والعمل بهذا وبسابقه ـ في إثبات القضاء في السفر ـ أحوط؛ بناءً على المسامحة في أدلّة السنن[٢].

١٠ ـ قضاء صوم الميّت الذي لم يتمكّن منه

قال المحقّق الفقيه القمي: من فاته شهر رمضان أو بعضه لمرضٍ، فإن مات في مرضه لم يجب القضاء عنه... .

ذهب جماعةٌ من الأصحاب[٣] إلى استحبابه، بل نسبه في المنتهى[٤] إلى أصحابنا، واستحسنه؛ لأنّه طاعة فعلت عن الميّت، فوصل إليه ثوابها.

ولعلّه نظر إلى الأخبار المستفيضة جدّاً القريبة حدّ التواتر: «أنّ من فعل عبادة لميّتٍ يصل ثوابه إليه ويدخل عليه السرور والفرج وينتفع به»[٥].

وأنت خبيرٌ، بأنّها غير ما نحن فيه؛ إذ المطلوب استحباب فعلها على أنّها قضاءً عنه، لا فعل المكلّف عبادة نفسه وإهداء ثوابه إليه...، وحمل كلام الأصحاب على ذلك بعيد.

فلم يبق إلّا الاعتماد على فتواهم؛ للمسامحة في أدلّة السنن[٦].

١١ ـ قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلى الطعام

يستحبّ للصائم تطوّعاً قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلى الطعام، بل قيل: بكراهته حينئذٍ[٧].

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٢٣٩ ح ٧٠٠، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ٤٣٢، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، ب ١٠ ح ١.
(٢) رياض المسائل ٥: ٤٥٩ - ٤٦٠.
(٣) أنظر: الوسيلة: ١٥٠، المعتبر ٢: ٧٠٠، مدارك الأحكام ٦: ٢١١.
(٤) منتهى المطلب ٩: ٣١٩.
(٥) ذكرى الشيعة ٢: ٤٤٦ - ٤٤٧.
(٦) غنائم الأيام ٥: ٣٨٣.
(٧) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ٦٦٠.

كما عن المحقّق[١] والفاضل[٢] والشهيد[٣]، وفي المدارك[٤] وغيره[٥] الاعتراف بعدم وقوفهم فيها على نصٍّ.

وقد يستدلّ بقول الصادق عليه السلام: «إذا دخلت منزل أخيك، فليس لك معه أمرٌ»[٦]، وبقوله عليه السلام أيضاً: «إذا قال لك أخوك: كُل، وأنت صائم فكُل، ولا تلجئه إلى أن يقسم عليك»[٧].

واستدلّ أيضاً بفتوى مثل المحقّق رحمه الله بناءً على التسامح في الكراهة حتّى بهذا القدر، وله وجهٌ[٨].

١٢ ـ كراهة الاحتقان بالجامد

قال الشيخ النجفي: ما ذكره غير واحدٍ من الأصحاب من كراهة الاحتقان بالجامد لم أقف فيه على خبرٍ بالخصوص، إلّا أنّه لا بأس به؛ للتسامح فيها[٩]، وكذلك استدلّ لكراهة الاحتقان بالجامد جماعة من الفقهاء[١٠].

١٣ ـ كراهة كلّ فعلٍ يورث الضعف

قال السيّد السبزواري: وممّا يكره للصائم إخراج الدم المضعف بحجامة أو غيرها، وإذا علم بأدائه إلى الإغماء المُبطل للصوم حرم، بل لا يبعد كراهة كلّ فعلٍ يورث الضعف أو هيجان المرّة[١١].[١٢]

---

(١) المعتبر ٢: ٧١٢.
(٢) تذكرة الفقهاء ٦: ٢٠٢، منتهى المطلب ٩: ٣٨٧.
(٣) الدروس الشرعيّة ١: ٢٨٢.
(٤) مدارك الأحكام ٦: ٢٧٨.
(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٢٠٤.
(٦) المحاسن ٢: ١٨٢ ح١٥٨، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ١٥٥، كتاب الصوم، أبواب آداب الصائم، ب٨ ح١٤.
(٧) المحاسن ٢: ١٨١ ح١٥٤، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ١٥٥، كتاب الصوم، أبواب آداب الصائم، ب٨ ح١١.
(٨) مهذّب الأحكام ١٠: ٣٤٨.
(٩) جواهر الكلام ١٧: ١٦٨.
(١٠) غنائم الأيّام ٥: ١٣٩، مهذّب الأحكام ١٠: ١٤٣، مصباح المنهاج، كتاب الصوم: ١٥٠.
(١١) المِرّة بالكسر: الشدّة، وأيضاً خلط من أخلاط البدن. المصباح المنير: ٥٦٨. المرّة: إحدى الطبائع الأربع الصحاح ١: ٦٥٦. المرّة: مزاج من أمزجة البدن، إحدى الطبائع الأربع، لسان العرب ٦: ٣٩. ويقال لها بالفارسية: صفراء، زرداب.
(١٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ٥٨٨.

واستدلّ لذلك في مهذّب الأحكام بعموم التعليل الوارد في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «سألته عن الصائم، أيحتجم؟ فقال عليه السلام: إنّي أتخوّف عليه، أما يتخوّف على نفسه؟» قلت: ماذا يتخوّف عليه؟ قال عليه السلام: الغشيان، أو تثور به مرّة»[١]. والكراهة قابلة للمسامحة بمثل ذلك[٢].

١٤ ـ كراهة إنشاد الشِّعر للصائم

قال المحدّث الكاشاني: يكره للصائم إنشاد الشِّعر كما ذكره بعض الأصحاب[٣]، ويدلّ عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن حمّاد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «تكره رواية الشِّعر للصائم، وللمحرم، وفي الحرم، وفي يوم الجمعة، وأن يروى بالليل» قال: قلت: وإن كان شِعر حقّ؟ قال: «وإن كان شعر حقٌّ»[٤]، وكذلك الصحيحة الأُخرى[٥].

وقال المحدّث البحراني: إنّ بإزاء هذين الخبرين من الأخبار ما هو ظاهرٌ في المدافعة والمناقضة بالنسبة إلى ما كان شعر حقّ من ما كان متضمّناً لحكمة أو وعظٍ، أو مدح أهل البيت عليهم السلام، أو رِثائهم.

ولهذا فإنّ أصحابنا (رضوان الله عليهم) خصّوا الكراهة بالنسبة إلى كراهة إنشاد الشِّعر في المسجد أو يوم الجمعة، أو نحو ذلك من الأزمنة الشريفة، والبقاع المنيفة، بما كان من الأشعار الدنيويّة الخارجة عن ما ذكرناه، وممّن صرّح بذلك الشهيد في الذكرى[٦]، والشهيد الثاني في جملة من شروحه[٧]، والمحقّق

---

(١) الكافي ٤: ١٠٩ ح ١، الفقيه ٢: ٦٨ ح ٢٨٧، تهذيب الأحكام ٤: ٢٦١ ح ٧٧٧، الإستبصار ٢: ٩١ ح ٢٩٠، وعنها وسائل الشيعة ١٠: ٧٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٢٦ ح ١.

(٢) مهذّب الأحكام ١٠: ١٤٠ ـ ١٤١.

(٣) مفاتيح الشرائع ١: ٢٥٠.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ١٩٥ ح ٥٥٨، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ١٦٩، كتاب الصوم، أبواب آداب الصائم، ب ١٣ ح ١.

(٥) الكافي ٤: ٨٨ ح ٦، الفقيه ٢: ٦٨ ح ٢٨٢، تهذيب الأحكام ٤: ١٩٥ ح ٥٥٨، و ص ٣١٩ ح ٩٧٢، وعنها وسائل الشيعة ١٠: ١٦٩، كتاب الصوم، أبواب آداب الصائم، ب ١٣ ح ٢.

(٦) ذكرى الشيعة ٣: ١٢٤.

(٧) الفوائد العليّة: ٣١٤، مسالك الأفهام ١: ٣٣٠.

الثاني[١]، والسيّد العاملي في المدارك[٢][٣].

واستُدِلَّ لذلك بصحيحة عليّ بن يقطين النافية للبأس عن الشِّعر في الطواف[٤]، وبالأخبار المستفيضة الواردة في مدح أهل البيت عليهم السلام بالشعر ومراثيهم به[٥].

وبالمرويّ في كتاب الآداب الدينيّة، لأمين الإسلام الشيخ أبي علي الطبرسي، بإسناده عن خلف بن حمّاد قال: قلت للرضا عليه السلام: إنّ أصحابنا يروون عن آبائك عليهم السلام أنّ الشِّعر ليلة الجمعة ويوم الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل مكروه، وقد هممتُ أن أرثي أبا الحسن عليه السلام وهذا شهر رمضان، فقال لي: «إرثِ أبا الحسن عليه السلام في ليلة الجمعة، وفي شهر رمضان، وفي الليل، وفي سائر الأيّام، فإنّ الله - عزّ وجلّ - يكافئك على ذلك»[٦].[٧]

وقال الفاضل النراقي: وفي دلالة غير الأخيرة على المطلوب نظرٌ.... نعم، تتمّ دلالة الأخيرة...، ولا يضرّ ضعف الأخيرة؛ لأنّ المقام مقام المسامحة.

فالحقّ: عدم الكراهة في الأشعار الحقّة ـ والمتضمّنة للحكمة والموعظة، ونحوها ـ في الأوقات المذكورة[٨].

١٥ ـ كراهة شمّ الرياحين

قال في الرياض: يكره للصائم شمّ الرياحين، هو جمع ريحان، وهو: ما طاب

---

(١) جامع المقاصد ٢: ١٥١.
(٢) مدارك الأحكام ٤: ٤٠٢.
(٣) الحدائق الناضرة ١٣: ١٦٢ ـ ١٦٤.
(٤) تهذيب الأحكام ٥: ١٢٧ ح٤١٨، الإستبصار ٢: ٢٢٧ ح٧٨٤، وعنهما وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٢، كتاب الحج، أبواب الطواف، ب٥٤ ح١.
(٥) وسائل الشيعة ١٤: ٥٩٧، كتاب الحج، أبواب المزار وما يناسبه، ب١٠٥.
(٦) الآداب الدينية: ٥٩، وعنه وسائل الشيعة ١٤: ٥٩٩، كتاب الحجّ، أبواب المزار وما يناسبه، ب١٠٥ ح٨.
(٧) الحدائق الناضرة ١٣: ١٦٣ ـ ١٦٤.
(٨) مستند الشيعة ١٠: ٣١٥.

ريحه من النبات بنصّ أهل اللّغة[١]، ويتأكّد في النرجس بغير خلافٍ.

للنّهي عنهما في النصوص المستفيضة[٢] المحمول على الكراهة؛ جمعاً بينها وبين ما هو على الجواز أصرح دلالةً منه على الحرمة[٣]، بحمل هذه على الجواز المطلق، وتلك على الكراهة، مع إشعار جملة منها بالكراهة؛ لتضمّنها تعليل النّهي بكراهة التلذّذ للصائم[٤]، وهو ليس للتحريم قطعاً.

وقريب منه تعليل النّهي عن النرجس في بعض الأخبار بأنّه ريحان الأعاجم[٥].

وما ورد من أنّ «الطيب تحفة الصائم»[٦] محمولٌ على ما عدا الرياحين؛ جمعاً، ولعدم خلافٍ في استحبابه للصائم على ما صرّح به جماعة[٧]، إلّا المسك؛ فقد ألحقه الفاضل في جملة من كتبه ـ تبعاً للحلّي[٨]، وابن زهرة[٩] ـ بالرياحين، وزاد هو فألحقه بالنرجس في تأكّد الكراهة؛ للرواية: «إنّ عليّاً عليه السلام كره المسك أن يتطيّب به الصائم»[١٠].

وهي وإن كانت ضعيفة السند... إلّا أنّ المسامحة في أدلّة السنن تقتضي ذلك، سيّما مع التأيّد بفتوى الأصحاب كافّة بالتأكّد في النرجس، وجماعة منهم في

---

(١) الصحاح ١: ٣٣٢، المصباح المنير: ٢٤٣، القاموس المحيط ١: ٣٠٧، لسان العرب ٣: ١٤١، المعجم الوسيط: ٣٨١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٩١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٣٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٩٢ ـ ٩٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٣٢ ح ١، ٨ - ١١.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٩٣ و ٩٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٣٢ ح ٧ و ١٥.

(٥) الكافي ٤: ١١٢ ح ٢، تهذيب الأحكام ٤: ٢٦٦ ح ٨٠٤، الاستبصار ٢: ٩٤ ح ٣٠٢، الفقيه ٢: ٧١ ح ٣٠١، علل الشرائع: ٣٨٣ ح ١، وعنها وسائل الشيعة ١٠: ٩٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٣٢ ح ٤.

(٦) الفقيه ٢: ٧٠ ح ٢٩٥، الكافي ٤: ١١٣ ح ٣، تهذيب الأحكام ٤: ٢٦٥ ح ٧٩٩، وعنها وسائل الشيعة ١٠: ٩٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٣٢ ح ٣.

(٧) مدارك الأحكام ٦: ١٣١، ذخيرة المعاد: ٥٠٥ سطر ٢٥، الحدائق الناضرة ١٣: ١٦٠.

(٨) السرائر ١: ٣٨٨. (٩) غنية النزوع: ١٤١.

(١٠) الكافي ٤: ١١٢ ح ١، تهذيب الأحكام ٤: ٢٦٦ ح ٨٠١ وعنهما وسائل الشيعة ١٠: ٩٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٣٢ ح ٦.

المسك بالكراهة المطلقة أو المؤكّدة[١].

واستدلّ لذلك بالقاعدة أيضاً في الذخيرة[٢] والمستند[٣] والجواهر[٤].

١٦ ـ كراهة مباشرة النساء لمساً وتقبيلاً وملاعبةً

قال السيّد اليزدي: يكره للصائم أُمور: أحدها: مباشرة النساء لمساً، وتقبيلاً، وملاعبة[٥].

وقال السيّد الحكيم: لإطلاق جماعة الكراهة، بناءً على قاعدة التسامح[٦]، واستدلّ لذلك أيضاً في الجواهر[٧].

١٧ ـ كراهة الصوم المندوب في السفر

قال المحقّق: لا يصحّ الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير،... وهل يصوم مندوباً؟ قيل: لا، وقيل: نعم، وقيل: يكره، وهو الأشبه[٨].

وفي المسالك: الأخبار الصحيحة[٩] دالّة على المنع من الصوم سفراً من غير تقييد بالواجب، لكن ورد أخبارٌ مرسلةٌ بجواز المندوب للمسافر[١٠]، وعمل بها أكثر الأصحاب حاملين للأخبار الأول على الكراهة للمندوب، جمعاً بينها وبين ما دلّ على الجواز، وقد عرفت ما فيها إلّا أنّ دلائل السنن يتسامح فيها.

ويمكن الاحتجاج للجواز بحديث «من بلغه شيء من أعمال الخير»[١١]، وبه

---

(١) رياض المسائل ٥: ٣٣٤ ـ ٣٣٦.
(٢) ذخيرة المعاد: ٥٠٥ سطر ٢٤.
(٣) مستند الشيعة ١٠: ٣١٠ ـ ٣١١.
(٤) جواهر الكلام ١٧: ٢٥٢.
(٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ٥٨٧.
(٦) مستمسك العروة الوثقى ٨: ٣٣١.
(٧) جواهر الكلام ١٧: ٢٣٩ ـ ٢٤٠.
(٨) شرائع الإسلام ١: ١٩٧.
(٩) وسائل الشيعة ١٠: ١٧٣ ـ ١٧٨، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب ١.
(١٠) وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٢، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب ١٢.
(١١) مسالك الأفهام ٢: ٤٦ ـ ٤٧.

صرّح أيضاً رضيّ الدّين محمّد بن الحسين الخوانساري في تكميل المشارق[١].

١٨ ـ كراهة السفر في شهر رمضان

قال السيّد اليزدي: الظاهر كراهة السفر في شهر رمضان قبل أن يمضي ثلاثة وعشرون يوماً[٢].

قال الشيخ جواد التبريزي: في المقام رواياتٌ ظاهر بعضها أفضليّة ترك السفر في شهر رمضان؛ لإدراك صيامه[٣]. ومنها: ما ظاهره نفي البأس عن السفر فيه[٤]، ولا شكّ في أنّ استفادة الكراهة منهما مشكلٌ؛ لأنّ أفضليّة الترك أو عدم البأس في السفر لا يقتضي كراهته.

نعم، في رواية أبي بصير، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان؟ فقال: «لا، إلّا فيما أخبرك به؛ خروج إلى مكّة، أو غزو في سبيل الله، أو مالٌ تخاف هلاكه» الحديث[٥]، ونحوها رواية الحسين بن المختار[٦]، ولكن الحكم بالكراهة بهما مشكلٌ؛ لضعف الأُولى بعليّ بن أبي حمزة، والثانية بعليّ بن السندي، كما أنّ التفصيل بين مضيّ ثلاثة وعشرين يوماً وما بعدها بعدم الكراهة بعد مضيّها مبنيٌّ على الاعتماد بمرسلة عليّ بن أسباط[٧]؛ فإنّ فيها مضافاً إلى الإرسال، ضعف السند بسهل بن زياد، ولعلّ دعوى الشهرة وانجبار

---

(١) تكميل مشارق الشموس: ٣٧١ ـ ٣٧٢.
(٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ٦٦٥.
(٣) الفقيه ٢: ٨٩ ح٣٩٩، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ١٨١، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب٣ ح١.
(٤) الفقيه ٢: ٩٠ ح٤٠٠، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ١٨١، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب٣ ح٢.
(٥) الفقيه ٢: ٨٩ ح٣٩٨، الكافي ٤: ١٢٦ ح١، تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٧ ح١٠١٨، وعنها وسائل الشيعة ١٠: ١٨١، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب٣ ح٣.
(٦) تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٧ ح١٠١٧، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ١٨٣، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب٣ ح٨.
(٧) تهذيب الأحكام ٤: ٢١٦ ح٦٢٦، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ١٨٢، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب٣ ح٦.

ضعفها بعمل المشهور ممّا لا مجال لها في المقام، فإنّ الشهرة على تقديرها يمكن أن يكون منشؤها التسامح في أدلّة السنن، والله سبحانه هو العالم[١].

١٩ ـ استحباب البزق بعد المضمضة ثلاث مرّات

عن منتخب المسائل: يستحبّ أن يبزق بعد المضمضة ثلاث مرّات[٢]؛ واستدلّ لذلك في شرحه بما رواه زيد الشحّام، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض؟ قال: «لا يبلع ريقه حتّى يبزق ثلاث مرّات»[٣].

وهذه الرواية ضعيفة، والظاهر أنّ حكمه عليه السلام بالاستحباب من باب التسامح[٤].

٢٠ ـ تمرين الصبي والصبيّة بالصوم

من شرائط وجوب الصوم البلوغ، فلا يجب الصوم على الصبي، إلّا أنّه يستحبّ تمرين الصبي بالصوم إذا أطاقه، وكذا الصبيّة.

وقال الفاضل النراقي: إنّ المصرّح به في كلام كثير من الأصحاب، والمنصوص عليه في صحيحة الحلبي[٥]، ومرسلة الفقيه[٦]، والرضوي[٧]: أنّ مبدأ تمرين الصبي إذا بلغ تسع سنين، فيؤمر بما يطيقه من اليوم أو بعض اليوم، فلا استحباب للوليّ قبله ولا بعده بما يعسر عليه، ويغلب معه الجوع أو العطش.

---

(١) تنقيح مباني العروة، الصوم: ١٣٨ ـ ١٤٠.

(٢) حكاه عنه في الدلائل في شرح منتخب المسائل ٣: ٣٩٦.

(٣) الكافي ٤: ١٠٧ ح ٢، تهذيب الأحكام ٤: ٢٦٥ ح ٧٩٧، وص ٣٢٤ ح ٩٩٧، الاستبصار ٢: ٩٤ ح ٣٠٣، وعنها وسائل الشيعة ١٠: ٩١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٣١ ح ١.

(٤) الدلائل في شرح منتخب المسائل ٣: ٣٩٦.

(٥) الفقيه ١: ١٨٢ ح ٨٦١، الكافي ٤: ١٢٤ ح ١، تهذيب الأحكام ٢: ٣٨٠ ح ١٥٨٤، وج ٤: ٢٨٢ ح ٨٥٣، الاستبصار ١: ٤٠٩ ح ١٥٦٤، وج ٢: ١٢٣ ح ٤٠٠، وعنها وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٤، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٢٩ ح ٣.

(٦) الفقيه ٢: ٧٦ ح ٣٢٩، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٦، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٢٩ ح ١١.

(٧) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢١١.

إلى أن قال: ثمّ إنّ الأخبار مخصوصةٌ بالصبي، ولا تعرّض لها للصبيّة، بل في الرضوي صرّح بالغلام، ولذا توقّف فيها بعض مشايخنا الأخباريّين، بل قال: ومن الجائز اختصاص هذا الحكم بالصبي خاصّة[١].

إلّا أنّ كثيراً من الأصحاب قد عمّموا الحكم فيهما[٢]، حيث إنّ المقام مقام الاستحباب على الوليّ فلا بأس بإثباته؛ للتسامح[٣].

٢١ ـ كراهة المبالغة في المضمضة

قال السيّد اليزدي: يكره المبالغة في المضمضة مطلقاً[٤].

قال السيّد الطباطبائي القمي: لاحظ مرسل حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام، في الصائم يتمضمض ويستنشق؟ قال: «نعم، ولكن لا يبالغ»[٥].

والمرسل لا اعتبار به، وقاعدة التسامح ـ على فرض تماميّتها، كما هي لا تكون بعيدةً ـ لا تنطبق على المكروهات[٦].

أقول: إنّ قاعدة التسامح كما تجري في المستحبّات كذلك تجري في المكروهات، كما تقدّم تحقيقه.

٢٢ ـ استحباب الاعتكاف في وقتٍ من أيّام السنة

قال الشيخ الفاضل اللنكراني: إنّه يصحّ الاعتكاف في كلّ وقت يصحّ فيه الصوم؛ لعدم التقييد بوقت خاصّ، نعم، أفضل أوقاته شهر رمضان، ويدلّ عليه مثل:

موثّقة السكوني، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

---

(١) الحدائق الناضرة ١٣: ١٨٠.

(٢) كما في مسالك الأفهام ٢: ٤٩، ومدارك الأحكام ٦: ١٦٢، ورياض المسائل ١: ٣١٨.

(٣) مستند الشيعة ١٠: ٣٣٨ ـ ٣٣٩.

(٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ٦١٠.

(٥) مباني منهاج الصالحين ٦: ٨٣.

(٦) الغاية القصوى في التعليق على العروة الوثقى، كتاب الصوم: ٢٧٨.

«اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجّتين وعمرتين»[١].

ولو نوقش في سند الرواية تكون في البين قاعدة التسامح في أدلّة السنن[٢].

٢٣ ـ كراهة التملّي من الطعام لمن يسوغ له الإفطار

قال الفاضل النراقي: من يسوغ له الإفطار يكره له التملّي من الطعام والشراب؛ سواء كان مريضاً، أو مسافراً، أو حائضاً، أو شيخاً؛ لفتوى الأكثر بذلك، وهي كافيةٌ في مقام التسامح[٣].

٢٤ ـ استحباب الإفطار يوم الفطر على تمر وتربة حسينيّة

يستحبّ في يوم الفطر الإفطار على الحلو قبل خروجه إلى المصلّى؛ لما روي أنّ النبيّ ﷺ كان يأكل قبل خروجه تمرات ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أقلّ من ذلك أو أكثر من ذلك وتراً[٤].

عن عليّ بن محمّد بن النوفلي قال: قلتُ لأبي الحسن عليه السلام: إنّي أفطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر، فقال لي: «جمعت بركةً وسنّةً»[٥].

وفي فقه الرضوي: والّذي يستحبّ الإفطار عليه يوم الفطر الزبيب (البرّ) والتمر، وأروي عن العالم عليه السلام: الإفطار على السكّر، وروي: أفضل ما يفطر عليه طين قبر الحسين عليه السلام[٦].

---

(١) الفقيه ٢: ١٢٢ ح ٥٣١، المقنع: ٢١٠، وعنهما وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٤، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، ب ١ ح ٣.
(٢) تفصيل الشريعة، كتاب الصوم: ٣٤١.
(٣) مستند الشيعة ١٠: ٣٨٩.
(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٦١، الرقم ٦٢٤٨، المستدرك للحاكم ١: ٤٣٤، الرقم ١٠٩٠.
(٥) الفقيه ٢: ١١٣ ح ٤٨٥، الكافي ٤: ١٧٠ ح ٤، وعنهما وسائل الشيعة ٧: ٤٤٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة العيد، ب ١٣ ح ١.
(٦) الفقه المنسوب للإمام الرّضا عليه السلام: ٢١٠، مستدرك الوسائل ٦: ١٣٠، كتاب الصلاة، أبواب صلاة العيد، ب ١٠ ح ٢.

وفي السرائر: من السُنّة أن يَطعَمَ الغادي في يوم الفطر شيئاً من الحلاوة، وأفضله السكّر، وروي من تربة سيّدنا الشهيد أبي عبد الله الحسين بن عليّ عليه السلام[١].

وفي الجواهر: إنّ الأحوط الجمع بين التربة وبين التمر معها، وأحوط من ذلك الجمع بينهما وبين السكّر؛ لما في الذكرى من أنّ الأفضل الحلاوة، وأفضلها السكّر[٢]، وإن كنت لم أقف على أثرٍ له هنا بالخصوص إلّا ما يحكى من فقه الرِّضا عليه السلام[٣].

والأمر سهل؛ إذ ـ مع أنّ الحكم استحبابي يتسامح فيه ـ ما نحن فيه من المستحبّ في المستحبّ[٤].

(١) السرائر ١: ٣١٨.
(٢) ذكري الشيعة ٤: ١٧٦.
(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢١٠.
(٤) جواهر الكلام ١١: ٦٤٦ ـ ٦٤٧.

المبحث الثاني:
موارد تطبيقات القاعدة في أحكام الصوم المندوب

١ ـ الصوم المندوب

الصوم المندوب أقسام:

منها: ما لا يختصّ بسببٍ مخصوص ولا زمان معيّنٍ؛ كصوم أيّام السنة عدا ما استثني؛ من العيدين وأيّام التشريق لمن كان بمِنىٰ.

ومنها: ما يختصّ بسبب مخصوص، وهي كثيرة مذكورة في كتب الأدعية.

ومنها: ما يختصّ بوقتٍ معيّن، وهو في مواضع، كصوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر، وصوم أيّام البيض، وصوم يوم الغدير، وصوم يوم مبعث النبيّ ﷺ، وصوم يوم عرفة، وغيرها.

قال السيّد الخوانساري في جامع المدارك ـ بعد ذكر جملة من أقسام الصوم المندوب وأدلّتها ـ: وليعلم أنّ الاستحباب الشرعي للصوم في بعض المذكورات لا يخلو عن الإشكال؛ من جهة عدم الدليل المعتبر، ولعلّ حكم الفقهاء (رضوان الله عليهم) من جهة التسامح في أدلّة السنن، ويشكل من إمكان منع البلوغ مع

عدم الحجّة، ومنع الاستحباب الشرعي مع صدق البلوغ[١].

وقال الشيخ الفاضل اللنكراني: يدلّ على استحباب الصوم في جميع الأيّام ما عدا الأيّام المحظورة والمكروهة قوله تعالى في الحديث القدسي: «الصوم لي وأنا أجزي به» وقوله: «الصوم جُنّةٌ من النار» و«أنّ نوم الصائم عبادة» والأخبار الكثيرة، كما أنّها تدلّ على تأكّد استحبابه في الأيّام المذكورة في المتن.

وتلك الأخبار ـ وإن فرض الخلل في بعضها ـ تكون مستظهرةً بقاعدة التسامح في أدلّة السنن، ولا فرق في جريان هذه القاعدة بين أصل الاستحباب وتأكّده[٢].

٢ ـ فضل صيام أربعة أيّام في السنة

قال الشيخ المفيد: قد ورد الخبر عن الصادقين عليهما السلام بفضل صيام أربعة أيّام في السنة وجاءت الآثار[٣] بعظيم الثواب في صيامها، ثمّ عدَّ منها يوم السابع عشر من شهر ربيع الأوّل، ويوم الغدير وغيرهما[٤].

وناقش السيّد الطباطبائي القمي في سنده وقال: إنّه مرسلٌ، لكن يمكن إتمام الأمر ببركة قاعدة التسامح[٥]، وأشار إلى ذلك أيضاً في مصباح الهدى[٦].

٣ ـ صوم أيّام البيض

من الصوم المندوب صوم أيّام البيض من كلّ شهرٍ إجماعاً، كما عن المنتهى والتذكرة[٧]، والنصوص الدالّة عليه ضعيفةٌ سنداً، لكنّها بالعمل منجبرة، مضافاً إلى

---

(١) جامع المدارك ٢: ٢٢٨.
(٢) تفصيل الشريعة، كتاب الصوم والاعتكاف: ٣٢٨.
(٣) اُنظر: وسائل الشيعة ١٠: ٤٤٠ ـ ٤٥١، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، ب ١٤، ١٥، ١٦.
(٤) المقنعة: ٣٧٠ ـ ٣٧١. وعنه وسائل الشيعة ١٠: ٤٥٦، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، ب ١٩ ح ٧.
(٥) الغاية القصوى، كتاب الصوم: ٤٦٧.
(٦) مصباح الهدى ٩: ٥٨.
(٧) تذكرة الفقهاء ٦: ١٩٠، منتهى المطلب ٩: ٣٥٤.

قاعدة التسامح[١].

٤ ـ صوم أوّل يوم من المحرّم وثالثه وسابعه

قال السيّد اليزدي: من أقسام الصوم المندوب صوم أوّل يوم من المحرّم وثالثه وسابعه[٢].

وقال في الغاية القصوى: لم أظفر على مدرك يوم السابع، إلّا أن يتمّ الأمر بقاعدة التسامح، لاحظ ما روي في كتاب الإقبال، عن النبيّ ﷺ قال: «من صام يوماً من المحرّم فله بكلّ يوم ثلاثون يوماً»[٣]، فإنّ اليوم بإطلاقه يشمل اليوم السابع[٤].

٥ ـ صوم يوم المباهلة

من أقسام الصوم المندوب صوم يوم المباهلة، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة.

وقال السيّد الطباطبائي: ولم أجد به رواية مسندة، وإنّما علّل بالشرافة[٥]. نعم، رواها الخال العلّامة ﷺ مرسلة[٦][٧].

وقال السيّد الروحاني: وكفى بها مدركاً في المقام؛ لقاعدة التسامح[٨].

وقال السيّد السبزواري: يستحبّ صوم يوم المباهلة على المشهور بين الأصحاب، ولم أجد نصّاً يدلّ عليه عاجلاً؛ وكفى بالشهرة وجهاً، بعد كون الحكم مبنيّاً على التسامح، وبعد كونه من أشرف الأيّام[٩].

---

(١) فقه الصادق ﷺ ٨: ٣٣٤.
(٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ٦٥٩.
(٣) إقبال الأعمال ٣: ٤٢، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ٤٧٠، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، ب ٢٥ ح ٥.
(٤) الغاية القصوى، كتاب الصوم: ٤٧٦.
(٥) كما في منتهى المطلب ٩: ٣٦٧.
(٦) زاد المعاد: ٣٥٩.
(٧) رياض المسائل ٥: ٤٦٨.
(٨) فقه الصادق ﷺ ٨: ٣٢٨.
(٩) مهذّب الأحكام ١٠: ٣٤٥.

٦ـ صوم يوم عرفة

يستحبّ صوم يوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدُّعاء المقصود له في ذلك اليوم كميّةً وكيفيّة مع تحقّق الهلال وعدم التباس فيه لغيم أو غيره؛ للمعتبرة المستفيضة، وفيها الصحيح، والموثّق، وغيرهما[١].

وفي بعضها: «إنّ صومه يعدل السنة»[٢].

وفي آخر: «إنّه كفّارة سنتين»[٣].

وإنّما حملت على صورة اجتماع الشرطين للمعتبرة الأُخر[٤]، الدالّة على الكراهة مع فقدهما أو أحدهما[٥]:

منها: صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «من قوي عليه فحسنٌ، إن لم يمنعك من الدُّعاء، فإنّه يوم دعاءٍ ومسألةٍ، فصُمه، وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه»[٦].

وفي صحيحة حنّان بن سدير عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام: «إنّ يوم عرفة يوم دعاءٍ ومسألة وأتخوّف أن يضعّفني عن الدُّعاء، وأكره أن أصومه، وأتخوّف أن يكون يوم عرفة يوم أضحى وليس بيوم صوم»[٧].

وفي الرياض: إنّ المانع قاصر سنداً، لا يكافئ المرغّبة؛ لصحّة جملة منها، وانجبار باقيها بأدلّة التسامح في السنن وأدلّتها[٨].

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٤٦٤ـ٤٦٨، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، ب ٢٣.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٢٩٨ ح ٩٠٠، الاستبصار ٢: ١٣٣ ح ٤٣٢، وعنهما وسائل الشيعة ١٠: ٤٦٥، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، ب ٢٣ ح ٥.

(٣) الفقيه ٢: ٥٢ ح ٢٣١، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ٤٦٧، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، ب ٢٣ ح ١١.

(٤) الفقيه ٢: ٥٣ ح ٢٣٤، علل الشرائع: ٣٨٦ ب ١١٧ ح ١. وعنهما وسائل الشيعة ١٠: ٤٦٤، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، ب ٢٣ ح ١٣. (٥) رياض المسائل ٥: ٤٦٤.

(٦) تهذيب الأحكام ٤: ٢٩٩ ح ٩٠٤، الاستبصار ٢: ١٣٤ ح ٤٣٦، وعنهما وسائل الشيعة ١٠: ٤٦٥، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، ب ٢٣ ح ٤.

(٧) الفقيه ٢: ٥٣ ح ٢٣٥، علل الشرائع: ٣٨٥ ب ١١٦ ح ١، المقنعة: ٣٧٧، تهذيب الأحكام ٤: ٢٩٩ ح ٩٠٣، الاستبصار ٢: ١٣٣ ح ٤٣٥، وعنها وسائل الشيعة ١٠: ٤٦٥، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، ب ٢٣ ح ٦.

(٨) رياض المسائل ٥: ٤٦٥.

٧ـ استحباب الصوم في جميع الأيّام ما عدا الأيّام المحظورة والمكروهة

قال الشيخ الفاضل اللنكراني ـ بعد نقل أفراد الصوم المندوب في تحرير الوسيلة ـ: يدلّ على استحباب الصوم في جميع الأيّام ما عدا الأيّام المحظورة والمكروهة ـ مضافاً إلى كونه عبادة، ولازم العباديّة الاستحباب ـ قوله تعالى ـ في الحديث القدسي: «الصوم لي وأنا أجزي به»[١]، وقوله: «الصوم جُنّة من النار»[٢]، و«نوم الصائم عبادة»[٣]، والأخبار الكثيرة[٤]، وإنّها تدلّ على تأكّد استحبابه في الأيّام المذكورة في المتن.

وتلك الأخبار ـ وإن فرض الخلل في بعضها ـ تكون مستظهرة بقاعدة التسامح في أدلّة السنن، ولا فرق في جريان هذه القاعدة بين أصل الاستحباب وتأكّده[٥].

٨ـ استحباب الصوم لمن نام عن العتمة

قال السيّد الروحاني: وقد نُسِبَ إلى جماعة تبعاً للشيخ﵀[٦] أنّه يجب أن يصوم ـ من نام عن العتمة فلم يقم إلى بعد انتصاف اللّيل ـ في نهار تلك الليلة.

ويشهد له خبر عبد الله بن المغيرة عمّن حدّثه عن الإمام الصادق﵇ في رجلٍ نام عن العتمة فلم يقم إلى بعد انتصاف اللّيل، قال﵇: «يصلّيها ويصبح صائماً»[٧].

ولكن لجهالة عبد الله[٨] وإرسال الخبر لا يعتمد عليه. نعم، لا بأس بالقول

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٥٢ ح ٤٢٠، الفقيه ٢: ٤٤ ح ١٩٨، وعنهما وسائل الشيعة ١٠: ٤٠٠، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، ب ١ ح ١٥ و١٦.

(٢) الكافي ٤: ٦٢ ح ١، الفقيه ٢: ٤٤ ح ١٩٦، وعنهما وسائل الشيعة ١٠: ٣٩٥، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، ب ١ ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٦٤ ح ١٢، المقنعة: ٣٠٤، المحاسن ١: ١٤٩ ح ٢١٣، وعنها وسائل الشيعة ١٠: ٣٩٦، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، ب ١ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٣٩٥ ـ ٤٠٧، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، ب ١.

(٥) تفصيل الشريعة، كتاب الصوم: ٣٢٨.

(٦) نسبه إليهم في جواهر الكلام ١٤: ٣٢٩، النهاية: ٥٧٢.

(٧) الكافي ٣: ٢٩٥ ح ١١، وعنه وسائل الشيعة ٤: ٢١٦، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، ب ٢٩ ح ٨.

(٨) والعجب من المؤلّف كيف عدّه مجهولاً وإنّه من أصحاب الإجماع، كما في رجال الكشّي: ٥٥٦، وقال ◄

باستحبابه، كما هو المشهور؛ لأخبار من بلغ[١].

٩ ـ استحباب صوم يوم السابع عشر من ربيع الأوّل

قال الشيخ المفيد: قد ورد الخبر عن الصادقين عليهما السلام بفضل صيام أربعة أيّام في السنة... فأوّل يوم منها: يوم السابع عشر من ربيع الأوّل وهو اليوم الذي وُلد فيه النبيّ صلى الله عليه وآله، فمَن صامه كتب الله له صيام ستّين سنة...[٢].

وفي كتاب روضة الواعظين: روي أنّ يوم السابع عشر من ربيع الأوّل هو يوم مولد النبيّ صلى الله عليه وآله، فمن صامه كتب الله له صيام ستّين سنة[٣].

وفي مصباح الهدى: ولا يخفى كفاية مثل ذلك من الأخبار في إثبات استحباب صوم مولد النبيّ صلى الله عليه وآله... وإن كان خبر إسحاق العريضي[٤] ضعيف السند مشتملاً على عدّة من الضعفاء والمجاهيل، وما في كتاب المفيد والروضة من المراسيل، لكن الإنصاف حصول الاطمئنان بشهادة مثل المفيد رحمه الله بكون اليوم السابع عشر ممّا لم يزل الصالحون من آل محمّد عليهم السلام يعظّمونه، ويعرفون حقّه، على قديم الأيّام[٥]، وقوله: قد ورد الخبر عن الصادقين عليهما السلام بفضل صيامه....

▶ النجاشي: عبد الله بن المغيرة أبو محمّد البجليّ... كوفيّ ثقة، ثقة لا يُعدَلُ به أحد من جلالته وديـنه وورعـه. ص٢١٥ الرقم ٥٦١. وقال الكشّي: وجدت بخطّ أبي عبد الله محمّد بن شاذان، قال العبيدي محمّد بن عيسىٰ، حدّثني الحسن ابن فضّال، قال: قال عبد الله بن المغيرة كنتُ واقفاً فحججت، فتعلّقت بالملتزم، ثمّ قلت: اللّهُمَّ قد علمت طلبتي وإرادتي فأرشدني إلى خير الأديان، فوقع في نفسي أن آتي الرّضا عليه السلام فأتيت المدينة فوقفت ببابه، فقلت للغلام: قُل لمولاك: رجلٌ من أهل العراق بالباب، فسمعتُ نداءه أدخل يا عبـد اللّـه بـن المـغيرة، فدخلت فلمّا نظر إليّ قال: قد أجاب الله دعوتك وهداك لدينك، فقلت أشهد أنّك حجّة الله وأمينه على خلقه. رجال الكشّي: ٥٩٤، الرقم ١١١٠. (١) فقه الصادق ٦: ٥٨.

(٢) المقنعة: ٣٧١، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ٤٥٦، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، ب١٩ ح٦.

(٣) روضة الواعظين: ٣٥١، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ٤٥٦، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، ب١٩ ح٧.

(٤) المصباح المتهجّد: ٧٩١، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ٤٥٥، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، ب١٩ ح٣.

(٥) مسار الشيعة (سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد) ٧: ٥٠، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ٤٥٦، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، ب١٩ ح٤.

وهذه العبائر تدلّ على شهرة كون اليوم السابع عشر ميلاده ﷺ في عصره ﷺ والأعصار المتقدّمة عليه، والإنصاف أنّه ممّا يطمئنّ به النفس، ويصحّ أن يستند إليه في إثبات الحكم الإلزامي المخالف مع القاعدة المحتاج في إثباته إلى الدليل القوي، فضلاً عن الحكم الندبي الذي يتسامح فيه بما لا يتسامح في غيره[1]. وكذا في غاية القصوى[2].

(١) مصباح الهدى ٩: ٥٨.

(٢) غاية القصوى، كتاب الصوم: ٤٦٦.

الباب الخامس:

موارد تطبيقات قاعدة التسامح في أدلّة السنن
في أحكام الحجّ والجهاد

وفيه مباحث:

المبحث الأوّل: موارد تطبيقات قاعدة التسامح في أحكام الإحرام

المبحث الثاني: موارد تطبيقات القاعدة في الحجّ النيابي

المبحث الثالث: موارد تطبيقات القاعدة في أحكام الطواف

المبحث الرابع: موارد تطبيقات القاعدة في أحكام منى

المبحث الخامس: موارد تطبيقات القاعدة في مستحبّات ومكروهات للمحرم

المبحث السادس: موارد تطبيقات القاعدة في شتّى مسائل الحجّ والعمرة

المبحث السابع: موارد تطبيقات القاعدة في أحكام الجهاد

المبحث الأوّل:
موارد تطبيقات قاعدة التسامح في أحكام الإحرام

قد استدلّ الفقهاء لعديد من مستحبّات الإحرام ومكروهاته بالقاعدة، نذكرها على النحو التالي:

١ ـ استحباب توفير شعر اللّحية للإحرام

يستحبّ قبل الشروع في الإحرام أُمورٌ:

أحدها: توفير شعر الرأس، بل واللّحية لإحرام الحجّ مطلقاً، لا خصوص التمتّع[١].

وقال السيّد الخوئي: وهذا ممّا لا اشكال فيه في الجملة، وإنّما يقع الكلام في جهاتٍ:

الأُولى: هل يختصّ توفير الشعر بحجّ التمتّع أو يشمل الأعمّ منه ومن غيره من أقسام الحجّ؟ الظاهر هو التعميم؛ لإطلاق النصوص، ولا موجب للاختصاص بحجّ التمتّع.

الثانية: هل يختصّ توفير الشعر بالرأس أو يشمل اللّحية أيضاً؟

---

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٦٥٢.

ربما يقال: بالتعميم؛ لإطلاق الأخبار الناهية عن أخذ الشعر.

وقد استُدِلّ على التعميم بخبرين:

أحدهما: خبر الأعرج «لا يأخذ الرجل ـ إذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج ـ من رأسه ولا من لحيته»[١] ولكنّه ضعيفٌ بالإرسال.

ثانيهما: خبر أبي الصباح الكناني: «عن رجلٍ يريد الحجّ، أيأخذ شعره في أشهر الحجّ؟ فقال: لا، ولا من لحيته»[٢] وهو ضعيفٌ بمحمّد بن الفضيل الأزدي.

نعم، لا بأس بدعوى الاستحباب بناءً على التسامح في أدلّة السنن[٣].

٢ ـ استحباب تكرار التلبية

قال الشيخ النجفي: يستحبّ تكرار التلبية خصوصاً عند نومه، واستيقاظه، وعند علوّ الإكام[٤] ونزول الأهضام[٥]، وبعد كلّ صلاةٍ، وبالأسحار، وملاقاة راكب؛ لأنّها شعار المُحرِم، وإجابة لندائه تعالى، وذكرٌ وتذكيرٌ للآخرة[٦]. واستُدلّ لذلك بعدّة من الروايات[٧]، ولكن ليس في هذه الروايات دلالةٌ على استحباب التلبية عند النوم، كما في المدارك[٨]، بل في كشف اللثام: لم أرَ لمن قبل الفاضلين التعرّض للنوم[٩].

قال الشيخ النجفي: يمكن أن يكون وجهه: ما يظهر من النصوص من

---

(١) الكافي ٤: ٣١٨ ح ٤، تهذيب الأحكام ٥: ٤٧ ح ١٤٤، الاستبصار ٢: ١٦٠ ح ٥٢١، وعنها وسائل الشيعة ١٢: ٣١٧، كتاب الحجّ، أبواب الإحرام، ب ٢ ح ٦.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٤٨ ح ١٤٨، الاستبصار ٢: ١٦١ ح ٥٢٦، وعنهما وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٠، كتاب الحجّ، أبواب الإحرام، ب ٤ ح ٤.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، الحجّ ٢٧: ٣٥١ ـ ٣٥٢.

(٤) الإكام: التلال الصغيرة. مجمع البحرين ١: ٥٧، (مادّة أكم).

(٥) الأهضام: المنخفضات من الأرض وبطون الأودية. (القاموس المحيط ٤: ٢١٦).

(٦) جواهر الكلام ١٩: ٢٢٤.

(٧) وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٣ ـ ٣٨٧، كتاب الحجّ، أبواب الإحرام، ب ٤٠ و ٤١.

(٨) مدارك الأحكام ٧: ٢٩٣.

(٩) كشف اللثام ٥: ٢٨٣.

استحباب تكريرها عند كلّ حادثٍ؛ كالنوم والاستيقاظ وملاقاة غيره؛ ولعلّه لذا عبّر الفاضل في القواعد بـ«عند حدوث حادث»[١]، وجعل الأحوال المزبورة مثالاً، بل لعلّ من ذلك أيضاً ما عن المقنعة[٢] والمقنع[٣] والمراسم[٤] والفقيه[٥]: من استحبابها أيضاً عند صعود الدابّة والنزول منها، أو لصحيح عمر بن يزيد السابق، خصوصاً بعد التسامح في أدلّة السنن[٦]. وكذا في فقه الصادق عليه السلام[٧] وموسوعة الفقه الإسلامي ومصباح الهدى[٨].

٣ ـ استحباب التلبية لمن عقد إحرامه بالإشعار أو التقليد

لا ينعقد إحرام المتمتّع والمُفرِد إلّا بالتلبية أو الإشارة للأخرس. وأمّا القارِن فهو بالخيار إن شاء عقد إحرامه بالتلبية، أو الإشعار أو التقليد.

ثمّ إنّه صرّح غير واحدٍ من الأصحاب بأنّه إن بدأ بالتلبية كان التقليد أو الإشعار مستحبّاً، وإن بدأ بأحدهما كان التلبية مستحبّةً[٩].

قال في المدارك: ولم أقف على رواية تتضمّن ذلك صريحاً، ولعلّ إطلاق الأمر بكلّ من الثلاثة كافٍ في ذلك[١٠].

واستشكل في الجواهر على ذلك: بأنّ صرف ورود الأمر ـ في كلّ من الثلاثة ـ لا يقتضي استحباب الآخر.

ثمّ قال: ولعلّ الأولىٰ الاستدلال ـ بعد التسامح ـ: بما دلّ على أنّ التلبية شعار المحرم[١١]، وأنّها هي التي أجاب الناس بها نداء إبراهيم عليه السلام في أصلاب الرِّجال

---

(١) قواعد الأحكام ١: ٤١٩.
(٢) المقنعة: ٣٩٨.
(٣) المقنع: ٢٢٠.
(٤) المراسم العلويّة: ١٠٨.
(٥) الفقيه ٣: ٣١٣ ـ ٣١٥.
(٦) جواهر الكلام ١٩: ٢٢٥ ـ ٢٢٦.
(٧) فقه الصادق عليه السلام ١٠: ٢٥٥.
(٨) موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام ٦: ٤٣٤ ـ ٤٣٥، مصباح الهدى ١٢: ٤٩٧.
(٩) قواعد الأحكام ١: ٤١٩، الدروس الشرعيّة ١: ٣٤٩، مفاتيح الشرائع ١: ٣١٣، مسالك الأفهام ٢: ٢٣٥، شرائع الإسلام ١: ٢٤٦.
(١٠) مدارك الأحكام ٧: ٢٦٧.
(١١) الفقيه ٢: ٢١١ ح٩٦٦، وعنه وسائل الشيعة ١٢: ٣٧٩، كتاب الحجّ، أبواب الإحرام، ب٣٧ ح٣.

وأرحام النساء[١]، وما دلّ على أنّ الإشعار يغفر الله لفاعله بأوّل قطرة منه[٢].[٣]

وأشار إلى ذلك أيضاً في المستند، وموسوعة الفقه الإسلامي[٤].

٤ ـ استحباب تنظيف الجسد للإحرام

قال الشيخ ضياء الدين العراقي: من الأُمور المندوبة في الإحرام تنظيف الجسد من الأوساخ؛ لما يستفاد من التعليل الوارد في التنوير في المدينة بأنّه طهورٌ[٥]، وفي اقتضائه خصوصيّة استحبابه للإحرام نظرٌ، فلابدّ من المصير إلى مقتضى قاعدة التسامح فيما بلغ[٦].

٥ ـ الإحرام من الحديبيّة، أو الجعرانة، أو التنعيم

قال السيّد اليزدي: العاشر ـ أي من المواقيت ـ: أدنى الحلّ، وهو ميقات العمرة المفردة بعد حجّ القران أو الإفراد، بل لكلّ عمرة مفردةٍ[٧]، والأفضل أن يكون من الحديبيّة أو الجعرانة أو التنعيم، فإنّها منصوصة[٨].

قال السيّد السبزواري: قد تقدّم التصريح بها في الخبرين؛ أي صحيحة جميل بن درّاج[٩] وخبر عمر بن يزيد[١٠].

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٩١ ح ٣٠٠، وعنه وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٢، كتاب الحجّ، أبواب الإحرام، ب ٤٠ ح ٢.
(٢) الفقيه ٢: ٢٠٩ ح ٩٥١، وص ١٣٨ ح ٥٩٢، علل الشرائع: ٤٣٤ ب ١٧٠ ح ٢، وعنهما وسائل الشيعة ١١: ٢٧٨، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، ب ١٢ ح ١٥.
(٣) جواهر الكلام ١٩: ١٤٧.
(٤) موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام ٦: ٣٩٩، مستند الشيعة ١٣: ١٠٥.
(٥) كما ورد في صحيح معاوية بن وهب: «أطلِ بالمدينة؛ فإنّه طهور».
(٦) شرح تبصرة المتعلّمين ٣: ٤١٥.
(٧) لمن كان بمكّة وأراد العمرة، ومن أتى دون المواقيت غير قاصدٍ لدخول مكّة ثمّ بدا له أن يعتمر.
(٨) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٦٤٠.
(٩) تهذيب الأحكام ٥: ٣٩٠ ح ١٣٦٣، الفقيه ٢: ٢٤٠ ح ١١٤٦، وعنهما وسائل الشيعة ١١: ٢٩٦، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، ب ٢١ ح ٢.
(١٠) وسائل الشيعة ١١: ٣٤١، كتاب الحجّ، أبواب المواقيت، ب ٢٢.

فيكفي ذلك في الأفضليّة بناءً على التسامح فيها، وكذا الترتيب؛ لأنّه أيضاً مبنيٌّ على التسامح، وإلّا فالخبران قاصران عن إفادته، وكذا في المستمسك[١].

٦ ـ الأفضل أن يُحرم بالحجّ من المسجد الحرام

قد أجمع علماؤنا على أنّ ميقات حجّ التمتّع مكّة المكرّمة، ولكنّ الأفضل أن يُحرم من المسجد اتّفاقاً، كما في المدارك[٢] والحدائق[٣] وغيرهما[٤].

وقال الفاضل النراقي: وهو الحجّة فيه؛ لكونه مقام التسامح[٥].

وقال السيّد الخوئي: أجمع علماؤنا كافّة على أنّ ميقات حجّ التمتّع مكّة المكرّمة، ولا يجوز الإحرام من حواليها وضواحيها، ويدلّ عليه عدّة من الروايات[٦]، وفي بعضها الآخر الأمر بالإحرام من المسجد[٧]، ولكن الرواية ضعيفة بإبراهيم بن ميمون؛ لأنّه لم يوثق، فتحمل على الاستحباب بناءً على التسامح في أدلّة السنن[٨].

٧ ـ استحباب أن يكون الإحرام عقيب فريضة

قال السيّد الطباطبائي: من مستحبّات إحرام الحجّ أن يُحرِمَ عقيب فريضة مكتوبة، ولو لم يتّفق فريضةٌ، فعقيب ستّ ركعات؛ لرواية[٩] ضعف سندها بعمل الأصحاب مجبورٌ، مضافاً إلى أدلّة المسامحة[١٠]، وكذا في الذخيرة والجواهر[١١].

---

(١) مهذّب الأحكام ١٣: ٢٨، مستمسك العروة الوثقى ١١: ٢٨٥.
(٢) مدارك الأحكام ٧: ١٦٩.
(٣) الحدائق الناضرة ١٤: ٣٥٩.
(٤) رياض المسائل ٦: ١٠٩.
(٥) مستند الشيعة ١١: ٢٥٠.
(٦ و٦) وسائل الشيعة ١١: ٣٣٩ ـ ٣٤٠، كتاب الحج، أبواب المواقيت، ب ٢١.
(٨) موسوعة الإمام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى ٢٧: ١٩٩.
(٩) تهذيب الأحكام ٥: ٧٨ ح ٢٥٧، الاستبصار ٢: ١٦٦ ح ٥٤٥، وعنهما وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٥، كتاب الحج، أبواب الإحرام، ب ١٨ ح ٤.
(١٠) رياض المسائل ٦: ١٦٦.
(١١) ذخيرة المعاد: ٥٨٧ سطر ٣، جواهر الكلام ١٩: ١٠١.

وقال السيّد السبزواري: ثمّ يُحرم بعد الفريضة على المشهور؛ لما في الفقه الرضوي: فإن كان وقت صلاة الفريضة فصلٌ هذه الركعات قبل الفريضة، ثمّ صلِّ الفريضة.

وروي: أنّ أفضل ما يحرم الإنسان في دبر الصلاة الفريضة[١].

وقد جرت عادتهم على التمسّك للمندوبات، والمكروهات، والآداب بمثل فقه الرضوي، ودعائم الإسلام، وغيرهما ممّا لم يثبت اعتباره؛ لأجل بنائهم على التسامح فيها[٢].

٨ـ كون أقلّ المندوب من الصلاة ركعتين

قال السيّد الطباطبائي: أقلّ المندوب من الصلاة التي يُحرِم عقيبها إن لم يتّفق في وقت الفريضة ركعتان؛ للصحيح: «وإن كانت نافلة صلّيت ركعتين وأحرمت دُبُرَهما»[٣].

وفي رواية أربع[٤] وعمل به بعض[٥] ولا بأس به؛ للمسامحة في أدلّة السنن، مع استحباب أصل الصلاة مطلقاً[٦].

٩ـ الأولى كون الإحرام بعد صلاة الظهر

الأفضل أن يكون الإحرام بعد فريضة الظهر[٧]؛ تأسّياً بالنبيّ ﷺ، حيث كان إحرامه عقيب صلاة الظهر، على ما ورد في صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أليلاً أحرم رسول الله ﷺ أم نهاراً؟ قال: بل نهاراً، قلت: فأيّة ساعةٍ؟ قال:

---

(١) الفقه المنسوب للإمام الرّضا عليه السلام: ٢١٦. (٢) مهذّب الأحكام ١٣: ٧٤.

(٣) الفقيه ٢: ٢٠٦ ح٩٣٩، الكافي ٤: ٣٣١ ح٢، تهذيب الأحكام ٥: ٧٧ ح٢٥٣، الاستبصار ٢: ١٦٦ ح٥٤٨، وعنها وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٠، كتاب الحجّ، أبواب الإحرام، ب١٦ ح١.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٧٨ ح٢٥، وعنه وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٦، كتاب الحجّ، أبواب الإحرام، ب١٩ ح٣.

(٥) الدروس الشرعيّة ١: ٣٤٣. (٦) رياض المسائل ٦: ٢٠٥.

(٧) المبسوط ١: ٤٢٧، شرائع الإسلام ١: ٢٤٤، تذكرة الفقهاء ٧: ٢٣٠، الدروس الشرعيّة ١: ٣٤٣.

صلاة الظهر[١].

وكذا صحيحة عبيد الله الحلبيّ ومعاوية بن عمّار جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يضرّك بليلٍ أحرمت أو نهارٍ، إلّا أنّ أفضل ذلك عند زوال الشمس»[٢].

وفي كشف اللثام: استدلّ بتظافر الأخبار[٣].[٤]

واستشكل فيه: بأنّ النصوص إنّما تدلّ على استحباب كونه عند الزوال، ولو قبل صلاة الظهر أو بعد صلاة العصر إذا لم يكن منافياً؛ لصدق «عند الزوال»، مع أنّ صحيحة الحلبي كالصريح في نفي أفضليّة كونه عند الزوال أو كونه بعد صلاة الظهر، فكأنّه لم يبق دليلٌ على الاستحباب غير قاعدة التسامح بناءً عليها[٥].

١٠ ـ والأولى أن يحرم بعد صلاة فريضة مقضيّة

والأولى أن يحرم بعد صلاة الظهر، وإن لم يكن في وقت الظهر، فبعد صلاة فريضة أُخرى حاضرة، وإن لم يكن فمقضيّة.

أمّا أولويّة الإحرام بعد فريضة الظهر؛ فلما تقدّم[٦]، وأمّا بعد فريضةٍ أُخرى حاضرة، أو مقضيّة، فلإطلاق قوله عليه السلام في صحيح ابن يزيد: «واعلم أنّه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو نافلة»[٧]، والظاهر شمول الفريضة للمقضية أيضاً، وقد

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٧٨ ح ٢٥٥، الاستبصار ٢: ١٦٧ ح ٥٤٩، وعنهما وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٨، كتاب الحجّ، أبواب الإحرام، ب ١٥ ح ٣.

(٢) الكافي ٤: ٣٣١ ح ١، تهذيب الأحكام ٥: ٧٨ ح ٢٥٦، وعنهما وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٨، كتاب الحجّ، أبواب الإحرام، ب ١٥ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٨، كتاب الحجّ، أبواب الإحرام، ب ١٥.

(٤) كشف اللثام ٥: ٢٥٢.

(٥) مستمسك العروة الوثقى ١١: ٣٤٩ ـ ٣٥٠، موسوعة الفقه الإسلامي، طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام ٦: ٣٠٩.

(٦) الكافي ٤: ٣٤٤ ح ١٤، وعنه وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٤، كتاب الحجّ، أبواب الإحرام، ب ١٨ ح ١، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب المواقيت، وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ١٥، وصدره في الحديث ٦ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

(٧) تهذيب الأحكام ٥: ١٦٩ ح ٥٦١، الاستبصار ٢: ٢٥٢ ح ٨٨٦، وعنهما وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٨، كتاب الحجّ، أبواب الإحرام، ب ١٥ ح ٢، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب.

أفتى بأفضليّة الإحرام بعد المقضيّة في الدروس[١]، وهذا المقدار يكفي في الندب بناءً على التسامح فيه، كما هو عادة الفقهاء[٢].

١١ ـ أفضليّة الإحرام لأهل العراق من ابتداء بطن العقيق

إنّ الميقات الذي وقّته رسول الله ﷺ لأهل العراق بطن العقيق. وهذا في الجملة ممّا لا إشكال فيه، إنّما الكلام في جهتين:

الأُولى: في تحديد مبدئه ومنتهاه.

الثانية: في أفضليّة الإحرام من أوّله، وهو أمرٌ مسلَّم بين الأصحاب.

قال في الجواهر: دليل الأفضليّة: الأخبار والإجماع[٣].

قال السيّد الروحاني: والتحقيق أنّه إن تمّ دليلٌ معتبر فهو، وإلّا بني الحكم بالاستحباب على قاعدة التسامح في أدلّة السنن[٤].

كون الإحرام من المسلخ أفضل من الغمرة

العقيق هو ميقات العراقيّين والنجديّين ومن والاهم، وله طرفان ووسط... .

فأوّله: المسلخ، بفتح الميم وكسرها، ثمّ بالمهملتين، أو بالخاء المعجمة.

وأوسطه: غمرة ـ بالمعجمة، ثمّ الميم الساكنة.

وآخره: ذات عِرْق، بالمهملة المكسورة، ثمّ المهملة الساكنة.

والمشهور جواز الإحرام من جميع مواضعه اختياراً، وأنّ الأفضل الإحرام من المسلخ.

وقال الفاضل النراقي: ثمّ إنّهم ذكروا أنّ المسلخ أفضل من الغمرة، وهي من ذات عرق على دخولها في العقيق، وهو كذلك؛ لفتوى الأصحاب الكافية في مقام

---

(١) الدروس الشرعيّة ١: ٣٤٣.

(٢) مهذّب الأحكام ١٣: ٧٣.

(٣) جواهر الكلام ١٨: ٤٩٥.

(٤) المرتقى إلى الفقه الأرقى. كتاب الحجّ ٢: ٨.

التسامح[١].

١٢ ـ الأفضل الإحرام من المسلخ ثمّ من غمرة

المشهور أنّ الأفضل الإحرام من المسلخ، ثمّ من غمرة.

قال السيّد السبزواري: أمّا أنّ أوّله الأفضل؛ فلما تقدّم في مرسل الصدوق[٢]، وفي موثّق يونس: «عن الإحرام من أيّ العقيق أفضل أن أُحرم؟ فقال عليه السلام: «من أوّله أفضل»[٣]، ويمكن أن يستفاد منه أفضليّة وسطه ثمّ آخره بالنسبة أيضاً، مع أنّ فتوى الأصحاب تكفي في ذلك من باب التسامح[٤].

١٣ ـ كراهة استعمال الرجل الحنّاء للزينة

يُكرَهُ استعمالُ الرجل الحنّاء للزينة عند الأكثر[٥]؛ لصحيحة ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحنّاء؟ فقال: «إنّ المُحرِمَ ليمسّه، ويداوي به بعيره، وما هو بطيبٍ، وما به بأسٌ»[٦].

ولكن أقصاه الجواز الذي هو مقتضى الأصل، في مقابل القول بالحرمة المحكيّة عن المقنعة[٧] والاقتصاد[٨]، وهي خيرة الفاضل في المختلف؛ لمفهوم تعليل المنع عن الكحل بالسواد والنظر في المرآة بأنّه زينة.

إلّا أنّ فيه: أنّ مفهوم التعليل يخرج عنه بإطلاق نفي البأس بها، بل وبإطلاق

---

(١) مستند الشيعة ١١: ١٧٣.

(٢) الفقيه ٢: ١٩٩ ح٩٠٧، وعنه وسائل الشيعة ١١: ٣١٣، كتاب الحجّ، أبواب المواقيت، ب٢ ح٩.

(٣) الكافي ٤: ٣٢٠ ح٧، وعنه وسائل الشيعة ١١: ٣١٤، كتاب الحجّ، أبواب المواقيت، ب٣ ح١.

(٤) مهذّب الأحكام ١٣: ١٥.

(٥) مدارك الأحكام ٧: ٣٧٧، كشف اللثام ٥: ٣٨٩، كفاية الفقه، المشتهر بـ«كفاية الأحكام» ١: ٣٠٦.

(٦) الكافي ٤: ٣٥٦ ح١٨، الفقيه ٢: ٢٢٤ ح١٠٥٢، تهذيب الأحكام ٥: ٣٠٠ ح١٠١٩، الاستبصار ٢: ١٨١ ح٦٠١، وعنها وسائل الشيعة ١٢: ٤٥١، كتاب الحجّ، أبواب تروك الإحرام، ب٢٣ ح١.

(٧) المقنعة: ٤٣٢.

(٨) الاقتصاد: ٣٠١.

المسّ الذي هو أخصّ منه، أو أرجح ـ بناءً على العموم من وجه ـ ولو بالشهرة المزبورة، وأغلبيّة الزينة فيها....

قال الشيخ النجفي: لم يحضرني نصٌّ بالخصوص في الكراهة إلّا خبر الكناني، سأل الصادق عليه السلام عن امرأة خافت الشقاق[١]، فأرادت أن تُحرِمَ، هل تخضب يدها بالحنّاء قبل ذلك؟ قال: «ما يعجبني أن تفعل»[٢].

بناءً على مساواة الرجل والمرأة، وما قبل الإحرام لما بعده، وأولويّة الزينة المقصودة من خوف الشقاق المنزّل على عدم وصوله إلى حدّ الضرورة، وإلّا لم يكن مكروهاً.

وحينئذٍ يكون ظاهراً في كراهة ذلك باعتبار كونه زينةً.

ثمّ قال: نعم، ربما كان ظاهر إطلاق القواعد[٣] ومحكيّ النهاية[٤] والمبسوط[٥] والسرائر[٦] والجامع[٧] كراهة استعمالها الحنّاء قبل الإحرام على وجهٍ يبقى أثره بعده، إلّا أنّه غير شاملٍ لباقي الصور.

ولعلّ الأولى التعميم؛ لما عرفت، مضافاً إلى جهة الحرمة التي يمكن إرادة الكراهة ممّا سمعت من دليلها بالنسبة إلى ذلك، بمعونة فتوى المشهور مع التسامح[٨].

١٤ ـ كراهة الإحرام في الثوب الأسود

قال المحقّق: المكروهات عشرة: الإحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والعُصفر وشبهه، ويتأكّد في السواد[٩].

---

(١) الشُقاق: تشقّق الجلد من بردٍ أو غيره في اليدين والوجه. (تهذيب اللّغة ٨: ٢٤٧، (مادّة شقق)).

(٢) الفقيه ٢: ٢٢٤ ح ١٠٤٢، تهذيب الأحكام ٥: ٣٠٠ ح ١٠٢٠، الاستبصار ٢: ١٨١ ح ٦٠١، وعنها وسائل الشيعة ١٢: ٤٥١، كتاب الحجّ، أبواب تروك الإحرام، ب ٢٣ ح ٢.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٤٢٠.

(٤) النهاية: ٢١٩.

(٥) المبسوط ١: ٤٣٤.

(٦) السرائر ١: ٥٤٦.

(٧) الجامع للشرائع: ١٨٥.

(٨) جواهر الكلام ١٩: ٤٩٦ ـ ٤٩٨.

(٩) شرائع الإسلام ١: ٢٥١.

قال الشيخ النجفي: قول المصنّف: «وتتأكّد؛ أي الكراهة في السواد» لم نقف على ما يدلّ عليه؛ إذ لم يحضرنا إلّا ما سمعته من الخبر المزبور[١] الدالّ على أصل الكراهة الزائدة على أصل اللبس، كما أنّ ما في الدروس: من الكراهة في مطلق المصبوغ، وتتأكّد في الأسود[٢] كذلك؛ لما عرفت، إلّا أنّ الحكم ممّا يتسامح به[٣].

وقال الفاضل الخراساني: يُكرَه أيضاً الإحرام في السواد عند الأكثر، ثمّ قال: احتجّ المصنّف... بما رواه الصدوق والكليني، عن الحسين بن المختار (بن المختار) قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يُحرِم الرجل في الثوب الأسود؟ قال: لا يحرم في الثوب الأسود، ولا يكفن فيه الميّت[٤].

والرواية غير نقيّة، والكراهة غير بعيدة؛ نظراً إلى المسامحة في أدلّة السنن، ولا ريب في أفضليّة البيض[٥].

١٥ ـ ولاية الأُمّ لإحرام الصبيّ

يصحّ إحرام الصبيّ المميّز وإن لم يجب عليه، بناءً على شرعيّة عبادته، وأمّا غير المميّز فيُحرِمُ عنه وليّه ندباً، بلا خلاف في أصل مشروعيّة ذلك للوليّ، والمراد بالوليّ هنا من له ولاية المال، كالأب والجدّ للأب والوصيّ والحاكم.

قال الشيخ[٦] والفاضلان[٧] والشهيد[٨]: إنّ للأُمّ أيضاً ولاية الإحرام بالطفل، ونسبه في المدارك إلى الأكثر[٩].

واستدلّ لذلك في الجواهر بخبر عبد الله بن سنان، أو صحيحه عن الصادق عليه السلام:

---

(١) الكافي ٤: ٣٤١ ح١٣، الفقيه ٢: ٢١٥ ح٩٨٣، تهذيب الأحكام ٥: ٦٦ ح٢١٤، وعنها وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٣، كتاب الحجّ، أبواب الإحرام، ب٢٦ ح١.

(٢) الدروس الشرعيّة ١: ٣٨٨.

(٣) جواهر الكلام ١٩: ٤٩٢.

(٤) مرّ آنفاً.

(٥) ذخيرة المعاد: ٦٠٢، سطر ٢٧.

(٦) المبسوط ١: ٤٤٥، الخلاف ٢: ٣٦٠، مسألة ١٩٤.

(٧) المعتبر ٢: ٧٤٨، منتهى المطلب ١٠: ٥٦، تحرير الأحكام الشرعية ١: ٥٤٢.

(٨) الدروس الشرعيّة ١: ٣٠٦.

(٩) مدارك الأحكام ٧: ٢٦.

«قال: سمعته يقول: مرّ رسول الله ﷺ بروثة؛ وهو حاجّ إليه امرأة ومعها صبيّ لها، فقالت: يارسول الله، أيحجّ بمثل هذا؟ قال: «نعم ولكِ أجره»[١].

ضرورة اقتضاء الأمر لها: كونها محرمةً به، أو آمرةً لغيرها وغير وليّها أن يُحرم به، وحينئذٍ فتلتزم لوازم الإحرام كالوليّ، ولعلّه أقوى. خلافاً لظاهر المتن[٢] والقواعد[٣] ومحكيّ السرائر[٤] وغيرها[٥]؛ للأصل المقطوع بما عرفت، خصوصاً بعد التسامح في المستحبّ[٦].

١٦ ـ استحباب إحجاج المجنون وإلحاقه بالصبيّ

يستحبّ للوليّ أن يحرم بالمجنون؛ لأنّه ألحقه أكثر الأصحاب[٧]، بل المشهور[٨] بالصبيّ. واستُدِلّ عليه بأنّه ليس أخفّ حالاً من الصبيّ[٩]، وأنّ ذكر الصبيّ في الروايات إنّما هو من باب المثال[١٠]، وبقاعدة التسامح[١١].

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٦ ح١٦، الاستبصار ٢: ١٤٦ ح٤٧٨، وعنهما وسائل الشيعة ١١: ٥٤، كتاب الحجّ، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٢٠ ح ١.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٢٥.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٤٠٣.

(٤) السرائر ١: ٦٣٦.

(٥) إيضاح الفوائد ١: ٢٦٤.

(٦) جواهر الكلام ١٨: ٤٧.

(٧) المختصر النافع: ١٥٥، المعتبر ٢: ٧٤٨، تذكرة الفقهاء ٧: ٤١، الدروس الشرعيّة ١: ٣٠٧، الروضة البهيّة ٢: ١٦٣، مستند الشيعة ١١: ٢٠، جواهر الكلام ١٨: ٤٠، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٣٤٦.

(٨) مهذّب الأحكام ١٢: ٢٧.

(٩) المعتبر ٢: ٧٤٨، منتهى المطلب ١٠: ٥٥.

(١٠) مهذّب الأحكام ١٢: ٢٧.

(١١) مستند الشيعة ١١: ٢٠، مستمسك العروة الوثقى ١٠: ٢٠، موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام ٦: ٢٠٢.

المبحث الثاني:
موارد تطبيقات القاعدة في الحجّ النيابي

قد استُدِلّ بـ«قاعدة التسامح» في موارد من الحجّ النيابي، نذكرها على النحو التالي:

١ ـ عدم وجوب إتمام الأُجرة على المستأجر لو قصرت

إذا قصرت الأُجرة لا يجب على المستأجر إتمامها، كما أنّها لو زادت ليس له استرداد الزائد، نعم، يستحبّ الإتمام كما قيل[١]، بل قيل:[٢] يستحبّ على الأجير أيضاً ردّ الزائد، ولا دليل بالخصوص على شيءٍ من القولين.

نعم، يستدلّ على الأوّل: بأنّه معاونة على البرّ والتقوىٰ، وعلى الثاني بكونه موجباً للإخلاص في العبادة[٣].[٤]

قال السيّد السبزواري: قوله ﷺ: «موجباً للإخلاص» أي: أقرب إليه إن كان

---

(١) قال الشيخ: إن نفدت نفقته استحبّ للمستأجر أن يتمّمه. النهاية: ٢٧٩، المبسوط ١: ٤٣٧. واستدلّ العلّامة باشتماله على مساعدة المؤمن، وإعانته على طاعته، والرفق على أفضل العبادات. تذكرة الفقهاء ٧: ١٦١، منتهى المطلب ١٣: ١٤٩.

(٢) تذكرة الفقهاء ٧: ١٦٠، منتهى المطلب ١٣: ١٤٨، المعتبر ٢: ٧٧٣، المختصر النافع: ١٤٦.

(٣) تذكرة الفقهاء ٧: ١٦٠ ـ ١٦١، منتهى المطلب ١٣: ١٤٨ ـ ١٤٩، تحرير الأحكام الشرعية ٢: ٩٨، المعتبر ٢: ٧٧٣.

(٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٥٥٩ ـ ٥٦٠.

قبل الشروع في العمل، وأمّا إن كان بعده فلا أثر له في الإخلاص وعدمه، مع أنّ هذه الوجوه الاعتباريّة لا تصلح مدركاً للفتوى بالاستحباب إلّا بناءً على المسامحة فيه حتّى بمثل هذه الأُمور[١].

٢ ـ استحباب الحجّ عن الميّت الذي لم يكن له تركة

إذا لم يكن للميّت تركةٌ وكان عليه الحجّ لم يجب على الورثة شيءٌ، وإن كان يستحبّ على وليّه، بل قد يقال بوجوبه؛ للأمر به في بعض الأخبار[٢].

قال السيّد السبزواري: أمّا عدم الوجوب على الورثة؛ فللأصل، والإجماع، وظواهر النصوص المشتملة على أنّه «يحجّ عنه من صلب ماله»[٣].

وأمّا الخبر: فهو قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ضريس: «إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجّة الإسلام، وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليّه حجّة الإسلام»[٤].

ويمكن حمله على أنّ الوليّ يقضيه من مال الميّت لا من مال نفسه، ولكن الاستحباب سهل المؤنة، وقابل للمسامحة[٥].

٣ ـ استحباب ذكر المنوب عنه باسمه في المواطن

قال الفاضل النراقي: يستحبّ للنائب أن يذكر المنوب عنه باسمه في المواطن، وعند كلّ فعل من أفعال الحجّ بلا خلاف، كما في المفاتيح[٦] وعن المنتهى[٧]،

---

(١) مهذّب الأحكام ١٢: ٢٥٩.

(٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٤٧٤ ـ ٤٧٥.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ١٥ ح ٤١ و: ٤٠٤ ح ١٤٠٦، وعنه وسائل الشيعة ١١: ٧٢، كتاب الحجّ، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٢٨ ح ٤.

(٤) الكافي ٤: ٢٧٦ ح ١٠، الفقيه ٢: ٢٦٩ ح ١٣١٤، وعنهما وسائل الشيعة ١١: ٦٨، كتاب الحجّ، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٢٦ ح ١.

(٥) مهذّب الأحكام ١٢: ١٧٦.

(٦) مفاتيح الشرائع ١: ٣٠٣.

(٧) منتهى المطلب ١٣: ١٦٠.

وعلى مذهب الأصحاب، كما في المدارك[١]، واتّفاقاً، كما في شرح المفاتيح، وهو الحجّة فيه؛ لأنّه مقام التسامح[٢].

٤ ـ استحباب القضاء عمّن لم يستقرّ عليه الحجّ

قال السيّد اليزدي: إذا مات مَن استقرّ عليه الحجّ في الطريق؛ فإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجّة الإسلام، فلا يجب القضاء عنه، وإن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه وإن كان موته بعد الإحرام على المشهور الأقوى[٣].

ثمّ قال: الأقوى جريان الحكم المذكور فيمن لم يستقرّ عليه أيضاً، فيحكم بالإجزاء إذا مات بعد الأمرين، واستحباب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك.

وقال المحقّق النائيني معلّقاً عليه: استفادته من الدليل ممّا لا سبيل إليه، لكنّه تسامحاً في أدلّة السنن لا بأس به[٤].

٥ ـ كراهة استنابة المرأة الصرورة في الحجّ

قال السيّد اليزدي: لا بأس باستنابة الصرورة، رجلاً كان أو امرأة، عن رجلٍ أو امرأةٍ، والقول بعدم جواز استنابة المرأة الصرورة مطلقاً ـ أو مع كون المنوب عنه رجلاً ـ ضعيفٌ، نعم، يُكره ذلك خصوصاً مع كون المنوب عنه رجلاً[٥].

قال السيّد السبزواري: نسب القولان إلى الشيخ[٦]؛ لقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر زيد الشحّام: «يحجّ الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة، ولا تحجّ المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة»[٧].

---

(١) مدارك الأحكام ٧: ١٣٨. (٢) مستند الشيعة ١١: ١٣٩.

(٣، ٦) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٤٤١ و ٤٤٥.

(٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٥٣٨.

(٦) تهذيب الأحكام ٥: ٤١٣، ح١٤٣٨، النهاية: ٢٨٠، المبسوط ١: ٤٤٢.

(٧) تهذيب الأحكام ٥: ٤١٤ ح١٤٣٩، الاستبصار ٢: ٣٢٣ ح١١٤٣، وعنهما وسائل الشيعة ١١: ١٧٨، كتاب الحجّ، أبواب النيابة في الحجّ، ب٩ ح١.

وعن سليمان بن جعفر قال: سألت الرّضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجّت عن امرأة صرورة؟ فقال عليه السلام: «لا ينبغي»[١].

وفي خبر مصادف، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تحجّ عن الرجل الصرورة، فقال عليه السلام: «إن كانت قد حجّت، وكانت مسلمة فقيهة، فربّ امرأة أفقه من رجل»[٢]، ولكن قصورها سنداً ودلالةً، وإعراض الأصحاب عنها أسقطها عن الاعتبار.

نعم، تصلحان للكراهة، كما يأتي؛ للمسامحة في الكراهة بما لا يتسامح في غيرها[٣].

وقال الشيخ جعفر السبحاني: هذه المسألة هي التي أشرنا إليها في المسألة السابقة بأنّها محلّ خلافٍ، وهي عدم جواز استنابة المرأة الصرورة إمّا مطلقاً؛ سواء كان المنوب عنه رجلاً أو امرأة، أو في خصوص ما إذا كان المنوب عنه رجلاً.

ثمّ ذكر الروايات وناقش في سندها أو دلالتها، وقال في آخر كلامه: ولو قيل بالتسامح فأقصىٰ ما يستفاد هو الكراهة[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٤١٤ ح ١٤٤٠، الاستبصار ٢: ٣٢٣ ح ١١٤٤، وعنهما وسائل الشيعة ١١: ١٧٩، كتاب الحجّ، أبواب النيابة في الحجّ، ب ٩ ح ٣.

(٢) الكافي ٤: ٣٠٦ ح ١، وعنه وسائل الشيعة ١١: ١٧٧، كتاب الحجّ، أبواب النيابة في الحجّ، ب ٨ ح ٤.

(٣) مهذّب الأحكام ١٢: ٢٣٨.

(٤) الحجّ في الشريعة الإسلاميّة الغرّاء ٢: ٤٤ ـ ٤٨.

المبحث الثالث:
موارد القاعدة في أحكام الطواف

١ ـ استحباب الطواف وركعتيه قبل الإحرام بالحجّ

قال الشهيد: في استحباب الطواف وركعتيه قبل الإحرام بالحجّ قولٌ للمفيد[١] وابن الجنيد[٢] والحلبي[٣].

وفي المختلف: لم يذكر الشيخ هذا الطواف، ولا السيّد المرتضى، ولا ابن إدريس، ولا ابن بابويه.

والشيخ﵀ عوّل على الحديث، ـ أي صحيحة عمّار ـ[٥] فإنّه لم يذكر فيه الطواف، والمفيد﵀ عوّل على أنّه قادمٌ إلى المسجد فاستحبّ له التحيّة، والطواف أفضل من الصلاة ولا نزاع بينهما حينئذٍ.

بقي أن يقال: إن قصد المفيد﵀ استحباب هذا الطواف للإحرام، فهو ممنوعٌ؛ فإنّ المجاور يستحبّ له الصلاة أكثر من الطواف إذا جاوز ثلاث سنين[٦].

---

(١) المقنعة: ٤٠٧.
(٢) مختلف الشيعة ٤: ٢٣٩.
(٣) الكافي في الفقه: ٢١٢.
(٤) الدروس الشرعيّة ١: ٤١٦.
(٥) الكافي ٤: ٤٥٤ ح ١، تهذيب الأحكام ٥: ١٦٧ ح ٥٥٧، وعنهما وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٨، كتاب الحجّ، أبواب الإحرام، ب ٥٢ ح ١.
(٦) مختلف الشيعة ٤: ٢٢٥.

قال الشيخ النجفي: قد ذكر هذا الطواف الصدوق في من لا يحضره الفقيه في باب سياق مناسك الحجّ[١]. نعم لم يذكره أبوه ﷺ، ولعلّ القول باستحبابه غير بعيد؛ للتسامح، ولما سمعته من خبر الدعائم[٢][٣].

وقال السيّد الروحاني: إنّه تعرّض في الجواهر إلى استحباب الطواف بالبيت قبل إحرام الحجّ والقول به، وهو ممّا لا دليل عليه، ويبتنى القول باستحبابه على قاعدة التسامح في أدلّة السنن والاكتفاء فيها بفتوى الفقيه[٤].

٢ ـ استحباب الوضوء لطوافٍ مندوب

يستحبّ الوضوء للطواف المندوب؛ لأنّه ورد في النبويّ العامّي: «الطواف بالبيت صلاة»[٥].

تقريب الاستدلال: هو أنّ المنساق من هذا التعبير اعتبار أظهر آثار المنزّل عليه على المنزّل، فيجب الوضوء في الطواف، كما يجب في الصلاة، وقد رخّص الترك بالنسبة إلى الطواف المندوب، فيبقى أصل الرجحان بحاله، فإذا تمّ نصاب الدلالة ينتهي الكلام إلى ضعف السند المتمّم بحديث من بلغ ونحوه ممّا يوجب التسامح في خصوص ذلك الدليل الندبي[٦].

٣ ـ استحباب أربع ركعات لو زاد على سبعة أشواط سهواً

قال الإمام الخميني: لو زاد على سبعة سهواً، فإن كان الزائد أقلّ من شوطٍ قطعَ وصحّ طوافه. ولو كان شوطاً أو أزيد فالأحوط إتمام سبعة أشواط بقصد القربة؛

---

(١) الفقيه ٢: ٣٢٠ باب سياق مناسك الحجّ (التقصير).
(٢) دعائم الإسلام ١: ٣١٩، مستدرك الوسائل ١٠: ١٣، كتاب الحجّ، أبواب إحرام الحجّ، ب ١ ح ١.
(٣) جواهر الكلام ١٩: ٥٥٨.
(٤) المرتقى إلى الفقه الأرقى ـ كتاب الحجّ ٢: ٢٦٥.
(٥) سنن النسائي ٥: ٢٢٢، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ١٩٠ ح ٩٣٨٤ ـ ٩٣٨٧، سنن الدارمي ٢: ٣٢ ح ١٨٤٨، المعجم الكبير للطبراني ١١: ٣٤ ح ١٠٩٧٦.
(٦) كتاب الحجّ (للمحقّق الداماد) ٣: ٤٠٧.

من غير تعيين الاستحباب أو الوجوب، وصلّى ركعتين قبل السعي، وجعلهما للفريضة من غير تعيين للطواف الأوّل أو الثاني، وصلّى ركعتين بعد السعي لغير الفريضة[١].

قال الشيخ الفاضل اللنكراني: الجهة الثالثة: في أنّه هل يصلّي الركعتين فقط، أو يلزم أربع ركعات؟ ظاهر المتن هو الثاني.

وأمّا الروايات فهي مختلفة، فأكثرها ظاهرة في وجوب الأربع؛ مثل رواية عليّ بن أبي حمزة، وصحيحة زرارة، وخبر جميل، ويدلّ على الوجوب أيضاً صحيحة أبي أيّوب[٢].

هذا، ولكن ظاهر طائفة منها عدم وجوب أزيد من الركعتين؛ مثل رواية رفاعة[٣] وصحيحة عبد الله بن سنان[٤].

ومقتضى القاعدة جعل هذه الطائفة قرينةً على عدم لزوم الأربع، وكون الركعتين الأخيرتين صلاةً مستحبّةً.

ثمّ قال: لو قلنا باستحباب الصلاة الثانية وعدم وجوبها، كما اخترناه، فمع ملاحظة أنّ التقييد والإطلاق في باب المستحبّات يغاير باب الواجبات؛ لأنّ أكثرها ذو مراتب مختلفة من حيث الفضيلة قلّةً وكثرةً؛ فإنّه لا مجال فيها لحمل المطلق على المقيّد بعد إمكان الحمل على اختلاف مرتبتي الفضيلة، إلّا في موارد إحراز عدم الاختلاف من هذه الجهة.

ومع ملاحظة أنّ جريان قاعدة التسامح في أدلّة السنن لا يختصّ بما إذا كان

---

(١) تحرير الوسيلة ١: ٤١١، مسألة ١٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٥ ـ ٣٦٨، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، ب ٣٤ ح ٧، ١٣ و ١٥.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ١١٢ ح ٣٦٣، الاستبصار ٢: ٢١٨ ح ٧٤٩، وعنهما وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٥، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، ب ٣٤ ح ٩.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ١١٢ ح ٣٦٤، الاستبصار ٢: ٢١٨ ح ٧٥٠، وعنهما وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٤، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، ب ٣٤ ح ٥.

الدليل الفاقد لشرائط الحجّية دالاً على أصل استحباب الشيء، بل يجري فيما إذا كان الدليل المذكور وارداً في مقام بيان الكيفيّة أيضاً، وعليه: فلابدّ من الالتزام في المقام بأنّ أصل الإتيان بالصلاة الثانية وإن كان مستحبّاً، لكن الإتيان بها بعد الفراغ عن السعي أفضل؛ لدلالة روايات متعدّدة عليه؛[١] وإن كان كلّ واحدة منها غير خالٍ عن الخدشة[٢].

٤ ـ كراهة جميع ما يُكرَهُ في الصلاة في الطواف

قال السيّد السبزواري: يُكرَهُ في الطواف جميع ما يُكرَه في الصلاة؛ من التمطّي، والتثاؤب، والفرقعة، والعَبَث، ومدافعة الأخبثين وغير ذلك ممّا تقدّم في مكروهات الصلاة، تسامحاً في دليل الكراهة التي يكفي فيها «الطواف بالبيت صلاة»[٣] حتّى مع قصور سنده ودلالته[٤].

٥ ـ كراهة الزيادة في أشواط الطواف

قال المحقّق: الزيادة على السبع في الطواف الواجب محظورة على الأظهر، وفي النافلة مكروهة[٥].

قال السيّد الروحاني: وفي النافلة مكروهة؛ يعني الزيادة، واستشكل فيه في الجواهر[٦] بناءً على مسلكه في حرمة الزيادة في الفريضة من كونه تشريعاً؛ فإنّه وجه سارٍ في النافلة أيضاً، فتكون الزيادة فيها محرّمةً، ولكن عرفت تقريب حرمة الزيادة لا من باب التشريع.

---

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٥ ـ ٣٦٧، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، ب ٣٤ ح ٧، ١٥، ١٦.
(٢) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ٤: ٣٩٣ ـ ٣٩٦.
(٣) تقدّم تخريجه في ص ٢٠٤.
(٤) مهذّب الأحكام ١٤: ١١٤.
(٥) شرائع الإسلام ١: ٢٦٧.
(٦) جواهر الكلام ٢٠: ٤٥٠.

والوجوه المتقدّمة[١] لا تشمل النافلة، فيكون الحكم فيها بالكراهة من باب قاعدة التسامح في أدلّة السنن؛ بلحاظ ثبوت الفتوى بكراهتها في النافلة[٢].

قال المحقّق العراقي: إنّ في الشرائع أيضاً: إنّ الزيادة في الطواف النافلة مكروهة، ثمّ قال ـ بعد المناقشة في دلالة الروايات على الكراهة ـ لولا التسامح في المرجوحيّة، ولو من جهة فتوى فقيه واحدٍ في المندوبات والمكروهات، لا وجه للحكم بكراهة الزيادة في النافلة رأساً[٣].

٦ ـ جواز إتيان صلاة طواف النافلة حيث شاء

قال السيّد السبزواري: صرّح بذلك صاحب الجواهر في النجاة[٤]؛ للأصل والتسهيل، والمسامحة في المندوبات[٥].

---

(١) في الزيادة على سبع في الطواف الواجب. (٢) المرتقى إلى الفقه الأرقى ٢: ٤٦٨.
(٣) شرح تبصرة المتعلّمين (للمحقّق العراقي) ٤: ١٢٦ ـ ١٢٧.
(٤) نجاة العباد في يوم المعاد، للشيخ محمّد حسن النجفي، كتاب الحجّ: ٣٧١.
(٥) مهذّب الأحكام ١٤: ١٠٥.

المبحث الرابع:
موارد تطبيقات القاعدة في أحكام منى

قد تمسّك الأصحاب بالقاعدة في عديد من مناسك منى، نـذكرها عـلى النـحو التالي:

١ ـ استقبال القبلة عند الرمي

يستحبّ أن يكون مستقبل القبلة حال الرمي[١].

واستدلّ في مهذّب الأحكام بمرسل كشف اللثام: «روي استقبال القبلة عـند الرمي»[٢].

وفي فقه الرّضا عليه السلام: «وارم إلى جمرة العقبة في يوم النحر بسبع حصيّات ـ إلى أن قال ـ وتقول: وأنت مستقبل القبلة والحصى في كفّك اليسرى»[٣]. ولأنّه أفضل الهيئات، خصوصاً في العبادات وعند الدعوات، وعن الشيخ: «جميع أفعال الحجّ يستحبّ أن يكون مستقبل القبلة من الوقوف بالموقفين ورمي الجمار إلّا جمرة العقبة يوم النحر» فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله رماها مستقبلها مستدبراً للكعبة[٤]، وهذا المقدار

---

(١) انظر: شرائع الإسلام ١: ٢٥٩.　　(٢) كشف اللثام ٦: ١٢٣.

(٣) الفقه المنسوب للإمام الرّضا عليه السلام: ٢٢٥.

(٤) النهاية: ٢٦٦، المبسوط ١: ٤٩٥، وحكاه عنه العلّامة والفاضل الأصفهاني والمحقّق الأردبيلي. تذكرة الفقهاء ◄

يكفي في الاستحباب؛ للمسامحة فيه[١].

وجاء في شرح التبصرة: أن يستقبل هذه الجمرة ـ أي العقبة ـ ويستدبر القبلة، لما حكي عن الشيخ: «أنّ النبيّ ﷺ فعل هكذا[٢]...، وفي غيرها يستقبلهما؛ أمّا استقبال الجمرة فلانصراف الإطلاقات إليه، وأمّا استقبال الكعبة فإنّه خير المجالس.

وقال الشيخ النجفي: لم نقف له على رواية بالخصوص عدا ما سمعته المرسلة[٣]، والأمر فيه ـ بعد التسامح في الأدلّة ـ سهلٌ فلا بأس[٤].

٢ ـ استحباب الحجّ في العام القابل لو ترك الرمي عمداً

قال السيّد السبزواري: لو نسي رمي الجمار حتّى دخل مكّة، رجع ورمى مع بقاء الوقت، وكذا الجاهل، بل العامد في الترك أيضاً، وإذا انقضت أيّام التشريق ولم يأت به لا يجب عليه في العام شيء، ويجب عليه القضاء في القابل بنفسه أو نائبه، ولا تحرم عليه النساء ـ ولو كان قد تعمّد ترك الرمي ـ ولا يجب عليه الحجّ في القابل وإن استحبّ ذلك؛ لما تقدّم من خبر ابن جبلة القابل للحمل على الندب تسامحاً[٥].

٣ ـ استحباب دفن الحصاة المختصّة بالثاني عشر من ذي الحجّة

يتخيّر الحاجّ بين أن ينفر من مِنىٰ بعد الرمي في النفر الأوّل؛ وهو الثاني عشر من ذي الحجّة، وأن يؤخّر إلى النفر الثاني؛ وهو الثالث عشر منه.

وقال الفاضل النراقي: قال في المنتهى: قد بيّنا أنّه يجوز له أن ينفر في النفر

▶ ٨: ٢٢٤، تحرير الأحكام الشرعيّة ١: ٦١٨، منتهى المطلب ١١: ١٢٩، كشف اللثام ٦: ١٢٣، مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٢٥٢.

(١) مهذّب الأحكام ١٤: ٢٤٣.

(٢) المبسوط ١: ٤٩٥.

(٣) جواهر الكلام ٢٠: ٢٧.

(٤) شرح تبصرة المتعلّمين ٤: ٢١٩.

(٥) مهذّب الأحكام ١٤: ٣٧٩.

الأوّل، فحينئذٍ يسقط عنه رمي الجمار يوم الثالث من أيّام التشريق بلا خلاف.

إذا ثبت هذا: فإنّه يستحبّ له أن يدفن الحصىٰ المختصّ بذلك اليوم بمنىً[١].

ثمّ قال: أمّا دفن الحصاة فلا دليل عليه، ولكن يمكن إثباته بفتوى الفاضل والشهيد في الدروس[٢]؛ لأنّ المقام مقام المسامحة[٣].

٤ ـ صفات الهَدْي

قال المحقّق النائيني: يستحبّ أن يكون الهدي سميناً إناثاً من الإبل والبقر، وذكراناً من الغنم، وكبشاً أسود فأملح.

واستدلّ السيّد الحكيم لذلك بصحيح ابن مسلم في كبش إبراهيم[٤]، وبخبر ابن عمّار في ضحية النبيّ ﷺ[٥].

ثمّ قال: لكن الترتيب بينهما غير ظاهر، بل الجمع يقتضي التخيير، وإن مال في الجواهر[٦] إلى ما في المتن؛ تسامحاً في أدلّة السنن[٧]. وحكى ذلك أيضاً السيّد الشاهرودي[٨].

٥ ـ استحباب أكله من هديه

قال السيّد السبزواري: يستحبّ أكله من هديه، ثمّ ذكر الآيات[٩] والروايات[١٠]، إلّا أنّها لا تدلّ على وجوب الأكل من الهدي.

---

(١) منتهى المطلب ١١: ٤١٧.
(٢) تذكرة الفقهاء ٨: ٣٧٥، مسألة ٣٩٠، الدروس الشرعيّة ١: ٤٣٥.
(٣) مستند الشيعة ١٣: ٧٩ ـ ٨٠.
(٤) الكافي ٤: ٢٠٩ ح ١٠، وعنه وسائل الشيعة ١٤: ١١٠، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، ب ١٣ ح ٦.
(٥) تهذيب الأحكام ٥: ٢٠٥ ح ٦٨٤، وعنه وسائل الشيعة ١٤: ١٠٩، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، ب ١٣ ح ٤.
(٦) جواهر الكلام ٢٠: ٩٥.
(٧) دليل الناسك للسيّد الحكيم، تحقيق السيّد محمّد القاضي الطباطبائي: ٣٧٩.
(٨) كتاب الحجّ (للسيّد الشاهرودي) ٤: ١٦٢.
(٩) سورة الحجّ ٢٢: ٢٨ ـ ٣٦.
(١٠) وسائل الشيعة ١٤: ١٦٠ ـ ١٦٦، كتاب الحجّ، أبواب الذبح، ب ٤٠ ح ٣، ١١، ١٨، ٢١.

وأمّا كلمات الفقهاء، فلا إجماع في البين ـ لا منقولاً، ولا محصّلاً ـ على وجوبه، فلا معدّل عن أصالة عدم الوجوب مع ملاحظة الكلمات أيضاً.

نعم، لا ريب في الاستحباب؛ لعدم قصور الأدلّة عن إثباته، بعد البناء على المسامحة فيه[١].

٦ ـ استحباب الصدقة بلبن الهدي

قال في الجواهر: حكي عن الشهيد: إنّ الأفضل الصدقة باللّبن إذا فضل عن الولد[٢]، ثمّ استظهر عدم الجواز مع ذلك، بل صرّح غير واحد[٣] بالضمان؛ لعدم الدليل، وإن كان الأمر سهلاً بعد ملاحظة التسامح[٤].

٧ ـ استحباب بعث ثمن الهدي

روي في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة استحباب بعث هديٍ من أيّ أُفقٍ من الآفاق كان.

قال السيّد الطباطبائي: إنّ مورد العبارة وأكثر الفتاوى وأخبار المسألة إنّما هو استحباب بعث الهدي، لا ثمنه.

خلافاً لشيخنا الشهيد الثاني، فساوى بينهما في ذلك[٥]؛ للمرسل: «ما يمنع أحدكم أن يحجّ كلّ سنةٍ» فقيل له: لا يبلغ ذلك أموالنا، فقال: «أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمن أضحيّته ويأمره أن يطوف عنه أُسبوعاً بالبيت ويذبح عنه، فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيّأ للمسجد، فلا يزال في الدُّعاء

---

(١) مهذّب الأحكام ١٤: ٢٧٢ ـ ٢٧٤.

(٢) الدروس الشرعيّة ١: ٤٤٥، وحكاه عنها: الحدائق الناضرة ١٧: ١٩٨.

(٣) منتهى المطلب ١١: ٢٥٥، مسالك الأفهام ٢: ٣١٦، الحدائق الناضرة ١٧: ١٩٧، الدروس الشرعيّة ١: ٤٤٥.

(٤) جواهر الكلام ٢٠: ١٩٣.

(٥) مسالك الأفهام ٢: ٣١٦.

حتّى تغرب الشمس»[١].

ثمّ قال: ولا بأس به وإن ضعف السند؛ لما مرّ من جواز التسامح في أدلّة السنن[٢].

وقال الفاضل النراقي: ولا يضرّ إرسال الرواية؛ لما في أدلّة السنن من المسامحة[٣].

وقال الشيخ النجفي: ولا بأس به بعد التسامح في أدلّة السنن[٤].

٨ ـ كراهة التهدّي بالثور والجمل

قال الفاضل النراقي: يكره التهدّي بالثور والجمل؛ لصحيحة أبي بصير المتقدّمة[٥]، وهي وإن اختصّت بالتضحية، ولكن الأكثر تعدّوا إلى التهدّي أيضاً؛ ولعلّه للإجماع المركّب، أو أعمّيّة التضحية أو الفحوى، وإن أمكن المناقشة في الكلّ، إلّا أنّ بعد فتوى جماعة لا بأس في مقام التسامح[٦].

٩ ـ كراهة التهدّي بمرضوض الخصيتين

وقال السيّد السبزواري: يكره التضحية بمرضوض الخصيتين حتّى تفسد، ونسب ذلك إلى قطع الأصحاب، واستدلّ أيضاً بما تقدّم من بعض الأخبار[٧]، وذلك كلّه يكفي في الكراهة تسامحاً[٨].

---

(١) أُنظر: وسائل الشيعة ٧: ٣٩٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، ب٤٧ وص٤٤٦ أبواب صلاة العيد، ب ١٤.
(٢) رياض المسائل ٧: ٢٦٠ ـ ٢٦١.
(٣) مستند الشيعة ١٣: ٣٤٢.
(٤) جواهر الكلام ٢١: ٢٨٨.
(٥) تهذيب الأحكام ٥: ٢٠٤ ح ٦٨٢، وعنه وسائل الشيعة ١٤: ٩٩، كتاب الحج، أبواب الذبح، ب ٩ ح ٤.
(٦) مستند الشيعة ١٢: ٣٢٢.
(٧) تهذيب الأحكام ٥: ٢١٣ ح ٧١٨، الكافي ٤: ٤٩١ ح ١١ و ص ٤٩٠ ح ٧، وعنهما وسائل الشيعة ١٤: ١٢٩، كتاب الحج، أبواب الذبح، ب ٢٣ ح ١، ٢، ٣.
(٨) مهذّب الأحكام ١٤: ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

المبحث الخامس:
موارد تطبيقات القاعدة في مستحبّات ومكروهات للمحرم

وقد استُدِلّ بالقاعدة فيما يستحبّ للمحرم أو يكره له، نذكره فيما يلي:

١ ـ اشتراط الإحلال حيث حبسه عن الإتمام

قال السيّد الحكيم: من جملة واجبات الإحرام: النيّة، وهي القصد إلى إحرام عمرة التمتّع لحجّة الإسلام امتثالاً لأمره تعالى.

ثمّ قال: يستحبّ التلفّظ هنا بالنيّة دون سائر العبادات، ويستحبّ أيضاً أن يشترط في خلال النيّة أو في أثناء التلبية أن يُحِلَّهُ حيث حبسه عن الإتمام، كما عن بعض أخبار العاميّة[١]، وعن الكركي الاكتفاء به[٢]. واستجوده في الجواهر؛ لأنّ التلبية هي التي يعقد بها الإحرام[٣].

إلّا أنّ في ترتيب الأثر عليه حينئذٍ إشكالاً؛ لأنّه غير المتيقّن، والأصل يقتضي العدم، نعم، يكفي ذلك في الاستحباب وترتّب الثواب، بناءً على قاعدة التسامح[٤].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٤٨٦ الرقم ١٠٢٣٤.
(٢) جامع المقاصد ٣: ١٧٠.
(٣) جواهر الكلام ١٩: ٢٣٩.
(٤) دليل الناسك (للسيّد الحكيم): ١٣٢.

٢ ـ استحباب شقّ ظهر القدم لو اضطرّ إلى لبس الخفّين

من محرّمات الإحرام لبس ما يستر جميع ظهر القدم، كالخُفّ والجورب وغيرهما اختياراً، ولو اضطرّ إلى لبسه، فلا إشكال في أنّه جاز لبسه.

وقال الشيخ الفاضل اللنكراني: ويدلّ على الجواز ـ مضافاً إلى أنّه مقتضى حديث الرفع[١] ـ كثيرٌ من الروايات الواردة في خصوص المقام[٢]، لكن حيث إنّ بعضها يدلّ على أمرٍ زائدٍ وهو لزوم شقّ ظهر القدم في صورة لبس الخُفّين، فالبحث يقع في أنّ الشقّ المذكور هل هو واجبٌ أو مستحبٌّ.

المحكيّ عن المبسوط[٣] والوسيلة[٤] والجامع لابن سعيد[٥] والعلّامة في المختلف[٦] والشهيدين في الدروس والمسالك[٧] والمحقّق الكركي في حاشية الشرائع[٨] هو القول بالوجوب، إلّا أنّه ذكر المحقّق في الشرائع ـ بعد نقل القول بوجوب الشقّ ـ: وهو متروك، وهو ـ كما في الجواهر ـ يشعر بالإجماع على العدم[٩].

وكيف كان، فالظاهر ثبوت الشهرة على العدم.

وأمّا من جهة الروايات: فمقتضى ظهور روايتي أبي بصير ومحمّد بن مسلم الوجوب، وبهما يقيّد إطلاق سائر الروايات الواردة في المقام[١٠].

والإشكال في الروايتين إنّما هو من جهة السند؛ فإنّ الراوي عن أبي بصير هو

---

(١) التوحيد: ٣٥٣ ح ٢٤، الخصال: ٤١٧ ح ٩، وعنهما وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، ب ٥٦ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٠ ـ ٥٠١، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، ب ٥١.

(٣) المبسوط ١: ٤٣٤.

(٤) الوسيلة: ١٦٣.

(٥) الجامع للشرائع: ١٨٤ ـ ١٨٥.

(٦) مختلف الشيعة ٤: ١٠٥.

(٧) الدروس الشرعيّة ١: ٣٧٦، مسالك الأفهام ٢: ٢٥٧.

(٨) فوائد الشرائع (حياة المحقق الكركي وآثاره) ١٠: ٤٠٥.

(٩) شرائع الإسلام ١: ٢٥٠، جواهر الكلام ١٩: ٣٦٤.

(١٠) وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٠ ـ ٥٠١، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، ب ٥١.

عليّ بن أبي حمزة البطائني الكذّاب المعروف.

والرواية الثانية رواها الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم، وسنده إليه ضعيفٌ، كما قرّر في محلّه[١]، وحيث إنّ الشهرة على عدم الوجوب كما عرفت، فلا يكون في البين جابر لضعف الخبرين، ولعلّ من قال بالوجوب تخيّل أنّ رواية محمّد بن مسلم صحيحة، كما وقع التعبير عنها بالصحيحة في تقريرات بعض الأعاظم[٢].

وكيف كان، فلا مجال للفتوى بالوجوب، ولا لجعله مقتضى الاحتياط الوجوبي، بل غاية الأمر الاستحباب؛ لقاعدة التسامح في أدلّة السنن[٣].

٣ ـ كراهة الاصطياد خارج الحرم إلى بريد

يكره للمحلّ الاصطياد خارج الحرم إلى بريدٍ من كلّ جانب، وهو يسمّى حرم الحرم[٤]، وحينئذٍ فلو أصاب صيداً في بريدٍ ففقأ عينه أو كسر قرنه كان عليه صدقةٌ استحباباً؛ للأمر به في صحيح الحلبي[٥] وخبر علي بن عقبة[٦] ويحملان على الاستحباب، بل وعلى استحباب الفداء والجزاء لو قتله، خلافاً للشيخ وابن حمزة والقاضي[٧] فأوجبوا الفداء له، بل في الخلاف الإجماع على ذلك.

---

(١) الفقيه: (المشيخة): ٦.

(٢) كتاب الحجّ، تقرير بحث السيّد محمود الشاهرودي ٣: ١٦٧.

(٣) تفصيل الشريعة، كتاب الحجّ ٤: ١٠٢ ـ ١٢١.

(٤) البريد خارج الحرم يحيط به من كلّ جانب والحرم داخله. وفي المسالك: «وإنّه بريد في بريد، يكون مكسّراً ستّة عشر فرسخاً؛ لأنّ البريد أربعة فراسخ، فإذا ضربت في أربعة بلغت ذلك». مسالك الأفهام ٢: ٤٦٠.

(٥) تهذيب الأحكام ٥: ٣٦٩ ح ١٢٨٦، الإستبصار ٢: ٢١٠ ح ٧١٧، وعنهما وسائل الشيعة ١٣: ٨٧، كتاب الحج، أبواب كفّارات الصيد، ب ٤٣ ح ١٢.

(٦) الكافي ٤: ٣٩٧ ح ٨، تهذيب الأحكام ٥: ٣٦٠ ح ١٢٥١، الإستبصار ٢: ٢٠٦ ح ٧٠٣، وعنها وسائل الشيعة ١٣: ٦٦، كتاب الحج، أبواب كفّارات الصيد، ب ٣٠ ح ١.

(٧) الخلاف ٢: ٤٢٣، مسألة ٣١٤، تهذيب الأحكام ٥: ٣٥٩ ح ١٢٤٨، المبسوط ١: ٤٦٢، المقنعة: ٤٣٩، الوسيلة: ١٦٨، المهذّب ١: ٢٢٨.

نعم، لم يتعرّض في الشرائع لغير الجناية المزبورة؛ ولعلّه لعدم النصّ، وأصالة البراءة المقتضية لعدم ترتّب الكفّارة في غير ذلك، وإن قلنا بحرمة الجناية؛ إذ لا تلازم بينها وبين لزوم الكفّارة.

اللّهُمَّ إلّا أن يقال: باستفادة معاملته معاملة صيد الحرم ولو استحباباً من فحوى الصحيح والخبر المزبورين، خصوصاً بعد التسامح في أدلّة السنن[١].

وقال السيّد السبزواري: إنّ مقتضى الأصل عدم استحباب شيء في غير فقأ العين أو كسر القرن، وإن كان الأولى ذلك؛ تسامحاً في الندب[٢].

٤ ـ الكفّارة لقتل الأسد

لا كفّارة في قتل السباع، ماشية كانت أو طائرة إلّا الأسد، فإنّ على قاتله كبشاً إذا لم يُرِدهُ، على رواية فيها ضعفٌ[٣].

وقال الشهيد الثاني: المراد من عدم الكفّارة نفي تحريم صيدها ـ كما تقدّم في صيد البحر ـ وإن كان اللّفظ أعمّ.

والأقوى: أنّه لا شيء في قتل السباع مطلقاً؛ لضعف الرواية الدالّة على الوجوب، وربما حُمِلَت على الاستحباب؛ فإنّ دلائل الاستحباب يتسامح فيها[٤].

٥ ـ كراهة لبس البُرطُلّة في غير طواف العمرة

قيل: لا يجوز الطواف وعلى الطائف بُرْطُلّة، ومنهم من خصّ ذلك بطواف العمرة؛ نظراً إلى تحريم تغطية الرأس[٥].

---

(١) جواهر الكلام ٢١: ٥٤٢ ـ ٥٤٦.
(٢) مهذّب الأحكام ١٣: ٢٨٦.
(٣) شرائع الإسلام ١: ٢٨٣، الكافي ٤: ٣٣٧ ح ٢٦، تهذيب الأحكام ٥: ٣٦٦ ح ١٢٧٥، الإستبصار ٢: ٢٠٨ ح ٧١٢، وعنها وسائل الشيعة ١٣: ٧٩، كتاب الحج، أبواب كفّارات الصيد، ب ٣٩ ح ١.
(٤) مسالك الأفهام ٢: ٤١٠ ـ ٤١١.
(٥) شرائع الإسلام ١: ٢٧١.

وقال الشهيد الثاني: البُرْطُلّة ـ بضم الباء والطاء، وإسكان الراء، وتشديد اللّام المفتوحة ـ قلنسوة طويلة كانت تُلبس قديماً. وقد روي في علّة النّهي عنها أنّها من زيّ اليهود.

و الأصحّ أنّ تحريم لبسها مخصوص بطواف يجب كشف الرأس فيه، كطواف العمرة؛ لضعف الروايات الدالّة عليه مطلقاً، نعم، يكره في غيره خروجاً من خلاف المانع، وتساهلاً بأدلّة الكراهة[١].

و صرّح بذلك أيضاً في المدارك[٢] والذخيرة[٣] والمناهج[٤] والجواهر[٥].

(١) مسالك الأفهام ٢: ٣٥٣.
(٢) مدارك الأحكام ٨: ١٩٢ ـ ١٩٣.
(٣) ذخيرة المعاد: ٦٤٢ سطر ٣٦.
(٤) مناهج الأخيار في شرح الاستبصار ٣: ٣٩٩ ـ ٤٠٠.
(٥) جواهر الكلام ٢٠: ٥١٥ - ٥١٦.

المبحث السادس:
موارد تطبيقات القاعدة في شتّىٰ مسائل الحجّ والعمرة

قد تمسّك الأصحاب في أحكام مختلفة في الحجّ والعمرة بقاعدة التسامح، نذكرها على النحو التالي:

١ ـ عقد الإزار والرداء وشدّهما بشيء آخر

هل يجوز عقد الإزار بشيء آخر مثل الإبرة وغيرها، أم لا يجوز؟ وكذا الرداء.

وقد عقد في الوسائل لهذه المسألة باباً وذكر فيه أخباراً[١]، ويدلّ بعضها على أنّه لا يجوز شدّ الإزار والرداء إذا أخرجهما عن كونهما مئزراً ورداءً، وخرج بالعقد والشدّ عن انطباق العنوان عليهما.

و أمّا إذا لم يخرج بهما عن انطباق العنوان عليهما، فعدم الجواز يحتاج إلى دليل يُثبته، والأخبار المذكورة غير منقّحة من جهة السند.

نعم، بناءً على التسامح في أدلّة السنن، حتّى في الكراهة لا مانع من القول بكراهة العقد، بل هو حسنٌ[٢].

---

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٢ ـ ٥٠٣، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، ب ٥٣.

(٢) كتاب الحجّ، تقرير أبحاث السيّد الگلپايگاني ١: ٢٩٦ ـ ٢٩٩.

٢ ـ الاصطياد في حرم المدينة

إنّ للمدينة حرماً بلا خلاف بين المسلمين، وحدّه من عائرٍ إلى وُعَير[١]. وهما جبلان يكتنفان المدينة من المشرق والمغرب.

والحَرّتان موضعان أدخل منهما نحو المدينة، وهما حَرّة ليلي، وحرّة واقم ـ بكسر القاف ـ وهو الحصن، والحرّة منسوبة إليه.

وأصل الحرّة ـ بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ـ الأرض التي فيها حجارة سود، وهذا الحرم بريدٌ في بريدٍ، إثنا عشر ميلاً في اثني عشر ميلاً[٢].

ذهب المشهور إلى أنّه لا يجوز قطع شجره[٣]، بل في المنتهى: أنّه لا يجوز عند علمائنا[٤].

وحكى في المسالك عن بعض الأصحاب: القطع بتحريم قطع الشجر وجعل الخلاف في الصيد.

ثمّ قال ـ بعد أن حكى ذلك ـ: وظاهر الأخبار يدلّ على ذلك[٥]؛ فإنّه لم يرد خبرٌ بجواز قطع الشجر، وإنّما تعارضت الأخبار في الصيد[٦].

وما ذهب إليه الشيخ والفاضلان من التفصيل بين الاصطياد في ما بين الحرّتين فيحرم ذلك، وبين الاصطياد في غير الحرّتين فلا يحرم، فهو الأقوى والأحوط[٧].

قال في الرياض: هو الأقوىٰ، وعزاه جمعٌ إلى أكثر علمائنا[٨]، بل عليه الإجماع عن صريح الخلاف[٩] وظاهر المنتهىٰ[١٠]؛ للصحيح: «يحرم من صيد

---

(١) الدروس الشرعيّة ٢: ٢١، فوائد الشرائع (حياة المحقق الكركي وآثاره) ١٠: ٤٦٤.
(٢) مسالك الأفهام ٢: ٣٨١ ـ ٣٨٢.
(٣) مدارك الأحكام ٨: ٢٧٤، كشف اللثام ٦: ٢٨٣.
(٤) منتهى المطلب ١٢: ١٣٤ ـ ١٣٥.
(٥) وسائل الشيعة ١٤: ٣٦٢، كتاب الحج، أبواب المزار، ب١٧.
(٦) مسالك الأفهام ٢: ٣٨٢.
(٧) النهاية: ٢٨٧، المبسوط ١: ٥١٧، المختصر النافع: ١٧١، تحرير الأحكام الشرعيّة ٢: ٣٧، تذكرة الفقهاء ٧: ٣٧٥، منتهى المطلب ١٢: ١٣٤ ـ ١٣٥.
(٨) مدارك الأحكام ٨: ٢٧٤، مفاتيح الشرائع ١: ٣٩٩.
(٩) الخلاف ٢: ٤٢٠، مسألة ٣٠٧.
(١٠) منتهى المطلب ١٢: ١٣٤ ـ ١٣٥.

المدينة ما صِيدَ بين الحرّتين»[١].

وبهما يقيّد ما أُطلق فيه الجواز من الصحاح وغيرها[٢] بحمله على ما صيد في غيرهما. وظاهر العبارة ـ أي عبارة المختصر النافع ـ أنّه لا كراهة فيما صيد في غير الحرّتين، ولا بأس به؛ لأنّه أيضاً ظاهر الأخبار[٣] أجمع، فلا وجه للقول بكراهيّته أيضاً، لكن لا بأس به بعد وجود قائل به[٤]؛ مسامحةً في أدلّة السنن[٥].

قال الشيخ النجفي: ظاهر النافع: عدم الكراهة في غير ذلك من الحرم الذي سمعت أنّه بريد في بريد. ولا بأس به؛ لظاهر النصوص، وإن كان لو قيل[٦] به لكان وجهاً؛ للتسامح فيها[٧].

٣ ـ كفّارة بعض أقسام الصيد

إنّ ما يتعلّق بالصيد قسمان: القسم الأوّل: ما لكفّارته بدلٌ مخصوص، القسم الثاني من الصيد: ما ليس لكفّارته بدلٌ مخصوص، وهو خمسة أقسام:

وثالثها: أنّه في قتل كلّ واحد من القُنْفُذ، والضبّ[٨]، واليربوع[٩]، جَدي[١٠].

قال السيّد السبزواري: والأحوط استحباباً إلحاق أشباهها بها، وعن السيّد والشيخين، وبني إدريس، وسعيد، وحمزة[١١] الفتوى به.

---

(١) الفقيه ٢: ٣٣٧ ح١٥٦٦، تهذيب الأحكام ٦: ١٣ ح٢٥، وعنهما وسائل الشيعة ١٤: ٣٦٥، كتاب الحج، أبواب المزار، ب١٧ ح٩.

(٢ و ٣) وسائل الشيعة ١٤: ٣٦٢، كتاب الحج، أبواب المزار، ب١٧.

(٤) مسالك الأفهام ٢: ٣٨٢.

(٥) رياض المسائل ٧: ١٩٢ ـ ١٩٣.

(٦) مسالك الأفهام ٢: ٣٨٢.

(٧) جواهر الكلام ٢١: ١٣٨.

(٨) الضَبّ: حيوان من جنس الزواحف من رتبة الحطاء، غليظ الجسم خشنه، وله ذَنَبٌ عريض، حرش أعقد، يكثر في صحارى الأقطار العربيّة. المعجم الوسيط: ٥٣٢.

(٩) اليربوع: حيوان من الفصيلة اليربوعيّة، صغيرٌ على هيئة الجُرَذ الصغير، وله ذَنَب طويل ينتهي بخصلةٍ من الشعر، وهو قصير اليدين طويل الرِّجلين. المعجم الوسيط: ٣٢٥.

(١٠) الجَدْي: الذكر من أولاد المَعز. المعجم الوسيط: ١١٢.

(١١) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٧١، المقنعة: ٤٣٥، المبسوط ١: ٤٦٠، النهاية: ٢٢٣، السرائر ١: ٥٥٨، الوسيلة: ١٦٨، الجامع للشرائع: ١٩٠.

وتبعهم المحقّق الثاني[١]، وعمدة دليلهم إطلاق المماثلة في الآية الكريمة[٢] والتعليل المزبور في صحيح مسمع عن الصادق عليه السلام[٣] ـ كما تقدّم ـ ولكن شمول الإطلاق لها مشكوك، والتعليل عليلٌ، والنصّ ساكت، والشهرة غير متحقّقة، فالفتوىٰ بالوجوب مشكلٌ، وبالندب لا بأس به؛ لابتنائه على المسامحة[٤].

والجدي: الذكر من أولاد المعز في السنة الأُولى، كما عن المغرب[٥].

وعن أدب الكاتب: «أنّه جدي من حين ما تضعه أُمّه إلى أن يرعى ويقوىٰ»[٦]، ولعلّ العرف يساعده[٧].

٤ ـ استقبال القبلة عند إرادة الحلق

قال السيّد الشاهرودي: يستحبّ عند إرادة الحلق استقبال (القبلة) كما في المقنع[٨]، وفي الفقه المنسوب إلى الإمام الرّضا عليه السلام: «وإذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة، وابدأ بالناصية، واحلق من العظمين النابتين بحذاء الأُذنين»[٩].

وفيه ما لا يخفىٰ، وأمّا التسامح في أدلّة السنن ففيه ما ذكرنا غير مرّة من عدم إمكان استفادة الحكم منه بعد الغضّ عن الإجمال فيه[١٠].

وقد تقدّم تحقيق ذلك وأنّه لا إجمال في أخبار من بلغ، ويمكن الحكم بالاستحباب؛ تسامحاً لما في فقه الرضوي وفتوى الصدوق في الفقيه والمقنع[١١].

---

(١) جامع المقاصد ٣: ٣١٢.
(٢) سورة المائدة ٩: ٩٥.
(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٣٤٤ ح ١١٩٢، الكافي ٤: ٣٨٧ ح ٩، وعنهما وسائل الشيعة ١٣: ١٩، كتاب الحج، أبواب كفّارات الصيد، ب ٦ ح ١.
(٤) مهذّب الأحكام ١٣: ٢٤٤ ـ ٢٤٥.
(٥) المُغرب: ٥٠ (جدى).
(٦) حكى في الجواهر عن أدب الكاتب: أبواب الفروق، فروق في الأطفال: ١٦٨.
(٧) جواهر الكلام ٢١: ٤٣٦ ـ ٤٣٧.
(٨) المقنع: ٢٧٦.
(٩) الفقه المنسوب للإمام الرّضا عليه السلام: ٢٢٥.
(١٠) كتاب الحجّ، تقرير أبحاث السيّد الشاهرودي ٤: ٢٦٧.
(١١) الفقه المنسوب للإمام الرّضا عليه السلام: ٢٢٥، المقنع: ٢٧٦، الفقيه ٢: ٣٢٩.

٥ ـ استحباب القيام في السفينة لمن نذر المشي للحجّ

يقف ناذر المشي في السفينة؛ لأنّه أقرب إلى شَبَه الماشي؛ والوجه: الاستحباب[١].

قال الشهيد الثاني: القول بوجوب الوقوف في مواضع العبور في نهر وسفينة ونحوهما للشيخ ﷺ[٢]، وجماعة[٣] منهم المصنّف في باب الحجّ[٤]؛ استناداً إلى رواية السكوني أنّ عليّاً ﷺ سئل عن رجلٍ نذر أن يمشي إلى البيت فمرّ بمعبر، قال: «وليقم في المعبر قائماً حتّى يجوز»[٥]، ولأنّ الواجب على تقدير المشي القيام مع حركة الرِّجلين، فإذا انتفى الثاني لعدم الفائدة بقي الأوّل.

ويضعّف بضعف الرواية، وحمل المشي على المعهود، وهو منتفٍ في موضع العبور عادةً.

ثمّ قال: نعم، لا بأس بالاستحباب؛ خروجاً من خلاف الجماعة، وتساهلاً في أدلّة السنن[٦].

وصرّح بذلك أيضاً في الرياض[٧] والحاشية على الروضة البهيّة[٨]

٦ ـ استحباب الصعود على قزحٍ وذكر الله عليه

يستحبّ للصرورة أن يطأ المشعر الحرام، ولا يتركه مع الاختيار، والمشعر الحرام جبلٌ هناك مرتفع يسمّى قزح.

و يستحبّ الصعود عليه، وذكر الله عنده، فإن لم يمكنه ذلك فلا شيء عليه؛ لأنّ

---

(١) شرائع الإسلام ٣: ١٨٧.
(٢) النهاية: ٥٦٦، المبسوط ١: ٤١٤.
(٣) المقنعة: ٥٦٥، المهذّب ٢: ٤١١، السرائر ٣: ٦٢، إصباح الشيعة: ٤٨٤.
(٤) شرائع الإسلام ١: ٢٥٩.
(٥) الفقيه ٣: ٢٣٥ ح١١١٣، الكافي ٧: ٤٥٥ ح٦، تهذيب الأحكام ٥: ٤٧٨ ح١٦٩٣، وج ٨: ٣٠٤ ح١١٢٩، الإستبصار ٤: ٥٠ ح١٧١.
(٦) مسالك الأفهام ١١: ٣٣٠.
(٧) رياض المسائل ٦: ٥٧.
(٨) الحاشية على الروضة البهيّة (للنراقي): ٤٦٤.

رسول الله ﷺ فعل ذلك في رواية جابر[١].

قال المحقّق النجفي في توضيحه: يعني ما روته العامّة، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام، عن جابر: «... أنّ النبيّ ﷺ ركب القصواء حتّى أتى المشعر الحرام، فرقى عليه واستقبل القبلة فحمد الله تعالى وهلّله وكبّره ووحّده، فلم يزل واقفاً حتّى أسفر جدّاً...»[٢].

و رووا أيضاً: «أنّه أردف الفضل بن عبّاس، ووقف على قزح وقال: «هذا قزح وهو الموقف، وجَمْع كلّها موقف»[٣].

ولعلّ ذلك ونحوه كافٍ في ثبوت الاستحباب المتسامح فيه[٤].

قال السيّد الشاهرودي: يمكن إثباته بقاعدة التسامح في أدلّة السنن المستفادة من أخبار من بلغ، لكن فيه: ما عرفت مراراً وكراراً[٥].

قال المحقّق العراقي بعد ذكر رواية جابر: مع التسامح في أدلّة السنن يكفي ذلك، ولا بأس به رجاءً[٦].

٧ ـ استحباب تكرار الحج للمتمكّن

قال السيّد اليزدي: لا يجب في أصل الشرع إلّا مرّةً واحدةً في تمام العمر، وهو المسمّى بحجّة الإسلام، أي الحجّ الذي بني عليه الإسلام...، وما نقل عن الصدوق في العِلل من وجوبه على أهل الجدّة كلّ عام، على فرض ثبوته شاذّ مخالفٌ للإجماع والأخبار، ولابدّ من حمله على بعض المحامل، كالأخبار الواردة بهذا المضمون من إرادة الاستحباب المؤكّد، أو الوجوب على البدل؛

---

(١) المبسوط ١: ٤٩٣.

(٢) منتهى المطلب ١١: ٨٥، صحيح مسلم ٢: ٧٢٧، ح١٤٧، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ١٤ ح٨٩٠٧، سنن ابن ماجة ٤: ٥١٨، سنن الدارمي ٢: ٣٥ ح١٨٥١.

(٣) سنن أبي داود ٢: ٣٢٧ ح١٩٣٥، سنن الترمذي ٣: ٢٣٢ ح٨٨٥، سنن الكبرى للبيهقي ٧: ٢٦٧ ح٩٥٨٨.

(٤) جواهر الكلام ١٩: ٦٧٧.

(٥) كتاب الحجّ، تقرير بحث السيّد الشاهرودي ٤: ٤٦.

(٦) شرح تبصرة المتعلّمين ٤: ٢١٥.

بمعنى أنّه يجب عليه في عامه، وإذا تركه ففي العام الثاني وهكذا، ويمكن حملها على الوجوب الكفائي؛ فإنّه لا يبعد وجوب الحجّ كفايةً على كلّ أحد في كلّ عامٍ إذا كان متمكّناً[١].

قال المحقّق العراقي: فيه ـ أي حمل تلك الأخبار على الوجوب الكفائي ـ إشكالٌ؛ لأقربيّة الحمل على الاستحباب على مثل هذا الحمل، مع أنّ المانع عن الوجوب التعيّني العيني ثابتٌ بالنسبة إلى هذا المعنى أيضاً، وهو عدم التزام الأصحاب به، مع أنّ إعراض الأصحاب عنها يوجب وهناً في سندها أو دلالتها، فلا يبقى مجالٌ للأخذ بها، فلابدّ من جعل مثلها موضوع التسامح في أدلّة السنن[٢].

٨ـ استحباب حجّة الإسلام لغير المستطيع

قال في العروة: المستفاد من بعض الأخبار[٣] أنّ حجّة الإسلام مستحبّة على غير المستطيع[٤].

قال السيّد السبزواري: المعروف أنّ حجّة الإسلام لا تكون إلّا واجبةً، ففي هذا التعبير مسامحةٌ واضحةٌ ولا بأس بها، إذ الاستحباب قابل للمسامحة دليلاً وتعبيراً[٥].

٩ـ الخروج من مكّة إلى جهة عرفات يوم التروية بعد الزوال

من مقدّمات الوقوف بعرفات الخروج من مكّة إلى جهتها، ولا شكّ في وجوبه؛ لأنّه مقدّمة الواجب، ولا خلاف في رجحان كونه يوم التروية، كما في الذخيرة[٦].

(١، ٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٣٤٢ و٣٤٣.
(٣) وسائل الشيعة ١١: ٥٥، كتاب الحج، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٢١.
(٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٤١٢.
(٥) مهذّب الأحكام ١٢: ١٠٦.
(٦) ذخيرة المعاد: ٦٥٠ سطر ٩.

ثمّ الراجح أن يكون الخروج يوم التروية بعد الزوال، وهل هو على سبيل الوجوب لغير ذوي الأعذار؟ كما يحكى عن الشيخ[١]، أو الاستحباب؟ كما هو المشهور، بل ظاهر الفاضل كونه إجماعيّاً[٢].

قال الفاضل النراقي: إنّ الدال على الوجوب لو أُبقي وظاهرهُ لخرج عن الحجّية بالشذوذ، ولم يفد سوى الاستحباب المحتمل للتسامح[٣].

١٠ ـ استحباب الدعاء عند دخول البيت

قال المحقّق العراقي: وأمّا الدعاء لدخول البيت فلم أظفر له على مستندٍ، بل في كثيرٍ من المطوّلات السكوت عنه وعدم التعرّض له، وأنّ قضيّة التسامح في السنن تُسَهِّل الخطب في مثله[٤].

١١ ـ استحباب الهرولة في السعي

قال المحقّق العراقي: يستحبّ في السعي الهرولة من المنارة إلى زقاق العطّارين؛ فإنّه من وادي مُحَسّر،كما قيل، ولما في حسن معاوية من الأمر بملأ فروجه من المنارة إلى الأُخرى[٥]، وفي نصّ آخر: من زقاق إلى زقاق[٦].

وضعّفه في الجواهر؛ بمخالفة المشهور[٧]، والأمر فيه سهلٌ بعد استحبابه والتسامح فيه[٨].

---

(١) النهاية: ٢٤٧، المبسوط ١: ٤٩٠، حكاه عنه في الحدائق الناضرة ١٦: ٣٥٠.
(٢) تذكرة الفقهاء ٨: ١٦٣، منتهى المطلب ١١: ١٨. (٣) مستند الشيعة ١٢: ٢٠٦.
(٤) شرح تبصرة المتعلّمين ٤: ١٣٢.
(٥) تهذيب الأحكام ٥: ١٤٨ ح٤٨٧، وعنه وسائل الشيعة ١٣: ٤٨١، كتاب الحج، أبواب السعي، ب٦ ح ١.
(٦) الكافي ٤: ٤٣٤ ح١، تهذيب الأحكام ٥: ١٤٨ ح٤٨٨، وعنهما وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٢، كتاب الحج، أبواب السعي، ب٦ ح ٤.
(٧) جواهر الكلام ٢٠: ٥٦٤ ـ ٥٦٥.
(٨) شرح تبصرة المتعلّمين ٤: ١٦٣.

١٢ ـ كراهة الإتيان بعمرتين متواليتين مع عدم الفصل بينهما

يكره أن يأتي بعمرتين متواليتين لم يفصل بينهما عشرة أيّام.

قال السيّد الحكيم: أمّا مع الفصل بها، فالظاهر أنّه لا بأس كما يقتضيه ـ مضافاً إلى إطلاق الأدلّة ـ خبر ابن أبي حمزة الآتي[١]، المعوّل عليه عند الجماعة المنجبر به ضعفه لو كان، والتوقّف لذلك في غير محلّه، ولا سيّما بناءً على قاعدة التسامح في أدلّة السنن.

واحتاط المحقّق النائيني؛ حيث قال: الأحوط تركه...، ثمّ قال: وإن كان الجواز مع الكراهيّة العباديّة أقوى.

إذا تمّ حمل خبر ابن أبي حمزة على تحديد الأسباب الزمانيّة يشكل البناء على الكراهة، إلّا مع الاعتماد على الفتوى بها من الجماعة، بناءً على تماميّة قاعدة التسامح بمثل ذلك[٢].

وصرّح بذلك أيضاً في المستند[٣]، وفقه الصادق[٤].

١٣ ـ كراهة لقطة الحرم

قال الشهيد الثاني: اختلف الأصحاب في لقطة الحرم على أقوال؛ منها الكراهة.

اختار المحقّق: جواز لقطة ما دون الدرهم منها وتملّكه كغيره، وكراهة لقطة ما زاد منها عن الدرهم[٥]، وكذلك جوّز الشهيد في كتاب اللقطة تملّك ما دون

---

(١) علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن رجلٍ يدخل مكّة في السنة المرّة والمرّتين والأربعة كيف يصنع؟ قال: إذا دخل فليدخل ملبّياً، وإذا خرج فليخرج مُحِلّاً.

قال: ولكلّ شهر عمرة، فقلت: يكون أقلّ؟ فقال: في كلّ عشرة أيّام عمرة. الفقيه ٢: ٢٣٩ ح ١١٤١، الكافي ٤: ٥٣٤ ح ٣، تهذيب الأحكام ٥: ٤٣٤ ح ١٥٠٨، الإستبصار ٢: ٣٢٦ ح ١١٥٨، وعنها وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٨، كتاب الحج، أبواب العمرة، ب ٦ ح ٣.

(٢) دليل الناسك (للسيّد الحكيم): ٤٦٣ - ٤٦٤.

(٣) مستند الشيعة ١١: ١٦١ - ١٦٤.

(٤) فقه الصادق عليه السلام ١٢: ٢٥٧ ـ ٢٥٩.

(٥) شرائع الإسلام ٣: ٢٩٢.

الدرهم كغيرها وكره ما زاد[١]. وحرّمها جماعة[٢].

منشأ الاختلاف اختلاف الروايات ظاهراً، فمن ذهب إلى التحريم استند فيه إلى ظاهر روايات[٣]، وفي كلّ واحد منها مناقشة دلالةً أو سنداً.

ومن حكم بالكراهة استند إلى ظاهر هذه الأخبار، ودليل الكراهة يتسامح في سنده، وليس فيها فرق بين القليل والكثير[٤].

١٤ ـ كراهة المجاورة بمكّة

تُكرَهُ المجاورة بمكّة[٥] في المشهور، كما في الدروس[٦]، وعلى المعروف من مذهب الأصحاب، كما في المدارك، معلّلين له بخوف الملالة وقلّة الاحترام، أو بالخوف من ملابسة الذنب، فإنّ الذنب فيها أعظم، وبأنّ المقام فيها يقسي القلب، وبأنّ من سارع إلى الخروج منها يدوم شوقه إليها، وذلك المطلوب لله عزّ وجلّ، بل في المدارك أنّ هذه التعليلات كلّها مرويّة، لكن أكثرها غير واضحة الإسناد[٧].

وقال الشيخ النجفي: قد عرفت مكرّراً التسامح في أدلّة الكراهة[٨].

قال السيّد الطباطبائي ـ بعد ذكر الروايات ـ إنّه يكون التعارض بينهما من قبيل تعارض النصّين، ولا ريب أنّ الأخذ بما هو المشهور أولىٰ، وخصوصاً مع كونه أحوط وأولىٰ؛ للمسامحة في أدلّة السنن بما لا يتسامح في غيرها[٩].

---

(١) الدروس الشرعيّة ٣: ٨٦.

(٢) النهاية ١: ٢٨٤، شرائع الإسلام ١: ٢٧٧، الدروس الشرعيّة ١: ٤٧٢، تذكرة الفقهاء ٨: ٤٤٢، إرشاد الأذهان ١: ٣٣٩.

(٣ و ٨) تهذيب الأحكام ٦: ٣٩٠ ح ١١٦٧، وعنه وسائل الشيعة ٢٥: ٤٣٩، كتاب اللقطة، ب ١ ح ٣، وب ١٧ ح ٢. وج ١٣: ٢٥٩ ـ ٢٦١، أبواب مقدّمات الطواف، ب ٢٨.

(٤) مسالك الأفهام ١٢: ٥١٤.

(٥) المبسوط ١: ٥١٦، النهاية: ٢٨٦، شرائع الإسلام ١: ٢٧٨، تذكرة الفقهاء ٨: ٤٤٧، إرشاد الأذهان ١: ٣٣٧، قواعد الأحكام ١: ٤٥٠.

(٦) الدروس الشرعيّة ١: ٤٧١.

(٧) مدارك الأحكام ٨: ٢٧١.

(٨) جواهر الكلام ٢١: ١٢٤.

(٩) رياض المسائل ٧: ١٨٣.

١٥ ـ كراهة تأخير زيارة الكعبة للقارن والمُفرِد

إذا قضى الحاجُّ مناسكَهُ يوم النحر بمِنىٰ، فالأفضل المضيّ إلى مكّة للطواف والسعي ليومه؛ لاستحباب المسارعة[١] والاستباق إلى الخيرات[٢]، وكذلك الأخبار الواردة في المقام[٣].

إلّا أنّه يجوز للقارِن والمُفرِد تأخير ذلك اختياراً طول ذي الحجّة، كما صرّح به جماعة[٤]؛ للأصل، وكون ذي الحجّة من أشهر الحجّ، ولإطلاق جواز التأخير من مفهوم صحيح الحلبي[٥] وصحيح معاوية[٦] المشتمل على كراهة التأخير للمتمتّع والتوسعة للمُفرِد.

وصحيحه الآخر: سألته عن المتمتّع متىٰ يزور البيت؟ قال: «يوم النحر أو من الغد، ولا يؤخّر، والمفرِد والقارن ليسا بسواء، موسّع عليهما»[٧] إنّه ظاهرٌ في أنّه موسّع عليهما التأخير عن الغد.

قال في الجواهر: الظاهر جواز ذلك لهما على كراهة، كما صرّح به الفاضل، قال: لما سمعته من قول الصادق عليه السلام من تعليل استحباب التقديم بخوف الحوادث والمعاريض[٨].

وفي كشف اللثام: وهو يعطي أنّ المراد أفضليّة التقديم، كما في التحرير[٩]

---

(١) سورة الأنبياء ٢١: ٩٠، سورة المؤمنون ٢٣: ٦١. (٢) سورة فاطر ٣٥: ٣٢.
(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٣، كتاب الحج، أبواب زيارة البيت، ب ١.
(٤) المختصر النافع: ١٦٤، قواعد الأحكام ١: ٤٤٥، الدروس الشرعيّة ١: ٤٥٧، مسالك الأفهام ٢: ٣٢٨، الخلاف ٢: ٣٥٠.
(٥) الكافي ٤: ٥١١ ح ٣، تهذيب الأحكام ٥: ٢٤٩ ح ٨٤٣، الإستبصار ٢: ٢٩١ ح ١٠٣٦، وعنها وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٥، كتاب الحج، أبواب زيارة البيت، ب ١ ح ٧.
(٦) الكافي ٤: ٥١١ ح ٤، تهذيب الأحكام ٥: ٢٥١ ح ٨٥٣، الإستبصار ٢: ٢٩٢ ح ١٠٣١، وعنها وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٣، كتاب الحج، أبواب زيارة البيت، ب ١ ح ١.
(٧) تهذيب الأحكام ٥: ٢٤٩ ح ٨٤٤، الإستبصار ٢: ٢٩١ ح ١٠٣٦، وعنهما وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٥، كتاب الحج، أبواب زيارة البيت، ب ١ ح ٨.
(٨) منتهى المطلب ١١: ٣٥٧.
(٩) تحرير الأحكام الشرعيّة ٢: ٥.

والتلخيص[١]، وهو الوجه[٢].

وفيه: أنّه يكفي في الكراهة ـ التي يتسامح فيها ـ إطلاق النّهي عن التأخير في بعض النصوص السابقة، والله العالم[٣].

١٦ ـ كراهة الخروج من مِنىً قبل الفجر

يُكرَهُ الخروج من مِنىً قبل الفجر على المشهور، واستُدِلّ عليه بالتأسّي، وبما ورد من إتيان صلاة الصبح فيها، كما تقدّم في صحيح معاوية[٤]، وبخبر الطائي عن الصادق عليه السلام: إنّا مشاة فكيف نصنع؟ قال عليه السلام: «أمّا أصحاب الرحال فكانوا يصلّون الغداة بمنى، وأمّا أنتم فامضوا حتّى تصلّوا في الطريق»[٥].

والكلّ قاصرٌ عن إثبات الكراهة، وتكفي الشهرة بناءً على المسامحة فيها[٦].

١٧ ـ رفع البناء فوق الكعبة

قال المحقّق: يحرم أن يرفع أحدٌ بناءً فوق الكعبة، وقيل: يُكرَهُ، وهو الأشبه[٧].

وفي المدارك: القول بالتحريم للشيخ[٨]، وجمع من الأصحاب، وهو مناسبٌ للتعظيم إلّا أنّ الأشبه الكراهية؛ لأصالة عدم التحريم، ولقوله عليه السلام في صحيحة محمّد بن مسلم: «ولا ينبغي لأحدٍ أن يرفع بناءً فوق الكعبة»[٩].[١٠]

---

(١) تلخيص المرام: ٧٣.
(٢) كشف اللثام ٦: ٢٣٣.
(٣) جواهر الكلام ٢٠: ٢٩٠.
(٤) الكافي ٤: ٤٦١ ح١، تهذيب الأحكام ٥: ١٧٧ ح٥٩٦، وعنهما وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٤، كتاب الحج، أبواب إحرام الحجّ، ب ٤ ح٥.
(٥) الكافي ٤: ٤٦١ ح٢، تهذيب الأحكام ٥: ١٧٩ ح٥٩٩، وعنهما وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٧، كتاب الحج، أبواب إحرام الحجّ، ب٧ ح١.
(٦) مهذّب الأحكام ١٤: ١٥٨.
(٧) شرائع الإسلام ١: ٢٧٧.
(٨) نقله عنه في إيضاح الفوائد ١: ٣١٩، وفي كنز الفوائد ١: ٢٩٣.
(٩) الكافي ٤: ٢٣٠ ح١، الفقيه ٢٣: ١٦٥ ح٧١٤، وعنهما وسائل الشيعة ١٣: ٢٣٥، كتاب الحج، أبواب مقدّمات الطواف، ب١٧ ح١.
(١٠) مدارك الأحكام ٨: ٢٥٧.

قال الشيخ النجفي: البناء يشمل الدار وغيرها حتّى حيطان المسجد، وظاهر رفعه: أن يكون ارتفاعه أكثر من ارتفاع الكعبة، فلا يُكرَهُ البناء على الجبال حولها مع احتماله، خصوصاً مع التسامح في الكراهة[١].

١٨ ـ كراهة منع الحاجّ والمعتمر من سكنى دور مكّة

المشهور بين الأصحاب أنّه يكرَهُ أن يمنع أحدٌ من سكنى دور مكّة؛ واستُدِلّ لذلك بجملةٍ من الروايات[٢]، فكراهة ذلك ممّا لا ينبغي الإشكال فيه.

إنّما الكلام في جواز أخذ الأُجرة وعدمه، فذهب أبو علي إلى حرمة ذلك، ولعلّه لما رواه الحميري في «قرب الإسناد» عن الحسين بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «أنّه نهى أهل مكّة أن يؤاجروا دورهم، وأن يُعلّقوا عليها أبواباً...»[٣].

قال السيّد الشاهرودي: ولكن هذا الخبر ضعيفٌ سنداً، فلا عبرة به.

وأمّا انجبار ضعفه بعمل الأصحاب فلم يثبت، وقد حمله صاحب الجواهر رحمه الله على الكراهة[٤].

و يمكن أن يكون وجه ذلك هو أنّ الكراهة ممّا يتسامح فيها.

ولكن قد ذكرنا غير مرّة أنّ قاعدة التسامح على فرض تماميّتها، فهي تختصّ بالمستحبّات، ولا يمكن التعدّي عن موردها إلى الكراهة[٥].

أقول: التحقيق أنّ القاعدة ـ كما تقدّم ـ كما تجري في المستحبّات، تجري في المكروهات أيضاً.

---

(١) جواهر الكلام ٢١: ٩١.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٢٦٧ ـ ٢٧٠، كتاب الحج، أبواب مقدّمات الطواف، ب ٣٢.

(٣) قرب الاسناد: ١٠٨ ح ٣٧٢، وعنه وسائل الشيعة ١٣: ٢٦٩، كتاب الحج، أبواب مقدّمات الطواف، ب ٣٢ ح ٦.

(٤) جواهر الكلام ٢١: ٩٠.

(٥) كتاب الحجّ، تقرير بحث السيّد محمود الشاهرودي ٥: ١٢٥ ـ ١٢٦.

١٩ ـ استحباب عدم التجاوز عن وادي محسّر قبل الطلوع

قال المحقّق: يستحبّ للمتمتّع أن يمضي إلى مِنىٰ، ويبيت بها ليلته إلى طلوع الفجر من يوم عرفة، لكن لا يجوّز وادي محسّر إلّا بعد طلوع الفجر[١].

قال السيّد المحقّق الداماد: ظاهر الشرائع هو استحباب عدم التجاوز عن وادي محسّر قبل طلوع الشمس أو كراهته ـ أي كراهة التجاوز عنه قبل طلوعها ـ حيث ذكره في عداد الأحكام الغير اللّزوميّة وهذا هو المشهور، وعن الشيخ وابن البرّاج المنع.

والأقوىٰ عدم ثبوت المنع، كما لم يثبت الاستحباب إلّا على احتمال شمول «من بلغ» لفتاوى الأصحاب، والتسامح في دليله[٢].

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٥٣.

(٢) كتاب الحجّ، تقرير أبحاث السيّد المحقّق الداماد ٣: ١٨.

المبحث السابع:
موارد تطبيقات القاعدة في أحكام الجهاد

قد استشهد الأصحاب بـ«قاعدة التسامح» في جملةٍ من مسائل الجهاد، نذكرها على النحو التالي:

١ ـ كراهة إقامة الحدود في دار الحرب

يُكرَهُ إقامة الحدود في دار الحرب[١] كما ذكره العلّامة أيضاً[٢]، بل في المبسوط: «لم يُحدّ في دار الحرب، وأُخِّرَ حتّى يعودَ إلى دار الإسلام... فإن رأى الإمام المصلحة في التقديم جاز»[٣].

قال الشيخ النجفي: ظاهر كلام الشيخ في المبسوط عدم جواز إقامة الحَدّ في دار الحرب لو لم تكن المصلحة في التقديم.

لكنّه واضح الضعف؛ ضرورة عدم دليل يصلح معارضاً لما دلّ على إقامتها، بل لا دليل واضح على الكراهة وإن علّلوها[٤] بمخافة لحوق المحدود الغيرة فيدخل

---

(١) شرائع الإسلام ١: ٣٢٥.

(٢) تذكرة الفقهاء ٩: ٢٥٨، قواعد الأحكام ١: ٤٩٨، تحرير الأحكام الشرعيّة ٢: ١٩٣، منتهى المطلب ١٤: ٣٨٠.

(٣) المبسوط ١: ٥٧٦ ـ ٥٧٧.

(٤) جامع المقاصد ٣: ٤٢٢، فوائد الشرائع (حياة المحقق الكركي وآثاره) ١١: ٨٩.

في دار الحرب.

إلّا أنّه كما ترىٰ، سيّما مع ملاحظة ما دلّ على عدم جواز التأخير في الحدود[١]، بل لعلّ التسامح في الكراهة هنا لا يخلو من إشكال؛ باعتبار المعارضة لدليل الحرمة[٢].

٢ ـ إجارة المسلم نفسه لرمّ الكنائس

قال الشيخ النجفي: يُكرَهُ للمسلم أُجرة رمّ الكنائس والبِيَع[٣] وإصلاحها؛ من بناء ونجارة وغير ذلك، ولا يحرم بلا خلافٍ أجده، بل قد مرّ ما عن المنتهى: من الاتّفاق على جواز رمّ ما انشعب منها[٤].

ولعلّ الوجه في الكراهة ـ بعد التسامح فيها ـ: أنّه نوع إعانة لهم على ما يفعلونه من المحرّمات فيها من صلاةٍ ونحوها[٥].

وقال السيّد السبزواري: يجوز للمسلم أن يؤجّر نفسه لرمّ معابدهم، وكذا لسائر ذوي الحِرَف والصنائع إعمال فنونهم وصنائعهم في ترميمها وإصلاحها. نعم، يكره ذلك.

نُسِبَ ذلك إلى المشهور، ويكفي ذلك فيها بناءً على المسامحة، ويمكن أن يُعدّ ذلك كلّه من الإعانة المرجوحة وإن لم تكن محرّمةً[٦].

٣ ـ كراهة حمل رأس الكافر من المعركة

قال الشيخ النجفي: يُكرَهُ حمل رأس الكافر المقتول من المعركة؛ لكونه تمثيلاً أو

---

(١) وسائل الشيعة ٢٨: ٤٧، كتاب الحدود، أبواب مقدّمات الحدود، ب ٢٥.
(٢) جواهر الكلام ٢٢: ٣٧٢.
(٣) شرائع الإسلام ١: ٣٣٥.
(٤) منتهى المطلب ١٥: ١٦٧.
(٥) جواهر الكلام ٢٢: ٥٥٤.
(٦) مهذّب الأحكام ١٥: ١٩٧.

كالتمثيل، ولإشعار عدم نقل رأس كافر قطّ إلى رسول الله ﷺ بمرجوحيّته في الجملة، وللخوف من فعل مثله بالمؤمن؛ مع أنّ الحكم ممّا يتسامح فيه[١].

٤ ـ كراهة قتل الأسير صبراً

يُكرَه قتله صبراً، كما صرّح به غير واحد[٢]، بل لا أجد فيه خلافاً؛ لما في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «لم يقتل رسول الله ﷺ رجلاً صبراً قطّ غير رجل واحد: عقبة بن أبي معيط، وطعن ابن أبي خلف، فمات بعد ذلك»[٣]؛ ضرورة إشعاره بمرجوحيّته التي لا ينافيها وقوعه من رسول الله ﷺ، المحتمل رجحانه لمقارنة أمر آخر على أنّ الحكم ممّا يتسامح فيه[٤].

وقد فُسِّر قتل الصبر بوجوه، وقال في الجواهر: قد نفى بعضهم[٥] البأس عن كراهة الكلّ؛ للتسامح[٦].

٥ ـ استحباب المرابطة

تمام النظر في الجهاد يكون في أركان أربعة: الركن الأوّل من يجب عليه، ومن لواحق هذا الركن المرابطة.

وهي الإرصاد والإقامة لحفظ الثَّغْر من هجوم المشركين، الذي هو الحَدّ المشترك بين دار الشرك ودار الإسلام، كما في التنقيح[٧]، أو كلّ موضع يخاف منه كما في جامع المقاصد[٨]، أو هما معاً، كما في المسالك، قال: الثَّغْر هنا الموضع

---

(١) جواهر الكلام ٢٢: ٢٣٠.

(٢) النهاية: ٢٩٤، السرائر ٢: ٩، الجامع للشرائع: ٢٣٨، تذكرة الفقهاء ٩: ١٦٨.

(٣) تهذيب الأحكام ٦: ١٧٣ ح ٣٤٠، وعنه وسائل الشيعة ١٥: ١٤٨، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدوّ، ب ٦٦ ح ١.

(٤) جواهر الكلام ٢٢: ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

(٥) رياض المسائل ٨: ١٠٦.

(٦) جواهر الكلام ٢٢: ٢٣٠.

(٧) التنقيح الرائع ١: ٥٧١.

(٨) جامع المقاصد ٣: ٣٧٤.

الذي يكون بأطراف بلاد الإسلام بحيث يخاف هجوم المشركين منه على بلاد الإسلام، وكلّ موضع يخاف منه يقال له: ثَغْر لغةً[١].

وهي مستحبّة ولو كان الإمام مفقوداً أو كان غائباً، وأقلّه ثلاثة أيّام وأكثره أربعون يوماً، كما صرّح بذلك جماعة[٢]، بل في المنتهى نسبة الأوّل ـ أي أقلّه ثلاثة أيّام ـ إلى علمائنا، والثاني ـ أي أكثره أربعون يوماً ـ إلى الاتّفاق عليه[٣].

وقال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام في خبر زرارة ومحمّد بن مسلم: «الرباط ثلاثة أيّام، وأكثره أربعون يوماً، فإذا جاز ذلك فهو جهادٌ»[٤].

وقال في الجواهر: وما عن الإسكافي من أنّ «أقلّه يوم»[٥] كالمحكي عن أحمد من العامّة من أنّه «لا طرف له في القلّة»[٦]، محجوج بما عرفت[٧].

اللَّهُمَّ إلّا أن يقال: ـ للتسامح في السنن ـ: بأنّ مقتضى النبويّ السابق[٨] تحقّقه برباط ليلة[٩].

---

(١) مسالك الأفهام ٣: ١٨.

(٢) المختصر النافع: ١٨٥، إرشاد الأذهان ١: ٣٤٣، تبصرة المتعلّمين: ٨٧، تحرير الأحكام الشرعيّة ٢: ١٣٥، تذكرة الفقهاء ٩: ٤٥١، اللّمعة الدمشقيّة: ٨٦، الدروس الشرعيّة ٢: ٣٠، الروضة البهيّة ٢: ٣٨٥.

(٣) منتهى المطلب ١٤: ٤٤.

(٤) تهذيب الأحكام ٦: ١٢٥ ح٢١٨، وعنه وسائل الشيعة ١٥: ٢٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدوّ، ب٦ ح١.

(٥) مختلف الشيعة ٤: ٣٩٩.

(٦) المغني لابن قدامة ١٠: ٣٧٦، الشرح الكبير ١٠: ٣٧٥، الإنصاف ٤: ١٢٠.

(٧) أي رواية زرارة ومحمّد بن مسلم وادّعاء الإجماع في المنتهى.

(٨) صحيح مسلم ٣: ١٢٠٧ الرقم ١٩١٣، سنن النسائي ٦: ٣٩، كنز العمّال ٤: ٢٩٤ الرقم ١٠٥٦٣.

(٩) جواهر الكلام ٢٢: ٧١ ـ ٧٢.

الباب السادس:

موارد تطبيقات القاعدة
في أبـواب المـعامـلات
وعديد من الأبواب الفقهيّة

وفيه فصول:

الفصل الأوّل: موارد تطبيقات القاعدة فى أحكام البيع والدَّين

الفصل الثانى: موارد تطبيقات القاعدة في سائر المعاملات

الفصل الثالث: موارد تطبيقات القاعدة في أبواب الأمانات

الفصل الأوّل:

موارد تطبيقات القاعدة في أحكام البيع والدَّين

وقد استدلّ الأصحاب بـ«قاعدة التسامح» في أحكام البيع، نذكرها على ما يلي:

١ ـ استحباب الشهادتين والتكبير والدّعاء عند الابتياع

يُستَحَبُّ الشهادتان بالتوحيد والرسالة والتكبير عند الابتياع؛ أي بعد الابتياع، قائلاً بعدهما: «اللّهمَّ إنّي اشتريتُهُ ألتمِسُ فيه من فضلك...»[1]، كما في الصحيحين[2]، وفيهما: «ثمّ أعد كُلّ واحدةٍ ثلاث مرّات».

وقال السيّد الطباطبائي: ظاهرهما استحباب التكبير خاصّة بهذه الكيفيّة لا مطلقاً، فإلحاق الشهادتين به والحكم باستحبابهما... لم أقف لهما من الأثر على الأدلّة، ولعلّهما للميمنة والبركة، ولا بأس بهما؛ للمسامحة في أدلّة السنن[3].

٢ ـ من باع لغيره متاعاً ثمّ اشتراه منه

إذا باع شيئاً شخصيّاً كالثوب أو الطعام أو غيرهما، جاز أن يشتريه منه بزيادةٍ ونقيصةٍ حالّاً ومؤجّلاً بعد قبضه... ولو كان شَرَطَ في حال البيع أن يبيعه لم

---

(١) وسائل الشيعة ١٧: ١٤١٠، أبواب آداب التجارة، ب ٢٠ ح ١.
(٢) الفقيه ٣: ١٢٥ ح ٥٤٥، وعنه وسائل الشيعة ١٧: ٤١١، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، ب ٢٠ ح ٢.
(٣) رياض المسائل ٨: ٢٦٦.

يجز»[١].

ونسبه في الرياض إلى الأصحاب، وأنّه لا خلاف فيه[٢]، وفي الكفاية: «لا أعلم خلافاً بينهم في البطلان عند الشرط»[٣].

وقال المحدّث الكاشاني: «الظاهر اتّفاقهم على بطلانه»[٤].

وفي الجواهر: وإن كان ذلك من قصدهما ولم يشترطه لفظاً كره.

ثمّ قال: نعم، لو لم يكن قصدا الاشتراط، بل عزما على التعاكس، واستوثق أحدهما من الآخر، صحّ على كراهةٍ عند بعضهم، وإن كان الدليل عليها ـ لولا التسامح ـ لا يخلو من إشكال[٥].

٣ ـ اشتراء البائع الطعام قبل الأجل

قال الشهيد ﷺ: يجوز شراء ما باعه نسيئةً قبل الأجل مطلقاً.

ثمّ قال: ولو كان المبيع طعاماً ثمّ اشتراه البائع بعد الأجل صحّ على كراهية لرواية محمّد الحنّاط.[٦][٧].

قال المحقّق القمي: ولا بأس به؛ للمسامحة في دليلها[٨].

٤ ـ جواز التفاضل لو اختلفت الأجناس

إذا اختلفت أجناس العروض الربويّة ـ أي المكيلة والموزونة ـ فبيعت إحداهما بمخالفها منها في الجنسيّة جاز التفاضل إذا بيعت نقداً... .

---

(١) أُنظر: شرائع الإسلام ٢: ٤١.
(٢) رياض المسائل ٨: ٣٣٤.
(٣) كفاية الفقه، المشتهر بـ«كفاية الأحكام» ١: ٤٨١. (٤) مفاتيح الشرائع ٣: ٦٦.
(٥) جواهر الكلام ٢٤: ٥٨٩ ـ ٥٩٠.
(٦) تهذيب الأحكام ٧: ٣٥ ح ١٤٥، الإستبصار ٣: ٧٧ ح ٢٥٧، الفقيه ٣: ١٣٠ ح ٥٦٦، وعنها وسائل الشيعة ١٨: ٣١٢، كتاب التجارة، أبواب السلف، ب ١٢ ح ٥. (٧) الدروس الشرعيّة ٣: ٢٠٤.
(٨) جامع الشتات للمحقّق الفقيه القمي ٢: ٣٤٨.

وفي النسيئة قولان، أشبههما وأشهرهما بين المتأخّرين... ، بل لعلّه عليه عامّتهم الجواز مع الكراهة.

استند في الرياض لجواز التفاضل مع الكراهة في صورة النسيئة إلى الشُّبهة الناشئة من أدلّة المنع[١]، سيّما مع صحّة بعضها، وقوّة احتمال دلالة نفي الصلاحية على الحرمة، مع التأيّد بفتوى عظماء الطائفة[٢].

إلّا أنّ المستفاد منها ليس سوى المنع عن خصوص الزيادة العينيّة، لا الزيادة الحاصلة بمجرّد النسيئة، ونحوها من الزيادات الحكميّة، فالفتوى بانسحاب المنع فيها لا وجه لها مطلقاً، حرمة كانت أو كراهة، إلّا أنّ المصير إلى الكراهة بناءً على المسامحة في مثله غير بعيدٍ[٣].

وصرّح بذلك أيضاً في مفتاح الكرامة[٤].

٥ ـ كراهة البيع الربوي في المعدود

قال السيّد اليزدي: المشهور بين الأصحاب عدم جريان الربا في غير المكيل والموزون؛ من المعدود كالجوز والبيض و...؛ للأصل والعمومات والأخبار المستفيضة[٥] من غير فرقٍ بين ما إذا كان البيع نقداً أو نسيئةً، خلافاً للمفيد[٦] وابن الجنيد[٧] وسلّار[٨]؛ حيث قالوا بجريانه في المعدود أيضاً مطلقاً، ولجماعة منهم الشيخ[٩] فقالوا بجريانه في صورة كون البيع نسيئةً.

وكلا القولين ضعيف، لكن الحكم بالكراهة من باب التسامح والخروج عن

---

(١) وسائل الشيعة ١٨: ١٤٥، كتاب التجارة، أبواب الرّبا، ب١٣ ح٢، ٥، ٦، ١٠.
(٢) البسوط ٢: ٢٢، السرائر ٢: ٢٥٦، النهاية: ٣٧٧، الوسيلة: ٢٥٣، غنية النزوع: ٢٢٦.
(٣) رياض المسائل ٨: ٤١٤، ٤١٧.
(٤) مفتاح الكرامة ١٤: ٢٣.
(٥) وسائل الشيعة ١٨: ١٥٢، كتاب التجارة، أبواب الرّبا، ب١٦.
(٦) المقنعة: ٦٠٥.
(٧) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٥: ١١٤.
(٨) المراسم: ١٧٩.
(٩) النهاية: ٣٨٠.

شبهة الخلاف لا بأس به[١]، وبه قال أيضاً في مفتاح الكرامة[٢] والجواهر.[٣]

٦ـ كراهة بيع السلم في الطعام قبل القبض

اتّفق الأصحاب على أنّه يجوز بيع السلم بعد حلوله وقبضه، بل هو ضروريٌّ، كما اتّفقوا على عدم الجواز قبل حلوله، واختلفوا في جواز بيعه بعد حلوله وقبل قبضه على أقوال:

ثالثها: الجواز على كراهية في الطعام خاصّة على من هو عليه وعلى غيره، وهو قول المحقّق[٤].

قال السيّد محمّد الجواد العاملي: ولعلّ القول بالكراهية مطلقاً غير بعيدٍ؛ لمكان التسامح في أدلّة السنن[٥].

وفي الرياض: ولكنّ الكراهة على الإطلاق غير بعيدة بناءً على المسامحة في أدلّتها[٦]، وكذا في الجواهر[٧].

٧ـ أمر الغريم أن يكتال لنفسه من الآخر

قال المحقّق: لو كان له على غيره طعامٌ من سَلَم، وعليه مثل ذلك، فأمر غريمه أن يكتال لنفسه من الآخر، فعلىٰ ما قلناه يُكرَهُ، وعلى ما قالوا يحرم[٨].

قال الشيخ النجفي: ليست هذه المسألة من بيع المبيع قبل قبضه؛ إذ هي إمّا حوالة أو وكالة، فلا يأتي فيها الخلاف السابق من أنّه يحرم ذلك أو يُكرَه.

ثمّ استدلّ لذلك بما رواه المشائخ الثلاثة عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال:

---

(١) سؤال وجواب للسيّد اليزدي: ١٤٩.
(٢) مفتاح الكرامة ١٤: ٣٢.
(٣) جواهر الكلام ٢٤: ٦٨٤.
(٤) شرائع الإسلام ٢: ٦٥.
(٥) مفتاح الكرامة ١٣: ٦٦٠.
(٦) رياض المسائل ٩: ١٣٣.
(٧) جواهر الكلام ٢٥: ٦٢٤.
(٨) شرائع الإسلام ٢: ٣١.

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ عليه كرٌّ من طعام، فاشترى كرّاً من رجلٍ، فقال للرجل: انطلق فاستوف حقّك؟ قال: «لا بأس به»[١].

ثمّ صرّح في آخر كلامه بأنّ الأمر سهل، بعد أن كان الحكم الكراهة ـ المتسامح فيها ـ عندنا في أصل المسألة؛ إذ ما نحن فيه إن لم يكن من البيع قبل القبض فهو شبيهه، كما عبّر به في الدروس[٢].[٣]

٨ ـ كراهة الإسلاف في العصير

قال السيّد الطباطبائي: يكره الإسلاف في العصير وفاقاً للنهاية[٤]، وبها صرّح في الشرائع[٥]، والفاضل في الإرشاد[٦]، والحجّة عليها غير واضحة عدا ما يحكى عن النهاية، وهو ضعيف غايته، كما نبّه عليه الحلّي وجماعة[٧].

ثمّ قال: ومع ذلك لا بأس بالكراهة؛ لفتوى الجماعة بها، بناءً على المسامحة في أدلّتها[٨]. وكذا في الشرح الصغير[٩].

قال الشيخ النجفي: يكره الإسلاف في العصير؛ لخبر يزيد بن خليفة: «كره أبو عبدالله عليه السلام بيع العصير بتأخير»[١٠].

لكن عن النهاية الاستدلال على ذلك بـ«أنّه لا يؤمن أن يطلبه صاحبه ويكون قد تغيّر إلى حال الخمر»[١١].

---

(١) الفقيه ٣: ١٢٩ ح ٥٦١، الكافي ٥: ١٧٩ ح ٥، تهذيب الأحكام ٧: ٣٧ ح ١٥٦، وعنها وسائل الشيعة ١٨: ٦٥، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، ب ١٦ ح ٢. (٢) الدروس الشرعيّة ٣: ٢١١.
(٣) جواهر الكلام ٢٤: ٣٢٠ ـ ٣٢٤. (٤) النهاية لمجرّد الفتاوى: ٥٩١.
(٥) شرائع الإسلام ٣: ٢٢٨. (٦) إرشاد الأذهان ٢: ١١٣.
(٧) السرائر ٣: ١٣١، وانظر: إيضاح الفوائد ٤: ١٥٨. (٨) رياض المسائل ١٣: ٤٨٩ ـ ٤٩٠.
(٩) الشرح الصغير ٣: ١١٨.
(١٠) الكافي ٥: ٢٣١ ح ٤، تهذيب الأحكام ٧: ١٣٧ ح ٦٠٩، الإستبصار ٣: ١٠٥ ح ٣٧٢، وعنها وسائل الشيعة ١٧: ٢٣٠، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ٥٩ ح ٣.
(١١) النهاية لمجرّد الفتاوى: ٥٩١.

ثمّ تعرّض لمناقشة ابن إدريس وجواب العلّامة عنها، وأشار أيضاً لما ذكره الشهيد الثاني؛ حيث قال: لا يخفى ما في هذا الجواب من التكلّف، وقوّة كلام ابن إدريس[١].

قلت: قد عرفت أنّ الأصل الخبر المزبور الذي يكفي في الكراهة المتسامح فيها، والأمر سهل[٢].

٩ ـ كراهة بيع اللّحم بالحيوان

قال السيّد اليزدي: المشهور على أنّه لا يجوز بيع اللّحم بالحيوان، ثمّ قال: واستُدِلّ على أصل الحكم ـ مضافاً إلى الإجماع ـ بالنبوي العامّي: «نهى النبيّ ﷺ عن بيع اللّحم بالحيوان»[٣]، وبموثّق غياث بن إبراهيم، عن الصادق عليه السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كره بيع اللّحم بالحيوان»[٤] بناءً على كونه عليه السلام لا يكره إلّا الحرام كما في بعض الأخبار[٥].

وظاهر المشهور أنّ ذلك من جهة الرّبا، مع أنّ الخبرين لا دلالة فيهما على ذلك؛ مع أنّ الظاهر أنّ المراد هو الحَيّ وليس من الموزون.

ثمّ قال: فالأظهر أنّ المنع إن قلنا به، فهو تعبّد لا من جهة الرّبا، ولا يختصّ بما إذا كان اللّحم من جنس الحيوان، والأقوىٰ عدم الحرمة، نعم، لا بأس بالحكم بالكراهة، إمّا بحمل الخبرين عليها، وإمّا من باب التسامح؛ وذلك لأنّ النبوي عامّي ضعيفٌ، ولم يثبت كون غياث موثّقاً، وهو بتري[٦].

---

(١) مسالك الأفهام ١٢: ١١٠. (٢) جواهر الكلام ٣٧: ٦٢٤ ـ ٦٢٥.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٨: ١٥٣، الرقم ١٠٧٠٩ ـ ١٠٧١٠.

(٤) الفقيه ٣: ١٧٦ ح ٧٩٤، الكافي ٥: ١٩١ ح ٧، تهذيب الأحكام ٧: ٤٥ ح ١٩٤، و ص ١٢٠ ح ٥٢٥، وعنها وسائل الشيعة ١٨: ١٤٣، كتاب التجارة، أبواب الرّبا، ب ١١ ح ١.

(٥) الكافي ٥: ١٨٨ ح ٧، تهذيب الأحكام ٧: ٩٦ ح ٤١٢، وعنهما وسائل الشيعة ١٨: ١٥١، كتاب التجارة، أبواب الرّبا، ب ١٥ ح ١. (٦) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٦: ٦٠ ـ ٦١.

١٠ ـ كراهة تلقّي الرُكبان

قال العلّامة: تَلَقّي الرُكبان مكروه على رأي، وهو: الخروج إلى الركبِ القاصدِ إلى بلد للشراء منهم، من غير شعور منهم بسعر البلد[١].

وفي مفتاح الكرامة: قد اشتمل هذا التعريف على حدود كلّها مستفادة من الأخبار[٢].

منها: إرادة الشراء منهم، فلو باع عليهم المأكول والعلف لم يُكرَه كما في الروضة[٣]. نعم، لو باع عليهم غير ذلك كره، كما سينصّ عليه بقوله: ولا فرق بين الشراء منهم والبيع عليهم[٤]، وقد نصَّ على ذلك أيضاً في التحرير والتذكرة والدروس والتنقيح وجامع المقاصد[٥]، وغيرها[٦].

ثمّ قال: يحتمل عدم مساواة البيع والشراء؛ لأنّ النهي إنّما ورد على الشراء، قلت: وهو الظاهر من عبارات القدماء.

ولعلّه لذلك اقتصر جماعة على ذكر أنّ الخيار للبائع[٧]، واعتذر عنهم فخر الإسلام في شرح الإرشاد: بأنّ المتلقّي غالباً عارفٌ بسعر البلد، وهو اعتذارٌ غير نافع؛ لأنّ الغرض ما إذا اشتروا ولم يعلموا لا ما إذا اشترى منهم متلقٍّ وكان مغبوناً، فإنّ ذلك حكمٌ آخر لسنا بصدده، لكن الكراهيّة ممّا يتسامح بها[٨]، وكذا في أنوار الفقاهة[٩].

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ١٠.
(٢) وسائل الشيعة ١٧: ٤٤٢، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، ب٣٦.
(٣) الروضة البهيّة ٣: ٢٩٨.
(٤) قواعد الأحكام ٢: ١٠.
(٥) تحرير الأحكام الشرعيّة ٢: ٢٥٤، تذكرة الفقهاء ١٢: ١٧٠، الدروس الشرعيّة ٣: ١٧٩، التنقيح الرائع ٢: ٤٠، جامع المقاصد ٤: ٣٨.
(٦) مسالك الأفهام ٣: ١٨٩ - ١٩٠.
(٧) المبسوط ٢: ١٠٢ - ١٠٣، الخلاف ٣: ١٧٢، السرائر ٢: ٢٣٧، شرائع الإسلام ٢: ٢٠، إرشاد الأذهان ١: ٣٥٩.
(٨) مفتاح الكرامة ١٢: ٣٣٧ ـ ٣٣٩.
(٩) أنوار الفقاهة لكاشف الغطاء ٥: ٣٣٦.

١١ ـ كراهة الدخول في سوم المؤمن

المشهور كراهة الدخول في سوم المؤمن، كما اختاره جماعةٌ[١]، ويظهر من جماعة أُخرى التوقّف في ذلك، حيث لم يرجّحوا شيئاً[٢].

وقال قومٌ: بالتحريم[٣]، ولا فرق في ذلك بين البيع والشراء.

و حجّة الفريقين الخبر المتناقل في كتب الفروع واللّغة «أنّ النبيّ ﷺ قال: لايسوم الرجل على سوم أخيه»[٤]؛ وهو خبر معناه النّهي، وهو مرويٌّ من طرقنا، رواه الصدوق في آخر الفقيه[٥] بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق عليه السلام قال: «ونهى رسول الله ﷺ أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم» وقد تقرّر أنّ المخالف ليس أخاً للمؤالف، ولذا قيّده الأصحاب بالمؤمن.

فالقائل بالحرمة يقول: إنّ هذا النّهي مشهورٌ بين الخاصّة والعامّة فيجب العمل به على ظاهره.

والقائل بالكراهيّة يقول: إنّ الخبر الخاصّي قد اشتمل ـ مع ضعفه ـ على جملة من النواهي التي يُراد منها الكراهيّة بإجماع الطائفة، فلا يقوى على إثبات التحريم وقطع الأصل المعتضد بالشهرة المنقولة في «غاية المرام» والمعلوم، فيثبت به وبالخبر العامّي الكراهيّة؛ تسامحاً في أدلّتها[٦].

١٢ ـ وكالة حاضرٍ لبادٍ

يُكرَهُ أن يتوكّل في بيع المال حاضرٌ لباد، كما صرّح بذلك جماعة[٧]، وهو الغريب

---

(١) غاية المرام ٢: ٢٩، شرائع الإسلام ٢: ٢٠، المختصر النافع: ٢٠١، تذكرة الفقهاء ١٢: ١٦٠، تحرير الأحكام الشرعيّة ٢: ٢٥٢، إرشاد الأذهان ١: ٣٥٩، اللّمعة الدمشقيّة: ١١٦، الروضة البهيّة ٣: ٢٩٥، مجمع الفائدة والبرهان ٨: ١٣٢.

(٢) كشف الرموز ١: ٤٥٤، الدروس الشرعيّة ٣: ١٧٨، التنقيح الرائع ٢: ٣٨، مسالك الأفهام ٣: ١٨٧.

(٣) المبسوط ٢: ١٠٢، فقه القرآن ٢: ٤٥، السرائر ٢: ٢٣٥، جامع المقاصد ٤: ٥١.

(٤) النهاية لابن أثير ٢: ٤٢٥، المصباح المنير: ٦٩، مادّة باع، كنز العمّال ٤: ٥٧ ح ٩٤٨٧.

(٥) الفقيه ٤: ٥ ح ٤٩٦٨.

(٦) مفتاح الكرامة ١٢: ٤٥٦.

(٧) النهاية: ٣٧٥، شرائع الإسلام ٢: ٢٠، تذكرة الفقهاء ١٢: ١٧٢، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ٢: ٥١٦، مختلف الشيعة ٥: ٧٩، الدروس الشرعيّة ٣: ١٨٢، اللّمعة الدمشقيّة: ١١٦، الروضة البهيّة ٣: ٢٩٧.

الجالب للبلد وإن كان قرويّاً.

وقال في المبسوط: لا يجوز أن يبيع حاضر لباد، ومعناه أن يكون سمساراً له، بل يتركه أن يتولّى بنفسه، ليرزق الله بعضهم من بعض[١]، وقد استُدِلّ لذلك بوجوهٍ: منها قاعدة التسامح[٢].

وأمّا الشراء فهل يحرم أن يشتري الحاضر للبدوي أم لا؟

وقد صرّح بالثاني العلّامة والشهيدان والمحقّق الثاني[٣].

واستُدِلَّ لذلك باختصاص النصّ للبيع وعدم تناول النّهي للشراء، والأصل.

وفي الرياض: قيل: ولا بأس بشراء البلدي له[٤]؛ للأصل، واختصاص النصوص بالبيع.

ويضعّفان بعموم التعليل: «دعوا الناس يرزق الله تعالى بعضهم من بعض»[٥] إلّا أنّي لم أقف على قائل به، فالتخصيص بالبيع أولىٰ، وإن كانت الكراهة محتملة، لما مضىٰ؛ للتسامح والاكتفاء فيها بمثله جدّاً[٦]. وبه قال أيضاً في المناهل[٧].

وفي الجواهر: ولإطلاق النّهي عمّم بعض الناس الحكم لمطلق الإرشاد في بيعٍ أو شراءٍ أو غيرهما لا خصوص التوكيل... .

ثمّ قال: وإن كان لا يخلو بعضه من نظرٍ، لولا التسامح في الكراهة[٨].

١٣ ـ كراهة نسبة الربح إلى رأس المال

قال كاشف الغطاء: يُكره نسبة الربح إلى رأس المال وجعلهما ثمناً؛ لفتوى الأصحاب، وأخبار الباب المفيدة لذلك قطعاً إن لم يستفد منها كراهة أصل

---

(١) المبسوط ٢: ١٠٢.

(٢) الروضة البهيّة ٣: ٢٩٧، كتاب المناهل: ٢٩٠ سطر ٢٥، مستند الشيعة ١٤: ٣٥.

(٣) منتهى المطلب ١٥: ٣٢٤، الدروس الشرعيّة ٣: ١٨٢، مسالك الأفهام ٣: ١٨٧، الروضة البهيّة ٣: ٢٩٧، جامع المقاصد ٤: ٥٢.

(٤) الروضة البهيّة ٣: ٢٩٧.

(٥) الأمالي (للشيخ الطوسي): ٣٩٦، المجلس الرابع عشر، ح ٨٧٩، وعنه وسائل الشيعة ١٧: ٤٤٥، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، ب ٣٧ ح ٣.

(٦) رياض المسائل ٨: ٢٧٨.

(٧) المناهل: ٢٩٢ سطر ٢٨.

(٨) جواهر الكلام ٢٣: ٧٤١ ـ ٧٤٢.

المرابحة، وللإجماع المنقول على لسان الفحول، ولشبهه بالرّبا، وللتسامح بأدلّة السنن[١].

قال الشيخ النجفي: يُكرَه نسبة الربح إلى أجزاء رأس المال، وفاقاً للمشهور، بل عن التذكرة: نسبته إلى علمائنا[٢]، بل عن الخلاف: الإجماع عليه[٣]...، وعلى كلّ حال فلا حرمة ولا بطلان... .

ثمّ قال: وكيف كان، فلا ريب في عدم الحرمة والبطلان، كما أنّه لا ريب في الكراهة بعد التسامح بها[٤].

١٤ ـ كراهة نسبة النقصان إلى رأس المال

قال كاشف الغطاء: حكم جماعةٌ بكراهة النسبة الوضعيّة إلى رأس المال، كما قلنا به في المرابحة، ولا بأس به تسامحاً بأدلّة السنن وتباعداً عن شبهة الرّبا[٥].

وقال الشيخ النجفي: وأمّا المواضعة، فإنّها مفاعلة من الوضع؛ بمعنى الحطّ؛ إذ هي النقصان قدراً من رأس المال. ولا ريب في جوازها؛ إذ هي كالمرابحة، إلّا أنّه قيل بكراهة النسبة إلى رأس المال، نحو ما سمعته في المرابحة، والتسامح فيها يقضي بالتسامح في البحث عنها، والأمر سهل[٦].

١٥ ـ ما يستحبّ تقديم بيعه من مال المفلّس

إذا كان في مال المفلّس ما يُخشىٰ ويُخافُ تلفه كالفواكه، فهل يُستحبّ تقديم بيعه؟

صرّح في التحرير: بأنّه لو كان في ماله ما يُخشىٰ تلفه، بِيعَ أوّلاً.

---

(١) أنوار الفقاهة لكاشف الغطاء ٥: ٤٥٩.
(٢) تذكرة الفقهاء ١١: ٢١٥ ـ ٢١٦.
(٣) الخلاف ٣: ١٣٤، مسألة ٢٢٣.
(٤) جواهر الكلام ٢٤: ٥٨٥ ـ ٥٨٨.
(٥) أنوار الفقاهة لكاشف الغطاء ٥: ٤٥٩.
(٦) جواهر الكلام ٢٤: ٦١٨ ـ ٦١٩.

ثمّ إن كان فيه حيوان يحتاج إلى الإنفاق عليه، باعه سابقاً على غيره، ثمّ يبيع السلع والقماش وجميع ما ينقل ويحول، ثمّ يبيع العقار[١].

وقال في التذكرة ـ بعد الحكم باستحباب بداءة الحاكم ببيع الرهون والجاني ـ أي العبد الجاني ـ: إنّه يقدّم بيع ما يخاف عليه الفساد كالفواكه وشبهها، لئلّا يضيع على المفلّس وعلى الغرماء، ثمّ الحيوان؛ لحاجته إلى النفقة وكونه عرضة للهلاك، ثمّ سائر المنقولات؛ لأنّ التلف إليها أسرع من العقارات، ثمّ سائر العقارات؛ لأنّه لا يخشى عليها التلف ولا السرقة[٢].

وقال الشهيد الثاني: بأنّه يبدأ بما يخاف عليه الفساد عاجلاً، كالفاكهة والحيوان، ثمّ بالعقارات.

وصرّح بأنّ هذا هو الغالب، وقد يعرض لبعض ما يستحقّ التأخّر التقدّم بوجه[٣].

قال السيّد الطباطبائي: وفيما ذكراه نظرٌ، والتحقيق أنّه يبيع ما يخاف تلفه بالتأخير، والأحوط: تقديم كلّما يتضرّر المفلّس وغريمه أو أحدهما بتأخيره، بل احتمال وجوبه في غاية القوّة، وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأمكنة والاعتبارات.

وأمّا إذا انتفى الضرر بالتقديم والتأخير، فلا دليل على لزوم الترتيب حينئذٍ، ولا على أولويّته إلّا قاعدة التسامح في أدلّة السنن، فينبغي مراعاتها إن أمكن[٤].

قال الشيخ النجفي: يستحبّ أن يبدأ بعده بالرّهن؛ لانفراد المرتهن به، ولأنّه ربما زاد قيمته عن الدَّين فيضمّ الباقي إلى مال المفلّس، وربما نقصت، فيضرب المرتهن بباقي دَيْنه مع الغرماء، وكذا عبد الجاني.

---

(١) تحرير الأحكام الشرعيّة ٢: ٥٢٤.
(٢) تذكرة الفقهاء ١٤: ٤٨.
(٣) مسالك الأفهام ٤: ١٢١.
(٤) كتاب المناهل: ٧٣، سطر ٣٤.

ثمّ قال: لولا التسامح في السنن لأمكن المناقشة في اقتضاء ذلك ندبيّة البدأة به قبل غيره[١].

١٦ ـ إحضار كلّ متاع إلى سوقه

يستحبّ إحضار كلّ متاعٍ إلى سوقه ليتوفّر الرغبة، فتباع الكتب في سوق الورّاقين، والبرّ في البزّازين، والحديد في الحدّادين، كما في التذكرة[٢].

وقد صرّح باستحباب ذلك في الشرائع[٣] والمسالك[٤]، وهو ظاهر الإرشاد[٥] والقواعد[٦] والتحرير[٧] والتذكرة[٨]؛ لأنّهم صرّحوا بأنّه ينبغي إحضار كلّ متاعٍ في سوقه، فإنّ لفظة «ينبغي» يراد منها الاستحباب، كما صرّح به في مجمع الفائدة[٩].

ولكن صرّح في جامع المقاصد: بأنّها محتملة للوجوب والاستحباب[١٠].

وفي المناهل: الأقرب أنّ ذلك ليس بواجب، فيجوز الإحضار والبيع في غير السوق.

ثمّ قال: أمّا عدم الوجوب؛ فللأصل، وعدم ظهور دلالة نصٍّ على الوجوب....، وأمّا الاستحباب؛ فلفتوى الجماعة مع قاعدة التسامح في أدلّة السنن[١١].

---

(١) جواهر الكلام ٢٦: ٦٤٠.
(٢) تذكرة الفقهاء ١٤: ٤٩.
(٣) شرائع الإسلام ٢: ٩٣.
(٤) مسالك الأفهام ٤: ١٢٠.
(٥) إرشاد الأذهان ١: ٤٠٠.
(٦) قواعد الأحكام ٢: ١٤٦.
(٧) تحرير الأحكام الشرعيّة ٢: ٥٢٤.
(٨) تذكرة الفقهاء ١٤: ٤٩.
(٩) مجمع الفائدة والبرهان ٩: ٢٦٥.
(١٠) جامع المقاصد ٥: ٢٤٥.
(١١) كتاب المناهل: ٧٢ سطر ١٢.

الفصل الثاني:

موارد تطبيقات القاعدة
في سائر المعاملات

وقد استشهد الفقهاء بـ«قاعدة التسامح في أدلّة السنن» في أبواب الضمان والكفالة والمزارعة والمساقاة و... .

نتعرّض لها على النحو التالي:

١ ـ استحباب قبول الحوالة

الحوالة عقدٌ شُرِّعَ لتحويل المال من ذمّة إلى ذمّة مشغولة بمثله[١]، إنّ الحوالة تتعلّق بثلاثة أشخاص:

المحيل: وهو الذي عليه الحقّ.

والمحتال: وهو الذي يقبل الحوالة.

والمحال عليه: وهو الذي عليه الحقّ للمحيل[٢]، واحتال الرجل إذا قبلها.

قال في المناهل: هل يستحبّ قبول الحوالة على الملي[٣] أو لا؟ وصرّح بالأوّل في الخلاف[٤] والغنية[٥] والتذكرة[٦] والجامع[٧] والمسالك[٨] والروضة[٩]

---

(١) شرائع الإسلام ٢: ١١٢، كفاية الفقه، المشتهر بـ«كفاية الأحكام» ١: ٥٩٦.

(٢) تحرير الأحكام الشرعيّة ٢: ٥٧٤ ـ ٥٧٥.

(٣) الملي: الغني والمقتدر. المهذّب لابن البرّاج ١: ٤٥٨.

(٤) الخلاف ٣: ٣٠٥، مسألة ١.

(٥) غنية النزوع: ٢٥٧.

(٦) تذكرة الفقهاء ١٤: ٤٣١.

(٧) الجامع للشرائع: ٣٠٤.

(٨) مسالك الأفهام ٤: ٢١٦.

(٩) الروضة البهيّة ٤: ١٣٧.

والرياض، وهو الأقرب؛ لقاعدة التسامح في أدلّة السنن[١].

وقال السيّد الطباطبائي: ولا يجب قبول الحوالة ولو كان على ملّي... خلافاً لبعض العامّة[٢]، فأوجب القبول إذا كانت على مليّ؛ للنبويّ: «إذا أُحيل أحدكم بحقّ على مليّ فليحتل»[٣]. وقصور السند يمنع العمل به، فليحمل على الاستحباب[٤].

٢ ـ كراهة الكفالة

الكفالة: وهي التعهّد بالنفس؛ أي التزام إحضار المكفول متى طلبه المكفول له.

وهي ثابتة بالسنّة والإجماع، بل والكتاب، قال سبحانه حكاية عن إخوة يوسف: ﴿فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ﴾[٥]، ولكنّها مكروهة، كما يستفاد من النصوص المستفيضة[٦]، ففي عدّة منها: «الكفالة خسارة، غرامة، ندامة» وفي أُخر: «ما لكَ والكفالات، أما علمت أنّها أهلكت القرون الأُولى»[٧].

وفي المناهل: قد يناقش في دلالة هذه على الكراهة بالمعنى ـ أي الكراهة الشرعيّة ـ لاحتمالها الإرشاد... .

ثمّ قال: الأولى الترك من غير ضرورة؛ عملاً بقاعدة التسامح في أدلّة الكراهة[٨].

٣ ـ كراهة المشاركة مع الذّمي

قال في المناهل: يصحّ المشاركة مع كلّ من يصحّ معه المعاملة ولو كان كافراً،

---

(١) كتاب المناهل: ١٥٢ سطر ٢٧.
(٢) كابن قدامة في المغني والشرح الكبير ٥: ٦٠.
(٣) سنن الكبرى ٨: ٤٣٨، الرقم ١١٥٧٦.
(٤) رياض المسائل ٩: ٢٨٥.
(٥) سورة يوسف ١٢: ٧٨.
(٦) وسائل الشيعة ١٨: ٤٢٨ ـ ٤٢٩، كتاب التجارة، أبواب أحكام الضمان، ب٧.
(٧) رياض المسائل ٩: ٢٨٩.
(٨) كتاب المناهل: ١٦٩ سطر ٣٤.

ولكن يُكرَهُ مشاركة الذمّي، كما صرّح به جماعة[١]، ولهم أوّلاً: ظهور الاتّفاق عليه، وثانياً: تصريح التحرير بدعوى الإجماع على كراهة مشاركة المسلم مع الذمّي[٢]، وثالثاً: قاعدة التسامح في أدلّة الكراهة[٣].

٤ ـ كراهة المشاركة مع مطلق الكافر

قال في المناهل: صرّح جمعٌ من الأصحاب بكراهة مشاركة مطلق الكافر[٤]، ولا بأس به، ولهم وجوهٌ: منها تصريح الغنية: بأنّه لا خلاف في ذلك إلّا من الحسن البصري[٥]، ومنها: قاعدة التسامح في أدلّة الكراهة[٦].

٥ ـ كراهة إجارة الأرض بالطعام

تجوز إجارة الأرضين للزراعة بالدراهم والدنانير بلا خلاف...، وكذلك تجوز إجارتها لكلّ ما يصحّ أن يكون عوضاً في الإجارة وإن كان طعاماً، إذا لم يشرط كونه ممّا يخرج من تلك الأرض[٧].

وبعبارة أُخرى: إنّ العوض في الإجارة كما يصحّ أن يكون غير طعامٍ، كذا يصحّ أن يكون طعاماً؛ لصلاحيّته لأن يقابل به المال، لكن يشترط لصحّة الإجارة أن لا يكون ذلك الطعام الذي هو الأُجرة مشروطاً كونه ممّا يخرج من الأرض؛ لأنّه لا يجوز اشتراط كونه ممّا يخرج منها[٨].

ويدلّ على ذلك خبر الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن إجارة

---

(١) غنية النزوع: ٢٦٥، المختصر النافع: ٢٣٩، تبصرة المتعلّمين: ١٠٩، تحرير الأحكام الشرعيّة ٣: ٢٢٧ ـ ٢٢٨، إرشاد الأذهان ١: ٤٣٣، اللّمعة الدمشقيّة: ١٥١، الروضة البهيّة ٤: ٢٠٣، رياض المسائل ٩: ٣٣٠.

(٢) تحرير الأحكام الشرعيّة ٣: ٢٢٧ ـ ٢٢٨. (٣) كتاب المناهل: ١٩٠ سطر ٣١.

(٤) غنية النزوع: ٢٦٥، تبصرة المتعلّمين: ١٠٩، إرشاد الأذهان ١: ٤٣٣، رياض المسائل ٩: ٣٣٠.

(٥) غنية النزوع: ٢٦٥. (٦) كتاب المناهل: ١٩٠ سطر ٣٢.

(٧) أُنظر: المبسوط ٣: ٦٢، قواعد الأحكام ٢: ٣١٢، السرائر ٢: ٤٤٦.

(٨) جامع المقاصد ٧: ٣١٥.

الأرض بالطعام؟ قال: «إن كان من طعامها فلا خير فيه»[١].

وكذا خبر أبي بردة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إجارة الأرض المحدودة بالدراهم المعلومة؟ قال: «لا بأس».

قال: وسألته عن إجارتها بالطعام؟ فقال: «إن كان من طعامها فلا خير فيه»[٢].

هذا كلّه إذا شخّص الثمن بذلك، وأمّا إذا لم يذكر ذلك لا مشخّصاً ولا شرطاً، فلا ريب في أنّ الأُصول والعمومات تقتضي الجواز.

قال في الجواهر: قد ظهر من جميع ما قرّرنا: وجه الحكم بالحرمة فيما إذا كان ـ أي الأُجرة ـ منها ـ أي من الأرض ـ، بل أو من غيرها المعيّن، وعدمها ـ أي وجه الحكم بعدم الحرمة ـ فيما إذا لم يكن من جنس ما تزرع فيه، كما لو استأجرها بشعيرٍ في الذِّمة وزرعها حنطة، بلا خلاف[٣] ولا إشكال، وأنّ الأصحّ عدمها أيضاً فيه، وإن كان هو مكروهاً؛ للصحيح السابق.

بل لا يبعد القول بالكراهة في مطلق استئجارها بالطعام بناءً على التسامح فيها[٤]. وكذا في الرياض ومفتاح الكرامة والمهذّب[٥].

٦ ـ كراهة اشتراط الذهب أو الفضّة على العامل في المزارعة

لو شرط أحدهما ـ أي المتعاقدين ـ على الآخر شيئاً يضمنه، مضافاً إلى الحصّة المشاعة، من ذهب أو فضّة أو نحوهما، فهل يصحّ عقد المزارعة ويلزم العمل بالشرط أو لا، بل ذلك غير جائز؟ فيه قولان:

---

(١) الكافي ٥: ٢٦٥ ح ١، تهذيب الأحكام ٧: ١٩٥ ح ٨٦٤، الإستبصار ٣: ١٢٨ ح ٤٦٠، وعنها وسائل الشيعة ١٩: ٥٥، كتاب المزارعة والمساقاة، ب ١٦ ح ٥.

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ٢٠٩ ح ٩١٧، وعنه وسائل الشيعة ١٩: ٥٦، كتاب المزارعة والمساقاة، ب ١٦ ح ٩.

(٣) رياض المسائل ٩: ٣٨٦.

(٤) جواهر الكلام ٢٨: ٢٧.

(٥) رياض المسائل ٩: ٣٨٦، مفتاح الكرامة ٢٠: ٣٥، مهذّب الأحكام ١٩: ١٥٢.

أحدها: أنّ ذلك صحيحٌ، فيلزم معه العمل بالشرط، كما ذهب إليه جماعة[١]، وهو المشهور بين الأصحاب[٢]، وفي الرياض: على الأظهر الأشهر[٣].

ثانيهما: أنّ ذلك غير صحيح، فلا يلزم معه العمل بالشرط، وهو المحكي في الشرائع والمختلف والإيضاح[٤] عن بعض.

وقال في المناهل: هذا القول ضعيف، بل المعتمد هو القول الذي عليه المعظم.

ثمّ قال: هل يكره ذلك على المختار أو لا؟ صرّح الشيخ فيما حكي عنه بالأوّل[٥]، وصرّح في القواعد[٦] والتحرير[٧] بأنّه يكره أن يشرط مع الصحّة شيئاً من ذهبٍ أو فضّةٍ.

وقد صرّح في جامع المقاصد بتصريح الأصحاب بذلك ـ أي الكراهة ـ[٨] فلا بأس به، بل ربما صرّح به الشيخ[٩]؛ عملاً بقاعدة التسامح في أدلّة الكراهة[١٠].

٧ ـ كراهة اشتراط الذهب والفضّة في المساقاة

يُكرَه أن يشترط ربّ الأرض على العامل مع الحصّة شيئاً من ذهب أو فضّة، بلا خلاف أجده، كما اعترف به غير واحد[١١]، ولعلّ مثل ذلك كافٍ في ثبوتها

---

(١) شرائع الإسلام ٢: ١٥٠، قواعد الأحكام ٢: ٣١٣، مختلف الشيعة ٦: ١٥٥، اللّمعة الدمشقيّة: ١٥٨، إيضاح الفوائد ٢: ٢٨٧.

(٢) الروضة البهيّة ٤: ٢٧٧، مفاتيح الشرائع ٣: ٩٦، كفاية الفقه، المشتهر بـ«كفاية الأحكام» ١: ٦٣٦، مسالك الأفهام ٥: ١٢.

(٣) رياض المسائل ٩: ٣٦٨.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ١٥٠، مختلف الشيعة ٦: ١٥٥، إيضاح الفوائد ٢: ٢٨٧.

(٥) النهاية: ٤٤٢.

(٦) قواعد الأحكام ٢: ٣١٢.

(٧) تحرير الأحكام الشرعيّة ٣: ١٣٨.

(٨) جامع المقاصد ٧: ٣٢٦.

(٩) النهاية لمجرّد الفتاوى: ٤٤٢.

(١٠) كتاب المناهل: ٢١٥ سطر آخر.

(١١) شرائع الإسلام ٢: ١٥٧، المختصر النافع: ٢٤٤، كشف الرموز ٢: ٢١، إرشاد الأذهان ١: ٤٢٩، قواعد الأحكام ٢: ٣٢٠، غاية المراد ٢: ٣٣٦، جامع المقاصد ٧: ٣٦٩ ـ ٣٧٠، مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ١٣٠، تحرير الأحكام الشرعيّة ٣: ١٥٢، مسالك الأفهام ٥: ٥٥، رياض المسائل ٩: ٤٠٥ ـ ٤٠٦.

المتسامح فيه[١]. واستدلّ لذلك بالقاعدة أيضاً في المناهل[٢]، ومهذّب الأحكام[٣] وأنوار الفقاهة[٤].

(١) جواهر الكلام ٢٨: ١٣٥ ـ ١٣٦.
(٢) كتاب المناهل: ٢٣١ سطر ٣٠.
(٣) مهذّب الأحكام ٢٠: ١٦٩.
(٤) أنوار الفقاهة للشيخ حسن كاشف الغطاء ٦: ٣٨٦.

الفصل الثالث:

موارد تطبيقات القاعدة
في أبواب الأمانات

وقد استشهد الفقهاء بـ«قاعدة التسامح في أدلّة السنن» في عدّة من أحكام الأمانات، ونتعرّضها كما يلي:

١ ـ استحباب قبول الوديعة

قال العلّامة: قبول الوديعة مستحبٌّ لمن يعلم من نفسه الأمانة، وليس بواجبٍ إجماعاً[١]، وقد صرّح باستحبابه أيضاً في التذكرة[٢]، ووافقه في ذلك في المسالك[٣]، ومجمع الفائدة[٤].

وقال في المناهل: ويستدلّ لهم أوّلاً: بـ«قاعدة التسامح في أدلّة السنن»، وثانياً: بما نبّه عليه العلّامة[٥] والشهيد الثاني[٦]؛ من أنّ فيه المعاونة، وقضاء حوائج الإخوان، ولا بأس بما ذكروه من الاستحباب[٧].

٢ ـ كراهة اقتصاص الدَّين من الوديعة

من كان له حقّ على غيره، لا يمكنه استيفاؤه بوجه، ووقع عنده مالٌ على سبيل الوديعة، فهل يجوز له أن يأخذ حقّه من الوديعة؟

---

(١) تحرير الأحكام الشرعيّة ٣: ١٩٩.
(٢) تذكرة الفقهاء ١٦: ١٤٥.
(٣) مسالك الأفهام ٥: ٨٢.
(٤) مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ٢٧٤ ـ ٢٧٥.
(٥) تذكرة الفقهاء ١٦: ١٤٥.
(٦) مسالك الأفهام ٥: ٨٢.
(٧) كتاب المناهل: ٢٣٦ سطر ١٢.

فيه أقوال:

أحدها: الكراهة، اختاره الشيخ في الاستبصار[١]، وابن إدريس في السرائر[٢]، والشهيد في الدروس[٣]، والعلّامة في المختلف[٤].

ثانيها: تحريم الأخذ من الوديعة؛ اختاره الشيخ في أكثر كتبه[٥]، وبه قال أبو الصلاح[٦]، وابن البرّاج[٧]، وأبو علي الطبرسي[٨]، وقطب الدِّين الكيذري[٩]؛ لعموم ما دلّ على وجوب ردّ الأمانات إلى أهلها[١٠].

ثالثها: جواز الاقتصاص من الوديعة؛ لإطلاق الأخبار الدالّة على جواز استيفاء الدَّين من مال الغريم وعمومها[١١]، وخصوص صحيحة البقباق: إنّ شهاباً مارأه في رجلٍ ذهب له بألف درهم واستودعه بعد ذلك ألف درهم، قال أبو العبّاس: فقلت له: خذها مكان الألف التي أخذ منك، فأبىٰ شهاب، قال: فدخل على أبي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك، فقال: «أمّا أنا فأحبّ أن تأخذ وتحلف»[١٢].

قال في بلغة الفقيه: تحمل الأخبار المانعة على الكراهة، جمعاً، بل ظاهر الصحيحة عدم الكراهة؛ لكونه عليه السلام لا يحبّ المكروه، إلّا أنّ قاعدة التسامح تقتضي ثبوتها[١٣].

٣ـ كراهة إجارة الرحى بأكثر ممّا استأجر

لا يجوز أن يؤجر الدار والبيت والحانوت والأجير بأكثر ممّا استأجر؛ للأخبار المستفيضة[١٤].

---

(١) الاستبصار ٣: ٥٣.
(٢) السرائر ٢: ٣٦ـ٣٧.
(٣) الدروس الشرعيّة ٣: ١٧٤.
(٤) مختلف الشيعة ٥: ٣٩٤، مسألة ١٠.
(٥) النهاية: ٣٠٧، الخلاف ٦: ٣٥٥، مسألة ٢٨.
(٦) الكافي في الفقه: ٣٣١.
(٧) حكاه عنه في المختلف ٥: ٣٩٤.
(٨) المؤتلف من المختلف ٢: ٥٧٧ـ٥٧٨.
(٩) إصباح الشيعة: ٢٨٤، ٥٣٥.
(١٠) وسائل الشيعة ١٩: ٧١ـ٧٦، كتاب الوديعة، ب ٢.
(١١) وسائل الشيعة ١٧: ٢٧٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ٨٣.
(١٢) تهذيب الأحكام ٦: ٣٤٧ ح ٩٧٩، الإستبصار ٣: ٥٣ ح ١٧٤، وعنهما وسائل الشيعة ١٧: ٢٧٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ب ٨٣ ح ٢.
(١٣) بلغة الفقيه للسيّد محمّد آل بحر العلوم ٣: ٢٨٥.
(١٤) وسائل الشيعة ١٩: ١٢٤ـ١٢٦، كتاب الإجارة، ب ٢٠.

قال المحقّق الرشتي: عن ظاهر الرسائل التعدّي إلى الرحى أيضاً؛ للخبر ـ أي خبر سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ـ: «إنّي لأكره أن أستأجر الرحى وحدها، ثمّ أؤاجرها بأكثر ممّا استأجرتها، إلّا أن أحدث فيها حدثاً أو أغرم فيها غرماً»[١].

ثمّ قال: نعم، لا بأس بالكراهة تسامحاً[٢].

٤ ـ كراهة تغريم الأجير مع أمانته

يُكرَهُ أن يُضمّن الأجير إلّا مع التهمة؛ أي يغرّمه عوض ما تلف بيده بناءً على ضمان الصانع ما يتلف بيده، أو مع قيام البيّنة على تفريطه، أو مع نكوله عن اليمين حيث يتوجّه عليه لو قضينا بالنكول، إلّا مع التهمة له بتقصيره على وجهٍ يوجب الضمان[٣].

وممّا يظنّ أن يستفاد منه الحكم المزبور عدّة من الأخبار[٤].

قال الشيخ النجفي: ـ بعد نقل تلك الأخبار ـ: لا يخفى عليك: عدم وفائها بجميع ما تقدّم، اللَّهُمَّ إلّا أن يفهم ذلك من فحاواها.

ويمكن دعوى كون المراد من مجموعها: كراهة تغريم الأجير ـ مع أمانته وعدم تهمته ـ في كلّ مقام يثبت ضمانه للتلف بفعله أو بغيره، كما هو واضح، بل لعلّ حمل كلام الأصحاب على ذلك أولى، خصوصاً بعد التسامح في أدلّة السنن، والله العالم[٥].

قال السيّد الفقيه المحقّق الفشاركي: لا دليل على الكراهة ـ حينئذٍ ـ لو قلنا

---

(١) الفقيه ٣: ١٤٩ ح٦٥٣، وعنه وسائل الشيعة ١٩: ١٢٤، كتاب الإجارة، ب ٢٠ ح ١.
(٢) كتاب الإجارة للمحقّق الرشتي: ٩٠. (٣) الروضة البهيّة ٤: ٣٥٤ ـ ٣٥٥.
(٤) وسائل الشيعة ١٩: ١٤١ ـ ١٥٣، كتاب الإجارة، ب ٢٩ و ٣٠.
(٥) جواهر الكلام ٢٨: ٤٧٤.

بالصحّة. نعم، لا بأس به إن قلنا بعموم أدلّة التسامح لفتوى الفقيه[١].

وجاء في موسوعة الفقه الإسلامي: نعم، حكموا بكراهة تضمين الأجير في مورد ضمانه، من قيام بيّنةٍ على إتلافه أو تفريطه في الحفظ أو تعدّيه، أو نكوله عن اليمين، أو نحو ذلك، أو استحباب التفضّل عليه؛ عملاً ببعض الروايات المتقدّمة[٢]، أو للتسامح في أدلّة السنن[٣].

٥ ـ استحباب التوكيل لذوي المروّات في المنازعات

يُكرَه لذوي المروّات، وهم أهل الشرف والرفعة والمروّة أن يتولّوا المنازعة بنفوسهم، بل يستحبّ لهم التوكيل فيها، بلا خلاف في ظاهر الأصحاب. واستدلّوا بالرواية الدالّة على توكيل عليّ عليه السلام عقيلاً في خصومة[٤].

قال السيّد الطباطبائي: قد تأمّل بعض في الحكم فيهم أيضاً[٥] لتحاكم النبيّ صلى الله عليه وآله مع صاحب الناقة إلى رجلٍ من قريش، ثمّ إلى عليّ عليه السلام[٦]، وتحاكم عليّ عليه السلام مع من رأىٰ درع طلحة عنده...[٧]، والقضيّة مشهورة، وتحاكم عليّ بن الحسين عليهما السلام مع زوجته الشيبانيّة لمّا طلّقها وادّعت عليه المهر[٨]، وهُمْ ـ سلام الله عليهم ـ سادات الأشراف، فكيف تولّو المنازعة مع كراهتها؟

---

(١) الرسائل الفشاركية: ٥٧٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٩: ١٤٢ و ١٤٨، كتاب الإجارة، ب٢٩ ح ٤ و٢٣.

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام ٤: ٤٣٦.

(٤) جامع المقاصد ٨: ١٩١، المغني لابن قدامة ٥: ٢٠٥.

(٥) الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٧.

(٦) الفقيه ٣: ٦٠، ح ٢١٠، الأمالي (للصدوق): ١٦٣، المجلس الثاني والعشرون ح ٢، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٧٤، كتاب القضاء، أبواب كيفيّة الحكم وأحكام الدعوى، ب١٨ ح ١.

(٧) الكافي ٧: ٣٨٥ ح ٥، الفقيه ٣: ٦٣ ح ٢١٣، وعنهما وسائل الشيعة ٢٧: ٢٦٥، كتاب القضاء، أبواب كيفيّة الحكم والدعوى، ب ١٤ ح ٦.

(٨) الكافي ٧: ٤٣٥ ح ٥، تهذيب الأحكام ٨: ٢٨٣ ح ١٠٣٦، وعنهما وسائل الشيعة ٢٣: ٢٠٠، أبواب الأيمان، ب ٢ ح ١.

و هو حسنٌ إلّا أنّ احتمال الدواعي والضرورات في مباشرتهم قائمٌ، ومع ذلك المقام مقام كراهة يتسامح في أدلّتها بما لا يتسامح في غيرها[١].

وقد استدلّ لذلك بالقاعدة في المناهل[٢] والجواهر[٣].

٦ ـ وكالة المسلم عن الكافر

اختلف الفقهاء في وكالة المسلم عن الكافر، فعن جماعةٍ[٤] حرمتها، وعن عامّة المتأخّرين[٥] كراهتها، والأقوىٰ الجواز لعدم الدليل على شيء من القولين.

نعم، لا بأس بالحكم بالكراهة تسامحاً[٦].

---

(١) رياض المسائل ١٠: ٧٦.
(٢) كتاب المناهل: ٤٢٢.
(٣) جواهر الكلام ٢٨: ٧٢٦.
(٤) منهم الشيخ في النهاية: ٣١٧ ـ ٣١٨، والحلبي في الكافي في الفقه: ٣٣٨، والديلمي في المراسم: ٢٠١.
(٥) منهم الحلّي في السرائر ٢: ٩١، والعلّامة في تذكرة الفقهاء ١٥: ٣٥، والكركي في جامع المقاصد ٨: ٢٠٠.
(٦) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٦: ٢١٠ - ٢١١.

الباب السابع:

تطبيقات «قاعدة التسامح» في أبواب النكاح والطلاق، والصيد والذباحة، والأطعمة والأشربة، والشفعة والمواريث، والقضاء والحدود، وغيرها من المسائل المتفرّقة

وفيه فصلان:

الفصل الأوّل: موارد تطبيق القاعدة في أحكام النكاح والطلاق وغير ذلك

الفصل الثاني: موارد تطبيق القاعدة في أبواب الصيد والذباحة والأطعمة والأشربة والمواريث وغيرها

الفصل الأوّل:

موارد تطبيق القاعدة
في أحكام النكاح والطلاق وغير ذلك

قد استدلّ الفقهاء بـ«قاعدة التسامح في أدلّة السنن» في موارد من أحكام النكاح والطلاق وغيرهما، وسنتعرّض لها على النحو التالي:

١ ـ استحباب النكاح لمن لم يخف من تركه الوقوع في الزّنا

النكاح مستحبٌّ لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء، ولكن لم يخف من تركه الوقوع في الزّنا، كما في الشرائع والقواعد والإرشاد[١].

ونسبه في التذكرة إلى أكثر علماء الإسلام[٢].

قال في المناهل: وما صاروا إليه جيّدٌ، ثمّ استدلّ لذلك بوجوه، منها: قاعدة التسامح في أدلّة السنن[٣].

٢ ـ استحباب تحنيك المولود بماء الفرات

قال السيّد الطباطبائي: يستحبّ تحنيك المولود بتربة الحسين عليه السلام، وبماء الفرات؛ وهو النهر المعروف؛ للنصوص[٤].

قالوا: والمراد بالتحنيك إدخال ذلك إلى حنكه، وهو أعلى داخل الفم.

---

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٦٦، قواعد الأحكام ٣: ٥، إرشاد الأذهان ٢: ٤.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢٣: ٦. (٣) كتاب المناهل: ٥٢٦ سطر ١٠.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٤٠٧، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، ب ٣٦.

ثمّ قال: ومع عدمه ـ أي ماء الفرات ـ بماءٍ فرات؛ أي عذب.

والأولى التحنيك بماء السماء مع تعذّر ماء الفرات، كما في النصّ[١]، وما ذكروه من مطلق الماء الفرات بعد تعذّر ماء الفرات لم نقف لهم على نصّ، ولا بأس بمتابعتهم حيث يتعذّر ماء السماء، فيحنّك به مسامحة في أدلّة السنن[٢].

٣ ـ استحباب تكرار العقيقة

يستحبّ أن يُعقّ عن الذكر ذكرٌ، وعن الأُنثىٰ أُنثىٰ.

وهل يجب العقيقة؟ قيل: نعم[٣]، كما اختاره السيّد المرتضى[٤] وابن الجُنيد. ولكن المشهور: أنّ العقيقة مستحبّةٌ وليست واجبة، والمراد من الوجوب الذي يستفاد من الأخبار هو تأكّد الاستحباب وشدّته[٥].

وأمّا استحباب تكرار العقيقة، فقد ورد في بعض الأخبار المرويّة في باب غيبة البحار: أنّ أبا محمّد عليه السلام عقّ عن صاحب الأمر عليه السلام بكذا وكذا شاة[٦].

ومنه يستفاد استحباب التعدّد فيها، مضافاً إلى أنّها أوجب من الأُضحية التي من المعلوم شرعيّة ذلك فيها.

بل قد يستفاد من تعاقب الذبح في الشياه المتعدّدة استحباب التكرار مع التسامح في الندب، خصوصاً في مثل الدماء التي يحبّ الله إراقتها[٧].

٤ ـ استحباب خفض الجواري

قال السيّد الطباطبائي: خفض الجواري وختانهنّ مستحبٌّ شرعاً بلا خلاف؛ وهو

---

(١) الكافي ٦: ٢٤ ح ٤، تهذيب الأحكام ٧: ٤٣٦ ح ١٧٤٠، مكارم الأخلاق: ٢٢٩، وعنها وسائل الشيعة ٢١: ٤٠٧، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، ب ٣٦ ح ٣.

(٢) رياض المسائل ١٢: ١٢٩.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٣٤٤.

(٤) الانتصار: ٤٠٦، مسألة ٢٣٣.

(٥) مختلف الشيعة ٧: ٣٠٣، مسألة ٢١٥.

(٦) بحار الأنوار ٥١: ٥.

(٧) جواهر الكلام ٣٢: ٤٦٤.

الحجّة، مع المسامحة في أدلّة السنن[١].

قال المحقّق الفقيه القمي: وأمّا السؤال عن خفض الجواري، فلا خلاف في استحبابه، وعدم ظهور الخلاف يكفي؛ للمسامحة في السنن، وإن كان الأخبار ليست صريحة في الاستحباب، بل في بعضها نفي كونه من السُّنة[٢].

٥ ـ استحباب ذكر بعض الأُمور في عقد المتعة

قال في المناهل: لا يجب في العقد التعرّض لغير تعيين المهر والأجل...، وصرّح في الغنية بأنّه يستحبّ أن يقول في العقد: على أن لا ترثيني ولا أرثكِ، وأن أضع الماء حيث شئتُ، وأنّه لا سكنى لكِ ولا نفقة، وعليكِ العدّة إذا انقضت المدّة[٣].

وصرّح في التحرير: بأنّه يستحبّ أن يذكر ألّا نفقة لها ولا ميراث، وأنّ عليها العدّة بعد الأجل[٤].

ولا يجب شيء ممّا ذكراه كما نبّهنا عليه، وأمّا الاستحباب فلا بأس به؛ لقاعدة التسامح في أدلّة السنن[٥].

٦ ـ اشتراط الشاهدين في عقد النكاح

قال الشهيد الثاني: ولا يشترط الشاهدان في النكاح الدائم مطلقاً ـ أي سواء كانت المرأة رشيدة أم لا ـ ولا الولي في نكاح الرشيدة وإن كان أفضل على الأشهر، خلافاً لابن أبي عقيل حيث اشترطهما فيه استناداً إلى رواية ضعيفة تصلح سنداً للاستحباب، وللشرطيّة[٦]، يعني أنّ الرواية الضعيفة تكون دليلاً لاستحباب الشاهدين في عقد النكاح؛ فإنّ الاستحباب يتسامح في دليله.

---

(١) رياض المسائل ١٢: ١٣٦.
(٢) جامع الشتات في أجوبة السؤالات ٤: ٦١٤.
(٣) غنية النزوع: ٣٥٥ ـ ٣٥٦.
(٤) تحرير الأحكام الشرعيّة ٣: ٥٢٤.
(٥) كتاب المناهل: ٥٤٩ سطر ٢٣.
(٦) الروضة البهيّة ٥: ١١٢ ـ ١١٣.

٧ ـ استحقاق المتعة للمطلّقة، بل لمطلق المفارقة

لو تزوّج امرأةً ولم يذكر المهر في العقد صحّ العقد قطعاً، فإن طلّقها قبل الدخول فلها المتعة ولا مهر، ولا تستحقّ المتعة إلّا المطلّقة التي لم يفرض لها مهرٌ ولم يدخل بها، كما هو ظاهر معظم النصوص والفتاوى، بل والآية[١]، باعتبار تعقيبها المتعة، وإلّا لناسب ذكرها مستقلاً.

قال الشيخ النجفي: وربما أُلحق بها المفوّضة المفارقة ـ من قبل الزوج بعيب ونحوه، أو من قِبَله وقِبَلها كالخلع، أو من أجنبيّ، كالرّضاع ـ في وجوب المتعة، بل هو خيرة المحكي عن مختلف الفاضل[٢]، بل ظاهر المحكي عن المبسوط الميل إليه[٣]، إلّا أنّه لم نجد لهما موافقاً منّا...، ولا دليلاً سوى دعوى تنقيح المناط، وما يشعر به خبر جابر[٤] من التعليل.

وهما معاً كما ترىٰ، ضرورة عدم التنقيح المعتبر، خصوصاً بعد الشهرة العظيمة أو الإجماع على الاختصاص بالمطلّقة، وضعف الخبر المزبور الظاهر في جريان ما فيه مجرى الحكمة لا العلّة...، نعم، قد يقال بالاستحباب ـ كما عن بعضهم[٥] ـ لذلك، بل قد يقال به أيضاً في مطلق المفارقة، كالمطلّقة للتسامح فيه[٦].

٨ ـ استحباب النظر إلى المرأة قبل العقد

يجوز النظر إلى وجه امرأةٍ يريد نكاحها وكفّيها ظاهرهما وباطنهما، من رؤوس الأصابع إلى المِعصم مرّةً أو مراراً وإن لم يستأذنها؛ بالإجماع والنصوص

---

(١) سورة البقرة ٢: ٢٣٦.
(٢) مختلف الشيعة ٧: ١٩٢.
(٣) المبسوط ٤: ٣١٩ ـ ٣٢٠.
(٤) تهذيب الأحكام ٨: ١٤١ ح ٤٨٨، الفقيه ٣: ٣٢٧ ح ١٥٨٠، وعنهما وسائل الشيعة ٢١: ٣١٠، كتاب النكاح، أبواب المهور، ب ٤٩ ح ٦.
(٥) كالشهيد الثاني في الروضة ٥: ٣٤٨.
(٦) أُنظر: جواهر الكلام ٣٢: ١٠٤ ـ ١٠٥.

المستفيضة[١].

وفي الرياض: ليس في النصوص غير نفي البأس، فلا وجه للاستحباب، كما في اللّمعة[٢].

وعلى تقدير تضمّنها الأمر أو ورود رواية به، فدلالتها على الاستحباب غير واضحة؛ لورودها في مقام توهّم الحظر، ولا يفيد سوى الإباحة ـ كما برهن في محلّه ـ ولكن لا بأس به؛ بناءً على المسامحة في أدلّة الندب والكراهة[٣].

٩ ـ كراهة تزويج امرأةٍ طلّق أُختها

لو طلّق امرأةً وأراد نكاح أُختها ليس له ذلك حتّى تخرج المطلّقة من العدّة، أو تكون طلقتها بائنة مطلقاً هنا؛ إجماعاً منّا، كما في كلام جماعة من أصحابنا[٤].

وبه استفاض نصوصنا، كالصحيحين: في رجلٍ طلّق امرأته أو اختلعت عنه أو بارأت، أيجوز أن يتزوّج بأُختها؟ قال: فقال: «إذا برئت عصمتها، ولم يكن له عليها رجعة، فله أن يخطب أُختها»[٥]. ونحوه المروي في كتاب الحسين بن سعيد في الصحيح[٦].

وبها يقيّد ما أُطلق فيها المنع ـ بحيث يشمل ذات العدّة البائنة ـ كالخبرين: عن رجل طلّق امرأته، أيتزوّج أُختها؟ «قال: لا، حتّى تنقضي عدّتها»[٧]، مضافاً إلى

---

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٨٧، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، ب٣٦.

(٢) الروضة البهيّة ٥: ٩٧. (٣) رياض المسائل ١١: ٤٠.

(٤) المهذّب البارع ٣: ٢٩٠، الحدائق الناضرة ٢٣: ٦٢٩، مختلف الشيعة ٧: ٧١.

(٥) الكافي ٥: ٤٣٢ ح٧، تهذيب الأحكام ٧: ٢٨٦ ح١٢٠٦، الإستبصار ٣: ١٦٩ ح٦١٩، وعنها وسائل الشيعة ٢٢: ٢٧٠، كتاب الطلاق، أبواب العدد، ب٤٨ ح٢.

(٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٢٢ ح٣١١، وعنه وسائل الشيعة ٢٢: ٢٧١، كتاب الطلاق، أبواب العدد، ب٤٨ ح٥.

(٧) الكافي ٥: ٤٣٢ ح٩، تهذيب الأحكام ٧: ٢٨٧ ح١٢١٠، الإستبصار ٣: ١٧١ ح٦٢٣، وعنها وسائل الشيعة ٢٢: ٢٧٠، كتاب الطلاق، أبواب العدد، ب٤٨ ح٣.

قصور سندهما.

ولإطلاقهما قيل بالكراهة في العدّة البائنة[١]، ولولا المسامحة في أدلّة الكراهة لكان محلّ المناقشة[٢].

١٠ ـ كراهة تزويج الفاسق

صرّح معظم الأصحاب بأنّه يُكرَه تزويج الفاسق، خصوصاً شارب الخمر، بل عن بعض عدم جوازه[٣]، وهو ضعيفٌ؛ للشهرة العظيمة القريبة من الإجماع، وللعمومات، نحو قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٤] ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى﴾[٥] وغيره من الأخبار الكثيرة الدالّة على شرعيّة النكاح، وقولهم عليهم السلام في عدّة أخبار معتبرة: «المؤمنون عند شروطهم»[٦]، ولأصالة بقاء الجواز في بعض الصور ويلحق الباقي به بعدم القائل بالفصل.

ولأنّ المعهود من سيرة المسلمين عدم كون الفسق قادحاً، ولأنّه لو كان قادحاً للزم الحرج العظيم.

لا يقال: يعارض ما ذكر عموم قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لَا يَسْتَوُونَ﴾[٧] وجملة من الأخبار:

منها: النبوي المرسل: «من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله على لساني فليس بأهل أن تزوّج»[٨] و...[٩].

---

(١) مسالك الأفهام ٩: ٤٢٨.
(٢) رياض المسائل ١١: ٢٤٨ ـ ٢٤٩.
(٣) مسالك الأفهام ٧: ٤١٢.
(٤) سورة المائدة ٥: ١.
(٥) سورة النور ٢٤: ٣٢.
(٦) الكافي ٥: ٤٠٤ ح٨، تهذيب الأحكام ٧: ٣٧١ ح١٥٠٣، الإستبصار ٣: ٢٣٢ ح٨٣٥، وعنها وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٦، كتاب النكاح، أبواب المهور، ب ٢٠ ح٤.
(٧) سورة السجدة ٣٢: ١٨.
(٨) وسائل الشيعة ٢٠: ٨٠، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب ٩، ح ٣ و ٥.
(٩) وسائل الشيعة ٢٠: ٨٠، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب ٩.

لأنّا نقول: ما ذكر لا يصلح للمعارضة، أمّا الآية الشريفة: فللزوم تخصيصها بما تقدّم إليه الإشارة....

وأمّا الأخبار: فلضعف السند مضافاً إلى قصور الدلالة، وعدم القائل بظواهرها.

والحقّ ما صار إليه المعظم؛ من كراهة ذلك للشهرة العظيمة والأخبار المتقدّمة وإن كانت ضعيفة، ولقاعدة التسامح في أدلّة الكراهة[١].

١١ ـ كراهة دخول المسافر إلى أهله ليلاً

يُكرَه للمسافر أن يطرق أهله ـ أي يدخل إليهم من سفره ليلاً مطلقاً ـ وقيّد بعضهم بعدم الإعلام بالحال، وإلّا لم يُكرَه.

والنصّ مطلقٌ، روى عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «يُكرَهُ للرجل إذا قدم من سفره أن يطرق أهله ليلاً حتّى يصبح»[٢].

وفي تعلّق الحكم بمجموع الليل، أو اختصاصه بما بعد المبيت وغلق الأبواب نظر، منشؤه دلالة كلام أهل اللّغة على الأمرين؛ ففي الصحاح: الأوّل[٣]، وفي النهاية الأثيريّة: الثاني[٤]، والأوّل أوفق بمقتضى المسامحة في أدلّة السنن[٥].

١٢ ـ كراهة الكلام عند الجماع

يُكرَه الكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى، فعن مولانا الصادق عليه السلام: «اتّقوا الكلام عند ملتقى الختانين، فإنّه يورث الخرس»[٦].

---

(١) كتاب المناهل: ٥٤٥، سطر ١.

(٢) الكافي ٥: ٤٩٩ ح ٤، تهذيب الأحكام ٧: ٤١٢ ح ١٦٤٥، وعنهما وسائل الشيعة ٢٠: ١٣١، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ب ٦٥ ح ١.

(٣) الصحاح ٢: ١١٤٩ «مادّة طرق».

(٤) النهاية لابن الأثير ٣: ١٢١.

(٥) رياض المسائل ١١: ٦٨.

(٦) الكافي ٥: ٤٩٨ ح ٧، تهذيب الأحكام ٧: ٤١٣ ح ١٦٥٤، وعنهما وسائل الشيعة ٢٠: ١٢٣، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، ب ٦٠ ح ١.

و تعليل المنع بذلك -كالتعليلات السابقة - يشعر باختصاصه بصورة احتمال تكوّن الولد لا مطلقاً، فلا كراهة في الحامل واليائسة، إلّا أنّ متابعة الأصحاب أولى؛ للمسامحة في أدلّة الكراهة[١].

١٣ ـ كراهة الجمع بين الفاطميّتين

قال السيّد اليزدي: الأقوى جواز الجمع بين فاطميّتين على كراهةٍ، وذهب جماعة من الأخباريّة إلى الحرمة والبطلان بالنسبة إلى الثانية[٢].

وفي الجواهر: لم أجد أحداً من قدماء الأصحاب ولا متأخّريهم ذكر ذلك في المكروهات، فضلاً عن المحرّمات المحصورة[٣].

وقال المحدّث البحراني: هذه المسألة لم يحدث فيها الكلام إلّا في هذه الأعصار الأخيرة، وإلّا فكلام المتقدّمين من أصحابنا(رضوان الله عليهم) والمتأخّرين خال من ذكرها والتعرّض لها.

ثمّ قال: اختلف علماء عصرنا في ذلك، فما بين من جَزمَ بالتحريم، ومن جزم بالحلّ، ومن توقّف في ذلك[٤].

المشهور بين الأصحاب، بل ظاهرهم الاتّفاق على أنّه يجوز الجمع بين فاطميّتين، وإنّه لم يتعرّض لهذه المسألة أحد من أصحابنا قبل المحدّث البحراني، فإنّ ذلك إنّما يكشف عن كون المسألة مغفولة عنها ومسلّمة الجواز.

ومنعه جمعٌ من الأخباريّين، قال المحدّث البحراني: الظاهر هو القول بالتحريم، كما عليه هؤلاء الأجلاّء المتقدّم[٥].

---

(١) رياض المسائل ١١: ٣٨.
(٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٥: ٥٦١.
(٣) جواهر الكلام ٣٠: ٧٢٣.
(٤) الحدائق الناضرة ٢٣: ٥٤٢ ـ ٥٤٣.
(٥) الدرر النجفيّة ١: ٢٤٧، وج٣: ٥٠ ـ ٥١ و ٦٦، الحدائق الناضرة ٢٣: ٥٤٣ ـ ٥٤٤ و ٥٥١ و ٥٥٨، بداية الهداية ٢: ٢٣٨.

ومنهم من ذهب إلى أنّه مكروه، كما في العروة والتعليقات عليها[١].

قال السيّد الخوئي ـ بعد الاستدلال برواية التهذيب[٢] والعلل[٣] ـ: وهذه الرواية مرويّةٌ بطريقين ـ أي طريق الشيخ والصدوق ـ وهي على كلا الطريقين ضعيفة سنداً.

وعليه: فلا تصلح الرواية دليلاً للكراهة، فضلاً عن البطلان والحرمة، نعم، بناءً على التسامح في أدلّة السنن لا بأس بجعلها دليلاً للكراهة[٤].

١٤ ـ كراهة نوم الرجل بين حرّتين

قال الشيخ النجفي: يكره أن ينام الرجل بين حرّتين عند المشهور بين الأصحاب؛ احتراماً لهنّ بالتجنّب عن إيذائهنّ، لكن في الخبر: «لا بأس أن ينام الرجل بين أمَتين والحرّتين، إنّما نساؤكم بمنزلة اللّعب»[٥]. ومن أجل ذلك وسوس بعض متأخّري المتأخّرين فيها، لكن التسامح في أدلّتها سوّل الخطب فيه[٦].

وفي الرياض: والعمدة في الكراهة: فتوى الأصحاب، مع المسامحة في أدلّة السنن، كما مرّ غير مرّة[٧].

١٥ ـ كراهة خطبة امرأة أجابت للغير

إذا خطب فأجابته هي أو وكيلها أو وليّها كره لغيره خطبتها إجماعاً؛ لما يأتي، ولقصوره عن إثبات التحريم حمل عليها، ولذا لا يحرم على أصحّ القولين؛ للأصل.

---

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٥: ٥٦١.

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٣ ح ١٨٥٥. (٣) علل الشرائع ٢: ٣١٥، ب ٣٨٥ ح ٣٨.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي، المباني في شرح العروة الوثقى ٣٢: ٣٦٢.

(٥) الكافي ٥: ٥٦٠ ح ١٦، تهذيب الأحكام ٧: ٤٨٦ ح ١٩٥٣، وعنهما وسائل الشيعة ٢١: ٢٠٠، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٨٤ ح ١.

(٦) جواهر الكلام ٣١: ٥٥٥ ـ ٥٥٦.

(٧) رياض المسائل ١١: ٤٤٢ ـ ٤٤٣.

خلافاً للشيخ[١] والشهيد في اللّمعة[٢]، فيحرم؛ للنبوي: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»[٣] فإنّ النّهي ظاهرٌ فيه.

وهو حسنٌ لو صحّ السند، وليس كذلك، ولا جابر، ومع ذلك لا قائل بعمومه أو إطلاقه.

ولما فيه من إيذاء المؤمن، وإثارة الشحناء المحرّم، فيحرم ما كان وسيلة إليه، وهو أخصّ من المدّعى، ولا بأس بالتحريم حيث حصلا، وفاقاً لبعض متأخّري الأصحاب[٤]، والنصّ صالح للحمل عليه. ولو ردّ لم يحرم إجماعاً.

ولو انتفى الأمران[٥]، فظاهر إطلاق النصّ التحريم أيضاً، ولكن لم نقف على قائلٍ به، وبالكراهة هنا صرّح بعض الأصحاب[٦]، ولا بأس بها؛ للمسامحة من إطلاق الرواية، وإن كانت بحسب السند قاصرة[٧].

١٦ ـ كراهة العزل عن الحرّة بغير إذنها

قال السيّد الطباطبائي: اختلف الأصحاب في جواز العزل وإفراغ المني خارج الفرج بعد المجامعة عن الحرّة بغير إذنها، فقيل: هو محرّم، وقيل ـ وهو الأكثر ـ: إنّه مكروه غير محرّمٍ؛ للأصل، والموثّقين، والصحاح المستفيضة:

منها: «ذاك» أي المني «إلى الرجل يصرفه حيث يشاء»[٨].

ومنها: «لا بأس بالعزل عن المرأة الحرّة»[٩].

---

(١) المبسوط ٣: ٤٦١.
(٢) اللّمعة الدمشقيّة: ١٩٢.
(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ٤٣٧، الرقم ١٤٣٦١. (٤) الروضة البهيّة ٥: ٢٤١.
(٥) أي الإجابة والردّ.
(٦) التنقيح الرائع ٣: ١١٤، كفاية الفقه المشتهر بـ«كفاية الأحكام» ٢: ١٦١ ـ ١٦٢، مفاتيح الشرائع ٢: ٢٥٧.
(٧) رياض المسائل ١١: ٣٠٨ ـ ٣٠٩.
(٨) الكافي ٥: ٥٠٤ ح٣، تهذيب الأحكام ٧: ٤١٧ ح١٦٦٩، الفقيه ٣: ٢٧٣ ح١٢٩٥، وعنها وسائل الشيعة ٢٠: ١٤٩، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، ب ٧٥ ح١.
(٩) الكافي ٥: ٥٠٤ ح٢، تهذيب الأحكام ٧: ٤١٧ ح١٦٦٨، وعنهما وسائل الشيعة ٢٠: ١٥٠، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب ٧٥ ح٤.

والبأس المنفي فيه محمول على الحرمة، جمعاً بين ما هنا وما تقدّم من الأدلّة؛ بناءً على المسامحة في أدلّة الكراهة، سيّما مع فتوى الجماعة[١]. وكذا في مهذّب الأحكام[٢].

١٧ ـ كراهة المجامعة عند الزوال

قال الفاضل النراقي: ومن آداب الخلوة: أن يجتنب المجامعة مطلقاً بعد الظهر، لمرسلة الفقيه: «يا عليّ، لا تجامع امرأتك بعد الظهر، فإنّه إن قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول، والشيطان يفرح بالحول»[٣].

وفي النافع[٤] والقواعد[٥] واللّمعة[٦] وغيرها[٧]: عند الزوال.

و استند بعضهم له بذلك الحديث، وهو أعمّ، بل غير دالّ؛ لأنّ بعد الظهر عرفاً مغائر لعند الزوال، ولم أعثر على مستندٍ آخر إلّا أن يثبت الحكم بفتاواهم تسامحاً في أدلّة السنن[٨].

١٨ ـ جواز وصل شعر الغير بشعرها وكراهة نظر الزوج إليه

قال السيّد اليزدي: يجوز للمرأة وصل شعر الغير بشعرها، ويجوز لزوجها النظر إليه على كراهة[٩].

وقال السيّد السبزواري: أمّا أصل جواز وصل الشعر؛ فللأصل والسيرة، وما عن الصادق عليه السلام في خبر ثابت بن سعيد: «النساء يجعل في رؤوسهنّ القرامل؟ قال عليه السلام: «يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة لنفسها، وكره للمرأة أن تجعل

---

(١) رياض المسائل ١١: ٦١ ـ ٦٤.
(٢) مهذّب الأحكام ٢٤: ٦٤.
(٣) الفقيه ٣: ٣٥٩، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥١، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، ب ١٤٩ ح ١.
(٤) المختصر النافع: ٢٧٤.
(٥) قواعد الأحكام ٣: ٦.
(٦) اللّمعة الدمشقيّة: ١٠٨.
(٧) شرائع الإسلام ٢: ٢٦٨.
(٨) مستند الشيعة ١٦: ٢١.
(٩) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٥: ٤٩٨ ـ ٤٩٩.

القرامل من شعر غيرها، فإن وصلت شعرها بصوفٍ أو بشعر نفسها فلا يضرّها»[١] ومثله غيره[٢].

وأمّا كراهة النظر لزوجها؛ فلإمكان استفادتها من قوله عليه السلام: «وكره للمرأة...» بدعوى شمولها لنفسها، ولنظر زوجها أيضاً، ولا بأس به بناءً على المسامحة[٣].

١٩ ـ كراهة النظر إلى فرج المرأة

قال السيّد الطباطبائي: يكره النظر إلى فرج المرأة مطلقاً؛ لإطلاق النّهي عنه في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام[٤].

وحال الجماع أشدّ كراهةً؛ لإيرائه العمى، كما في الموثّق[٥].

و إلى الباطن أقوى؛ لوروده في بعض الأخبار[٦].

وضعف الجميع، والتصريح بنفي البأس في الموثّق المزبور كغيره[٧] ـ المعتضد بالأصل، والشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً في الحقيقة، كما صرّح به في الخلاف ـ أوجب الجواز، لكن مع الكراهة؛ للمسامحة[٨].

٢٠ ـ كراهة وطي الأمَة وفي البيت غيره

قال في الرياض: لا بأس بأن يطأ الأمَة وفي البيت غيره؛ للصحيح: في الرجل

---

(١) الكافي ٥: ٥٢٠ ح ٣، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ١٨٧، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، ب ١٠١ ح ١.

(٢) مكارم الأخلاق: ٨٤، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ١٨٨، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، ب ١٠١ ح ٣.

(٣) مهذّب الأحكام ٢٤: ٥٣.

(٤) الفقيه ٣: ٣٥٩ ح ١٧١٢، علل الشرائع: ٥١٥ ح ٥، وعنهما وسائل الشيعة ٢٠: ١٢١، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، ب ٥٩ ح ٥.

(٥) تهذيب الأحكام ٧: ٤١٤ ح ١٦٥٦، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ١٢١، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، ب ٥٩ ح ٣.

(٦) الخصال: ٦٣٧، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ١٢٤، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، ب ٦٠ ح ٤.

(٧) وسائل الشيعة ٢٠: ١٢٠، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، ب ٥٩.

(٨) رياض المسائل ١١: ٣٧.

ينكح الجارية من جواريه وعدمه في البيت من يرىٰ ذلك ويسمع، قال: «لا بأس»[١].

وربما قيل: بالكراهة هنا في الجملة أو مطلقاً[٢]، ولا بأس به؛ للمسامحة[٣]. وكذا في الجواهر[٤] والشرح الصغير[٥].

٢١ ـ استحباب الخلع لو قالت: لأدخلنّ عليك من تكره

قال الشيخ النجفي: لو قالت المرأة لزوجها: لأدخلنّ عليك من تكرهه، لم يجب خلعها؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[٦]، والتعبير في الأخبار المذكورة بالحلّية[٧].

ولم يظهر دليل على الاستحباب أيضاً إلّا أن يتمسّك بقاعدة التسامح في السنن[٨]. وكذا في الرياض[٩].

٢٢ ـ استحباب الكفّارة لمن تزوّج امرأةً في عدّتها

من تزوّج امرأة في عدّتها فارق وكفّر بخمسة أصوع من دقيق، وفي وجوبها خلاف، فعن صريح جماعة وظاهر آخرين[١٠] ذلك ايضاً؛ لخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، سألته عن امرأةٍ تزوّجها رجلٌ فوجد لها زوجاً؟ قال: «عليه الجَلد وعليها الرَّجم؛ لأنّه قد تقدّم بعلم[١١] وتقدّمت هي بعلم، وكفّارته إن لم يقدّم إلى

---

(١) تهذيب الأحكام ٨: ٢٠٨ ح ٧٣٥، وسائل الشيعة ٢١: ١٩٤، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ب ٧٥ ح ١.
(٢) كشف اللثام ٧: ٣٥٠.
(٣) رياض المسائل ١١: ٤٤٢.
(٤) جواهر الكلام ٣١: ٥٥٤ - ٥٥٥.
(٥) الشرح الصغير ٢: ٣٧١ ـ ٣٧٢.
(٦) سورة البقرة ٢: ٢٢٩.
(٧) الكافي ٦: ١٣٩ ح ١، تهذيب الأحكام ٨: ٩٥ ح ٣٢٢، الإستبصار ٣: ٣١٥ ح ١١٢١، الفقيه ٣: ٣٣٨ ح ١٦٣١، وعنها وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٠، كتاب الخلع والمبارات، ب ١، ح ٣.
(٨) جواهر الكلام ٣٤: ٨٠.
(٩) رياض المسائل ١٢: ٣٦١.
(١٠) النهاية: ٥٧٢، المقنعة: ٥٧٢، الوسيلة: ٣٥٤، الدروس الشرعيّة ٢: ١٧٨، قواعد الأحكام ٣: ٢٩٧، تبصرة المتعلّمين: ١٦٠.
(١١) في الكافي «بغير علم» بدل «بعلم».

الإمام أن يتصدّق بخمسة أصوع[١] دقيقاً»[٢].

ومرسل أبي بصير أيضاً، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يتزوّج المرأةَ ولها زوج؟ فقال: «إذا لم يرفع إلى الإمام فعليه أن يتصدّق بخمسة أصواع دقيقاً، هذا بعد أن يفارقها»[٣].

قيل: والمناقشة في السند مدفوعة بفتوى من عرفت[٤].

وفيه ـ مع عدم بلوغ ذلك حدّ الشهرة ـ: أنّ العنوان في كلامهم «ذات العدّة» وفي الخبرين: «ذات الزوج» وهما متغائران، فما فيهما لا عامل به، وما في الفتوى لا شاهد له.

قال الشيخ النجفي: نعم، لا بأس بالعمل بهما على جهة الندب الذي يتسامح فيه[٥].

٢٣ ـ استقبال الرجل والمرأة عند اللّعان

قال الشيخ النجفي: ويستحبّ أن يجلس الحاكم مستدبر القبلة، وأن يقف الرجل عن يمينه، والمرأة والصبيّ عن يمين الرجل؛ لما رواه البزنطي عن الرّضا عليه السلام قال له: «أصلحك الله تعالى، كيف الملاعنة؟ قال: «يقعد الإمام عليه السلام ويجعل ظهره إلى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه، والمرأة والصبي عن يساره»[٦].

ومحمّد بن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاعن والملاعنة، كيف يصنعان؟ قال: يجلس الإمام مستدبر القبلة، فيقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذائه، ويبدأ

---

(١) في الوسائل: «أصبح» بدل «أصوع».

(٢) الكافي ٧: ١٩٣ ح ٣، تهذيب الأحكام ١٠: ٢١ ح ٦٢، الإستبصار ٤: ٢٠٩ ح ٧٨١، وعنها وسائل الشيعة ٢٨: ١٢٧، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ الزّنا، ب ٢٧ ح ٥.

(٣) تهذيب الأحكام ٧: ٤٨١ ح ١٩٣٤، الفقيه ٣: ٣٠١ ح ١٤٤٠، وعنهما وسائل الشيعة ٢٢: ٤٠٤، كتاب الايلاء والكفّارات، أبواب الكفّارات، ب ٣٦ ح ١.

(٤) رياض المسائل ١٢: ٤٣٢.

(٥) أنظر: جواهر الكلام ٣٤: ٣٢٦ ـ ٣٢٧.

(٦) الفقيه ٣: ٣٤٦ ح ١٦٦٤، وعنه وسائل الشيعة ٢٢: ٤٠٨، كتاب اللّعان، ب ١ ح ٢.

بالرجل ثمّ المرأة...»[١].

ولعلّ المراد بيسار الإمام في الأوّل جهة يساره التي هي جهة يمين الرجل؛ ولذا ذكره الأصحاب دليلاً على الحكمين.

نعم في المسالك: ليس في الرواية أنّ الزوجين مستقبلان، وكذلك أطلق المصنّف وجماعة[٢].

قلت: ولكن نصّ عليه في الصحيح الآخر[٣]، والأمر سهل؛ لأنّ الحكم استحبابي يتسامح فيه[٤].

٢٤ ـ رجحان التتابع في نذر الصوم

قال الشيخ النجفي: لو نذر صوم أيّام معدودة، كالثلاثة والعشرة، كان مخيّراً بين التتابع والتفريق إلّا مع شرط التتابع، بلا خلاف أجد هنا بيننا؛ للصدق على التقديرين...، كما أنّه لا أجد خلافاً بيننا أيضاً في لزوم التتابع مع شرطه في النذر؛ معلّلين له بأنّه وصف راجح في الصوم فيلزم نذره، وظاهرهم المفروغيّة من ذلك، بل في المسالك أنّه لاشبهة فيه[٥].

ولولا أنّ الأمر مستحبّ يتسامح فيه ويكتفى فيه بأدنىٰ من ذلك، لأمكن إشكاله بعدم دليلٍ عليه[٦].

٢٥ ـ استحباب الوفاء بالنذر للكافر بعد إسلامه

قال في المناهل: يستحبّ للكافر إذا نذر حال كفره الوفاء به بعد اختياره الإسلام،

---

(١) الكافي ٦: ١٦٥ ح ١٠، وعنه وسائل الشيعة ٢٢: ٤٠٩، كتاب اللّعان، ب ١ ح ٤.
(٢) مسالك الأفهام ١٠: ٢٣٤ ـ ٢٣٥.
(٣) أي خبر محمّد بن مسلم المتقدّم نقله آنفاً.
(٤) جواهر الكلام ٣٥: ١٠٣.
(٥) مسالك الأفهام ١١: ٣٣٧.
(٦) جواهر الكلام ٣٦: ٦٦٤ ـ ٦٦٥.

كما صرّح به في القواعد والتحرير والإرشاد والدروس والمسالك والروضة والكشف والرياض.[١]

ولهم وجوه: منها: ظهور الاتّفاق عليه، ومنها: قاعدة التسامح في أدلّة السنن[٢]. واستدلّ لذلك أيضاً بالقاعدة في الجواهر[٣].

(١) الدروس الشرعيّة ٢: ١٤٩، الروضة البهيّة ٣: ٣٥، مسالك الأفهام ١١: ٣٠٩، ارشاد الأذهان ٢: ٩٠، تحرير الأحكام الشرعيّة ٤: ٣٤٥، قواعد الأحكام ١: ٤٠٩، رياض المسائل ٩: ١٧٢، كشف اللثام ٥: ١٣٧.

(٢) كتاب المناهل: ٥٩٣ سطر ٢٩.

(٣) جواهر الكلام ٣٦: ٦٠٧.

الفصل الثاني:

وارد تطبيقات قاعدة التسامح في أبواب الصيد والذباحة، والأطعمة والأشربة، والمواريث وغيرها

وفيه مباحث:

المبحث الأوّل: موارد تطبيقات القاعدة في كتاب الصيد والذباحة

المبحث الثاني: موارد تطبيقات القاعدة في كتاب الأطعمة والأشربة

المبحث الثالث: موارد تطبيقات القاعدة في أحكام الشفعة واللّقطة والضالّة

المبحث الرابع: موارد تطبيقات القاعدة في أحكام الميراث

المبحث الخامس: موارد تطبيقات القاعدة في أبواب القضاء والشهادة والحدود و ...

المبحث السادس: موارد تطبيقات القاعدة في المسائل المتفرّقة

المبحث الأوّل:
موارد تطبيقات «قاعدة التسامح» في كتاب الصيد والذباحة

استشهد الأصحاب بـ«قاعدة التسامح في أدلّة السنن» في أحكام الصيد والذبح، ونستعرض لها على النحو التالي:

١ ـ ربط يدي الغنم وإحدى رجليه عند الذبح

قال السيّد الطباطبائي: يستحبّ في ذبح الغنم ربط يدي المذبوح منه وإحدى رجليه وإطلاق الأُخرى وإمساك صوفه أو شعره حتّى يبرد.

وفي رواية حمران بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الذبح، فقال: «... وإن كان شيء من الغنم فأمسك صوفه أو شعره، ولا تمسكنّ يداً ولا رِجلاً...»[1].

قال الشهيد الثاني: المراد في الغنم بقوله: «فلا يمسك يداً ولا رجلاً» أنّه يربط

---

(١) الكافي ٦: ٢٢٩ ح ٤، تهذيب الأحكام ٩: ٥٥ ح ٢٢٧، وعنهما وسائل الشيعة ٢٤: ١٠، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، ب ٣ ح ٢.

يديه وإحدى رجليه من غير أن يمسكها بيده[١].

قال السيّد صاحب الرياض: في استفادة هذه الإرادة من الرواية مناقشةٌ، وبها صرّح المقدّس الأردبيلي[٢] وصاحب الكفاية[٣].

اللَّهُمَّ إلّا أن يجعل وجه الإرادة فتوى الجماعة، وهي وإن لم تبلغ درجة الحجّية، بعد أن تكون عن درجة الإجماع قاصرة، إلّا أنّ التمسّك بها في نحو المسألة ممّا هو من الآداب والسنن المستحبّة لا بأس به، بناءً على جواز المسامحة في أدلّتها، كما هو الأظهر الأشهر بين الطائفة[٤]، وكذا في مهذّب الأحكام[٥] وتفصيل الشريعة[٦].

٢ ـ سلخ الذبيحة قبل بردها

قال الشهيد الثاني: في سلخ الذبيحة قبل بردها أو قطع شيء منها، قولان:

أحدهما: التحريم، ذهب إليه الشيخ في النهاية[٧]، بل ذهب إلى تحريم الأكل أيضاً، وتبعه ابن البرّاج[٨]، وابن حمزة[٩]؛ استناداً إلى رواية محمّد بن يحيىٰ رفعه قال: قال أبو الحسن الرّضا عليه السلام: «إذا ذُبحت الشاة وسلخت، أو سلخ شيء منها قبل أن تموت لم يحلّ أكلها»[١٠].

والأقوىٰ الكراهة، وهو قول الأكثر؛ للأصل، وضعف الرواية بالإرسال فلا تصلح دليلاً على التحريم، بل الكراهة؛ للتسامح في دليلها[١١]، وكذا في البحار

---

(١) مسالك الأفهام ١١: ٤٨٧.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان ١١: ١٣٢.
(٣) كفاية الفقه، المشتهر بـ«كفاية الأحكام» ٢: ٥٨٨.
(٤) رياض المسائل ١٣: ٣٣٨.
(٥) مهذّب الأحكام ٢٣: ٨٥.
(٦) تفصيل الشريعة ـ الوقف، الوصيّة، الأيمان والنذور، الكفّارات، الصيد: ٣٩٤.
(٧) النهاية: ٥٨٤.
(٨) المهذّب ٢: ٤٤٠.
(٩) الوسيلة: ٣٦٠.
(١٠) الكافي ٦: ٢٣٠ ح٨، تهذيب الأحكام ٩: ٥٦ ح٢٣٣، وعنهما وسائل الشيعة ٢٤: ١٧، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، ب٨ ح١.
(١١) مسالك الأفهام ١١: ٤٨٣.

والكفاية ومهذّب الأحكام[١].

٣ ـ رمي الصيد بما هو أكبر منه

قال الشيخ النجفي: صرّح جماعة من الأصحاب[٢] بأنّه يحرم أن يرمي الصيد بما هو أكبر منه، لمرفوع محمّد بن يحيى: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لا يرمى الصيد بشيء هو أكبر منه»[٣]. إلّا أنّه قاصرٌ سنداً بل دلالةً عن إثبات الحكم المزبور... .

ومن هنا قيل والقائل غير واحدٍ، بل لعلّه ظاهر الأكثر أو المشهور: لا يحرم، بل يمكن دعوى الإجماع عليه، نعم، صرّح غير واحدٍ بأنّه يكره، وهو الأولىٰ؛ لقبول المرفوع المزبور لإثبات الكراهة التي يتسامح فيها، بخلاف الحرمة[٤].

٤ ـ ذبح حيوان وحيوان آخر ينظر إليه

يُكرَه أن يذبح حيوان، وحيوان آخر ينظر إليه؛ لقول عليّ عليه السلام في خبر غياث بن إبراهيم: «لا تذبح الشاة عند الشاة، ولا الجزور عند الجزور، وهو ينظر إليه»[٥].

وهو قاصر سنداً عن إثبات الحرمة، بل وعن الكراهة في غير المجانس إلّا بناءً على المسامحة في أدلّة السنن[٦].

٥ ـ ذبح حيوان ربّاه

يُكرَه أن يذبح بيده ما ربّاه من النعم[٧]. وقال في المناهل: ولا بأس بما ذكره

---

(١) بحار الأنوار ٦٢: ٣٠٢، كفاية الفقه، المشتهر بـ كفاية الأحكام» ٢: ٥٨٧، مهذّب الأحكام ٢٣: ٨٨.

(٢) النهاية: ٥٨٠، الوسيلة: ٣٥٧، السرائر ٣: ٩٢، الجامع للشرائع: ٣٨٢.

(٣) الكافي ٦: ٢١٢ ح ٣، تهذيب الأحكام ٩: ٣٥ ح ١٤٣، وعنهما وسائل الشيعة ٢٣: ٣٧٠، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، ب ٢١ ح ١.

(٤) جواهر الكلام ٣٧: ٥٩.

(٥) الكافي ٦: ٢٢٩ ح ٧، تهذيب الأحكام ٩: ٥٦ ح ٢٣٢، و ص ٨٠ ح ٣٤١، وعنهما وسائل الشيعة ٢٤: ١٦، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، ب ٧ ح ١.

(٦) أُنظر: جواهر الكلام ٣٧: ٢٠٣ - ٢٠٤، مهذّب الأحكام ٢٣: ٨٩.

(٧) شرائع الإسلام ٣: ٢١٩، المختصر النافع: ٣٥٨.

لقاعدة التسامح في أدلّة الكراهة[١].

قال الشيخ النجفي: يُكرَه أن يذبح بيده ما ربّاه من النعم؛ للنهي عنه في الخبر[٢] المحمول على الكراهة؛ لقصور السند[٣].

(١) كتاب المناهل: ٦١٩ سطر ٣٥.

(٢) تهذيب الأحكام ٩: ٨٣ ح ٣٥٢، وعنه وسائل الشيعة ٢٤: ٩١، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، ب ٤٠ ح ١.

(٣) جواهر الكلام ٣٧: ٢٠٤.

المبحث الثاني:
موارد تطبيقات القاعدة في كتاب الأطعمة والأشربة

استدلّ الفقهاء بـ«قاعدة التسامح في أدلّة السنن» في جملة من أحكام الأطعمة والأشربة، نذكرها على النحو التالي:

١ ـ الاستشفاء بمياه الجبال الحارّة

قال الشيخ النجفي: يُكرَهُ الاستشفاء بمياه الجبال الحارّة التي يشمّ منها رائحة الكبريت[١]؛ لخبر مسعدة بن صدقة، عن الصادق عليه السلام: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحمئات، وهي العيون الحارّة التي تكون في الجبال، التي يوجد فيها الكبريت، فإنّها رائحة تخرج من فوح جهنّم»[٢].

وقد حمل النّهي على الكراهة؛ لقصوره عن معارضة الأُصول والعمومات المتضمّنة للجواز[٣].

وأمّا قصوره سنداً، فلا ضير فيه؛ للتسامح في أدلّة المكروهات.

---

(١) المختصر النافع: ٣٦٦، شرائع الإسلام ٣: ٢٢٩.

(٢) الكافي ٦: ٣٨٩ ح ١، تهذيب الأحكام ٩: ١٠١ ح ٤٤١، المحاسن ٢: ٤٠٧ ح ٢٤٢٤، وعنها وسائل الشيعة ١: ٢٢١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، ب ١٢ ح ٣.

(٣) جواهر الكلام ٣٧: ٦٢٩، جامع المدارك ٥: ١٩٠.

٢ ـ كفاية التسمية بغير العربيّة عند الشروع في الأكل

قال السيّد السبزواري: من الآداب المستحبّة عند الأكل أن يسمّي عند الشروع في الأكل، ولا تعتبر العربيّة، بل يكفي التسمية بغيرها أيضاً؛ لإطلاق الأدلّة وكون الاستحباب قابلاً للمسامحة[١].

٣ ـ كراهة الأكل باليسار

قال في المناهل: صرّح جماعة من الأصحاب بأنّه يُكرَه الأكل باليسار[٢]، ولهم أوّلاً: ظهور الاتّفاق على ذلك.

وثانياً: قاعدة التسامح في أدلّة الكراهة[٣].

٤ ـ كراهة أكل الفاختة

يُكرَهُ أكل الفاختة ولم يحرم، لوجود علامة الحلّ فيه، والإجماع بقسميه عليه[٤]، بل قد تشكل الكراهة إذ قول الصادق عليه السلام في الفاختة ـ: «إنّها طائر مشؤوم يدعو على أهل البيت، ويقول: فقدتكم فقدتكم»[٥] ـ لا يدلّ عليها لولا فتوى الأصحاب والتسامح[٦].

قال السيّد الطباطبائي القمي: يظهر من الجواهر أنّ المدرك للكراهة فتوى

---

(١) مهذّب الأحكام ٢٣: ١٩١ ـ ١٩٢.

(٢) النهاية: ٥٩٣، الوسيلة: ٣٦٦، شرائع الإسلام ٣: ٢٣٢، تحرير الأحكام الشرعيّة ٤: ٦٤٧، إرشاد الأذهان ٢: ١١٥، قواعد الأحكام ٣: ٣٣٧، الروضة البهيّة ٧: ٣٦٤، الدروس الشرعيّة ٣: ٢٧، اللّمعة الدمشقيّة: ٢٥٣، مسالك الأفهام ١٢: ١٣٦، كفاية الفقه، المشتهر بـ«كفاية الأحكام» ٢: ٦٣٠، جواهر الكلام ٣٧: ٦٨٩، مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٣٣٤. (٣) كتاب المناهل: ٦٧٦ سطر آخر.

(٤) شرائع الإسلام ٣: ٢٢١، الدروس الشرعيّة ٣: ١٠، اللمعة الدمشقية: ٢٤٩، تحرير الأحكام الشرعيّة ٤: ٦٣٥، قواعد الأحكام ٣: ٣٢٧.

(٥) الكافي ٦: ٥٥١ ح ٣، وعنه وسائل الشيعة ١١: ٥٢٨، كتاب الحجّ، أحكام الدواب، ب ٤١ ح ٢.

(٦) أنظر: جواهر الكلام ٣٧: ٤٦١ ـ ٤٦٢.

الأصحاب والقاعدة ـ أي قاعدة التسامح ـ وعليه: يشكل الجزم بالحكم، فلاحظ[١].

٥ ـ كراهة أكل الحبارى

قال في المناهل: وأمّا كراهة الحبارى، فقد صرّح بها في الشرائع[٢] والتحرير[٣] والإرشاد[٤] والقواعد[٥] واللّمعة[٦] والروضة[٧]، بل صرّح في مجمع الفائدة بأنّ ذلك في أكثر الكتب[٨]، ويعضد ما ذكره قول الكفاية: «المعروف كراهة الحبارى»[٩].

ولهم أوّلاً: الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف.

وثانياً: قاعدة التسامح في أدلّة الكراهة[١٠].

٦ ـ كراهة أكل الكليتين

صرّح جماعة من الأصحاب بأنّه لا يحرم أكل الكليتين[١١]، وهل يكره ذلك أم لا؟

قال في المناهل: صرّح بالكراهة الكتب المتقدّمة[١٢] التي صرّحت بالجواز، وحكي عن الحلبي أيضاً، وهو المعتمد[١٣].

ولهم أوّلاً: ظهور الاتّفاق عليه.

---

(١) مباني منهاج الصالحين ١٠: ٧٤١.
(٢) شرائع الإسلام ٣: ٢٢١.
(٣) تحرير الأحكام الشرعيّة ٤: ٦٣٥.
(٤) إرشاد الأذهان ٢: ١١١.
(٥) قواعد الأحكام ٣: ٣٢٧.
(٦) اللّمعة الدمشقيّة: ٢٤٩.
(٧) الروضة البهيّة ٧: ٢٨٥.
(٨) مجمع الفائدة والبرهان ١١: ١٨٤.
(٩) كفاية الفقه، المشتهر بـ«كفاية الأحكام» ٢: ٦٠٢. (١٠) كتاب المناهل: ٦٣٢ سطر ٢٨.
(١١) المقنعة: ٥٨٢، الانتصار: ٤١٦، تحرير الأحكام الشرعيّة ٤: ٦٤٠، تبصرة المتعلّمين: ١٦٥، قواعد الأحكام ٣: ٣٢٩، إرشاد الأذهان ٢: ١١٢، الكافي في الفقه: ٢٧٩، الدروس الشرعيّة ٣: ١٥، اللّمعة الدمشقيّة: ٢٥١، الروضة البهيّة ٧: ٣١٢.
(١٢) أُنظر: الهامش المتقدّم.
(١٣) الكافي في الفقه: ٢٧٩.

وثانياً: أنّه نبّه في الانتصار على دعوى الإجماع عليها[١]، ويعضدها ما حكيناه عن الكفاية[٢].

وثالثاً: قاعدة التسامح في أدلّة الكراهة[٣].

٧ـ كراهة الحمر الوحشيّة

هل يُكرَه الحُمُر الوحشيّة كالأهليّة أو لا؟ فيه قولان: أحدهما: أنّه يُكرَه أكلها، وقد صرّح به في التحرير[٤]، وقال في الرياض: إنّه محكيّ عن الحلّي[٥]، ولهما... قاعدة التسامح في أدلّة الكراهة[٦].

٨ـ كراهة بعض الأعضاء من الذبيحة

قال المحقّق: المحرّمات من الذبيحة خمسٌ: الطحال، والقضيب، والفرث، والدم، والأُنثيان.

وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردّدٌ، أشبهه التحريم، لما فيها من الاستخباث.

أمّا الفرج، والنخاع، والعلباء، والغدد ذات الأشاجع، وخرزة الدماغ، والحدق، فمن الأصحاب من حرّمها، والوجه الكراهية[٧].

ومستند التحريم رواية ابن أبي عمير[٨] ورواية إسماعيل بن مرّار[٩]، وفي معناهما روايات[١٠] أُخَر، وكلّها ضعيفة السند؛ فلذلك لم يحكم بمضمونها في الشرائع؛ لقصورها عن إفادة التحريم، فيرجع إلى الأدلّة العامّة.

---

(١) الانتصار: ٤١٦.
(٢) كفاية الفقه، المشتهر بـ«كفاية الأحكام» ٢: ٦٠١.
(٣) كتاب المناهل: ٦٤٣ سطر ٥.
(٤) تحرير الأحكام الشرعيّة ٤: ٦٣١ - ٦٣٢.
(٥) رياض المسائل ١٣: ٣٨٧، حكاه عنه في الدروس الشرعيّة ٣: ٦ و السرائر ٣: ١٠١.
(٦) كتاب المناهل: ٦٢٦ سطر ٩.
(٧) شرائع الإسلام ٣: ٢٢٣.
(٨ و ٩) الكافي ٦: ٢٥٤ ح ٣ و ٤، تهذيب الأحكام ٩: ٧٤ ح ٣١٧ و ٣١٦، وعنهما وسائل الشيعة ٢٤: ١٧٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، ح ٣ و ٤.
(١٠) وسائل الشيعة ٢٤: ١٧١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب ٣١ ح ١، ٨، ٩، ١١، ١٥، ١٩.

وقد علمنا منها تحريم الدم والخبائث وتحليل الطيّبات[١]، فما كان من هذه خبيثاً يحرم ذلك وهو الخمسة التي ذكرها في الشرائع جازماً بها، وفي معناها الثلاثة التي نقل فيها الخلاف، واختار تحريمها[٢]، والباقية لا يظهر كونها من الخبائث، فتحريمها ليس بجيّدٍ.

قال الشهيد الثاني: ينبغي الحكم بالكراهة؛ لما ذكر من الروايات، فإنّها كافية في إثبات الكراهة، للتسامح في دليلها[٣].

٩ ـ كراهة لحم الحيوان الذي أكثر غذائه العَذِرَة

قال الفاضل النراقي: من موجبات عروض الحرمة: الجلل، وهو موجب للحرمة على الأشهر.

ثمّ إنّه يشترط في حصول الجلل أُمورٌ ثلاثة: الاغتذاء بعَذِرَة الإنسان محضاً، في مدّةٍ يحصل فيها الجلل.

ثمّ لو انتفى التمحّض، لكن كان أكل العذرة أكثر، كره على المشهور، فهو الحجّة فيه؛ لتحمّله المسامحة[٤]، وكذا في مهذّب الأحكام[٥].

١٠ ـ كراهة لبن ما كان لحمه مكروهاً

قال السيّد الطباطبائي: يكره لبن ما كان لحمه مكروهاً، كلبن الأُنثى، مائعه وجامده، وليس بمحرّم[٦].

ويظهر وجه حكمهم بالكراهة ممّا ذكره الأصحاب من تبعيّة البيض واللبن للحيوان في الحلّ والحرمة والكراهة، وأنّها كالجزء منه.

---

(١) سورة المائدة ٥: ٣، سورة الأعراف ٧: ١٥٧.
(٢) شرائع الإسلام ٣: ٢٢٣.
(٣) مسالك الأفهام ١٢: ٦٢.
(٤) مستند الشيعة ١٥: ١١٠ ـ ١١٣.
(٥) مهذّب الأحكام ١: ٢٩٣.
(٦) شرائع الإسلام ٣: ٢٢٧.

ولا ينافيها النصوص الواردة في شيراز الأُتُن[١]، كالصحيح: «هذا شيراز الأتن اتّخذناه لمريضٍ لنا، فإن أحببت أن تأكل منه فكُل»[٢].

والصحيح: عن شرب ألبان الأُتُن؟ فقال: «اشربها»[٣].

والخبر: «لا بأس بها»[٤].

فإنّ غايتها الرخصة في الشرب، ونفي البأس عنه الواردان في مقام توهّم الحظر، ولا يفيدان سوى الإباحة بمعنى الأعمّ الشامل للكراهة، مضافاً إلى المقام مقام كراهةٍ، يتسامح في دليلها بما لا يتسامح به في غيرها، فيكتفى فيها بفتوى فقيه واحد، فما ظنّك باتّفاق فتاوى الفقهاء الذي كاد أن يكون إجماعاً[٥].

وقال الفاضل النراقي: الشهرة والإجماع المنقول كافيان لإثبات الكراهة؛ للتسامح[٦].

---

(١) الأُتُن: جمع أتان، وهي أنثى الحمار. القاموس المحيط ٤: ١٩٤.

(٢) الكافي ٦: ٣٣٨ ح ١، المحاسن ٢: ٢٩٥ ح ١٩٧٣، وعنهما وسائل الشيعة ٢٥: ١١٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، ب ٦٠ ح ١.

(٣) الكافي ٦: ٣٣٩ ح ٣، المحاسن ٢: ٢٩٤ ح ١٩٧٠، وعنهما وسائل الشيعة ٢٥: ١١٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، ب ٦٠ ح ٣.

(٤) الكافي ٦: ٣٣٩ ح ٤، المحاسن ٢: ٢٩٥ ح ١٩٧١، تهذيب الأحكام ٩: ١٠١ ح ٤٤٠، وعنها وسائل الشيعة ٢٥: ١١٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، ب ٦٠ ح ٤.

(٥) رياض المسائل ١٣: ٤٦٥ ـ ٤٦٦.

(٦) مستند الشيعة ١٥: ١٤٣.

المبحث الثالث:
موارد تطبيقات القاعدة في أحكام الشفعة واللّقطة والضالّة

١ ـ كراهة الحيلة لإسقاط الشفعة

من حِيَلِ إسقاط الشفعة ـ ولو بمعنى إيجاد ما يمنع رغبة الشفيع بأخذه ـ أن يبيع بزيادة على الثمن الذي يبذل في مثله، على وجهٍ لا يرغب فيه معها.

قال الشيخ النجفي: الظاهر عدم الكراهة في ذلك؛ للأصل فضلاً عن الحرمة، اللَّهُمَّ إلّا أن يقال: ـ بعد التسامح ـ بإشعار الأدلّة بها باعتبار مراعاة الشريك، والأمر سهل[١].

٢ ـ الإشهاد على أخذ اللُّقطة

يستحبّ لواجد اللّقطة الإشهاد عليها حين يجدها، فإن لم يُشهد عليها لم يكن ضامناً، وليس الإشهاد واجباً عند علمائنا[٢]، وفي الخلاف: استحبابه مجمعٌ عليه[٣].

---

(١) جواهر الكلام ٣٨: ٦٦٢.
(٢) تذكرة الفقهاء ١٧: ١٧٣.
(٣) كتاب الخلاف ٣: ٥٨١، مسألة ٤.

قال الشيخ النجفي: استحباب الإشهاد إجماعيٌّ؛ فإنّي لم أجد خلافاً بيننا في عدم الوجوب.

نعم، عن أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه ذلك[١]؛ ولعلّه للأمر في المروي من طُرقِهم: «من التقط لقطة فليشهد عليها ذا عدل، أو ذوي عدل، ولا يكتم ولا يغيّب»[٢] الذي لولا التسامح في الندب وفتوى الأصحاب به ـ مؤيّداً معه بأنّ فيه صيانة للنفس عن الطمع فيها، وحفظاً لها عن الخلط بماله لو عرض له عارضٌ ـ لكان قاصراً عن إثباته فضلاً عن الوجوب[٣] وتمسّك بالقاعدة في أخذ اللقيط أيضاً[٤].

٣ـ كراهة أخذ الضالّة

يُكرَه أخذ الضالّة، وهي: كلّ حيوانٍ مملوكٍ ضائعٍ عن مالكه ولا يَدَ عليه، ولا إشكال ظاهراً في كراهة أخذه مع عدم خوف تلفه.

وبتعبير آخر: الذي يظهر من كلمات الأصحاب في هذا المقام عدم الخلاف عندهم في كراهة أخذه حتّى في صورة جواز أخذه[٥].

قال السيّد الطباطبائي: هو معروف من مذهبهم[٦].

وفي المسالك: المرويّ كراهة اللّقطة مطلقاً، فتكون في الفاسق متأكّدة[٧].

واستُدِلّ لذلك بجملة من النصوص:

منها: خبرا وهب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام، قال: «لا يأكل الضالّة إلّا

---

(١) المجموع شرح المهذّب ١٦: ١٣٨، حُلية العلماء ٥: ٥٢٥، المغني لابن قدامة ٦: ٣٣٥، الحاوي الكبير ٩: ٤٧٢، الفتاوى الهنديّة ٢: ٢٩١.

(٢) سنن أبي داود ٢: ٢٢٩ - ٢٣٠ ح ١٧٠٩، سنن الكبرى ٦: ١٨٧ و ١٩٣.

(٣) جواهر الكلام ٣٩: ٤٦٦ - ٤٦٧. (٤) جواهر الكلام ٣٩: ٣٧٣.

(٥) قواعد الأحكام ٢: ٢١٠، الدروس الشرعيّة ٣: ٩٣، شرائع الإسلام ٣: ٢٨٩، تذكرة الفقهاء ١٧: ١٦٧، اللّمعة الدمشقيّة: ٢٣٨، جواهر الكلام ٣٩: ٤٦٣ ـ ٤٦٤. (٦) رياض المسائل ١٤: ١٥٥.

(٧) مسالك الأفهام ١٢: ٥٢١.

الضالّون»[١].

و منها النبويّ: «لا يؤوي الضالّة إلّا الضالّ»[٢].

وهذه الروايات قاصرةٌ سنداً، أو دلالةً.

قال في الرياض: ولكن الأمر في ذلك سهلٌ؛ لأنّ في فتاوى الأصحاب والخبر الأوّل كفاية وإن ضعف السند، ولم يبلغ الفتوى درجة الإجماع؛ لجواز التسامح في أمثال المقام[٣].

٤ ـ كراهة أخذ اللّقطة في الحرم

اختلف الأصحاب في لقطة الحرم على أقوالٍ مختلفةٍ حتّى من رجلٍ واحدٍ في كتاب واحدٍ، منشأ الاختلاف اختلاف الروايات ظاهراً.

من جملة الأقوال المختلفة القول بالكراهة[٤]، كما هو ظاهر عدّة من الروايات[٥].

وقال الشهيد الثاني: يؤيّد الكراهة رواية يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام، وقد سأله عن اللّقطة بمِنىً، فقال: «أمّا بأرضنا هذه فلا يصلح»[٦].

ومن حكم بالكراهة استند إلى ظاهر هذه الأخبار، ودليل الكراهة يتسامح في سنده، وليس فيها فرقٌ بين القليل والكثير[٧].

---

(١) تهذيب الأحكام ٦: ٣٩٦ ح١١٩٣، الفقيه ٣: ١٨٦ ح٨٣٨، وعنهما وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤٠، كتاب اللّقطة، ب١ ح٥، ٧.

(٢) الفقيه ٤: ٢٧٢ ح٨٢٨، وعنه وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤١، كتاب اللّقطة، ب١ ح١٠.

(٣) رياض المسائل ١٤: ١٥٥ ـ ١٥٦.

(٤) المبسوط ٣: ١٥٥، شرائع الإسلام ٣: ٢٩٢، تذكرة الفقهاء ١٧: ١٧٢، الدروس الشرعيّة ٣: ٨٦.

(٥) وسائل الشيعة ٢٥: ٤٣٩، كتاب اللقطة، ب١ و ب١٧، وج١٣ ١٦٠، كتاب الحجّ، أبواب مقدّمات الطواف، ب٢٨ ح٢.

(٦) تهذيب الأحكام ٥: ٤٢١ ح١٤٦٣، وعنه وسائل الشيعة ١٣: ٢٥٩، كتاب الحجّ، أبواب مقدّمات الطواف، ب٢٨ ح١.

(٧) مسالك الأفهام ١٢: ٥١٤.

٥ ـ كراهة أخذ اللّقطة مع العسر

قد ذكر غير واحدٍ[١] أنّ الكراهة في أخذ اللّقطة تتأكّد مع عسر الملتقط؛ لأنّه قد يكون ذلك سبباً لعدم وصول اللقطة إلى مالكها لو ظهر.

قال الشيخ النجفي: الأمر في ذلك كلّه سهلٌ بعد التسامح، وإلّا فقد يشكل إثبات الحكم الشرعي بمثل ذلك[٢].

(١) قواعد الأحكام ٢: ٢١٠، اللّمعة الدمشقيّة: ٢٣٩، الروضة البهيّة ٧: ١٠٦.

(٢) جواهر الكلام ٣٩: ٤٦٦.

المبحث الرابع:
موارد تطبيقات القاعدة في أحكام الميراث

استدلّ الأصحاب بـ «قاعدة التسامح في أدلّة السنن» في أحكام المواريث، ونستعرضها كما يلي:

١ ـ استحباب إطعام جدّ الميّت وجدّته

لا خلاف في الجملة[١] في استحباب إطعام كلّ من أبوي الميّت أبويهما، أو أحدهما بالسدس من نصيبهما لو زاد حظّهما من السدس.

كما إذا خلّف الميّت أبويه وجَدّاً وجَدّة لأب، وجدّ أو جدّة لأمّ، فللأمّ الثُّلث وللأب الثلثان، فيستحبّ للأمّ أن تطعم نصف نصيبها ـ السدس ـ جدّه وجدّته ـ أي أبويها ـ بالسويّة، وإن كان الموجود واحداً منهما كان السدس له.

ويستحبّ للأب أن يطعم جدّه وجدّته ـ أي أبويه ـ سُدس أصل التركة ـ أي ربع الثلثين ـ بالسويّة، ولو كان الموجود واحداً منهما كان السدس له[٢].

---

(١) رياض المسائل ١٤: ٣٠٧.

(٢) شرائع الإسلام ٤: ٢٥، قواعد الأحكام ٣: ٣٦١، مستند الشيعة ١٩: ٢٥٠، جواهر الكلام ٤٠: ٢١٠، أنظر: النهاية: ٦٣١.

ومن شرائط الطعمة زيادة نصيب الأبوين عند السدس.

لا خلاف لدى الفقهاء[١] في أنّه من شروط استحباب الإطعام أن يكون نصيب المُطعِم أزيد من السدس، وإلّا فلا يستحبّ؛ للأصل[٢]، ولاستفادة اعتبار الزيادة من لفظ الطعمة[٣]، إلّا أنّهم اختلفوا في أنّه هل يكفي مطلق الزيادة عن السدس أم يشترط كونها بقدر السدس.

فذهب جماعة منهم إلى كفاية مطلق الزيادة عن السدس[٤] فيستحبّ إطعام الجدّ والجَدّة للأبوين، وإن كانت الزيادة عن نصيب كلّ واحدٍ منهما أقلّ من السدس؛ لقاعدة التسامح[٥].

٢ ـ اختصاص استحباب الإطعام بجدّ واحد أو جَدّة واحدة

اعلم أنّه لم يفرّق أكثر الفقهاء في استحباب الإطعام بين المتّحد من الأجداد والمتعدّد منهم.

إلّا أنّه توقّف في ذلك السيدان الحكيم والخوئي[٦]، بل قال الفاضل النراقي: مقتضى الأصل ـ الذي أصّلناه من إجمال الأخبار ـ اختصاص الاستحباب بما إذا كان للمُطعِم ـ بالكسر ـ جدٌّ واحدٌ أو جدّةٌ واحدة، دون ما إذا كانا له معاً؛ لاختصاص المبيّن به، بل لعدم ظهور جميع الأخبار إلّا في الصورة الأُولى خاصّة، فيتمسّك في نفي الطعمة في الثانية بالأصل، لكنّ الإجماع المركّب ـ كما

---

(١) أُنظر: جواهر الكلام ٤٠: ٢١٠.

(٢) أُنظر: رياض المسائل ١٤: ٣٠٧، مستند الشيعة ١٩: ٢٥٤.

(٣) جواهر الكلام ٤٠: ٢١٣، مستند الشيعة ١٩: ٢٥٤.

(٤) شرائع الإسلام ٤: ٢٥، قواعد الأحكام ٣: ٣٦١، مسالك الأفهام ١٣: ١٤٠.

(٥) أُنظر: رياض المسائل ١٤: ٣٠٧، جواهر الكلام ٤٠: ٢١٦، موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام ٩: ١٨٨.

(٦) منهاج الصالحين (الحكيم) ٢: ٣٩٤، مسألة ١٦. منهاج الصالحين (الخوئي) ٢: ٣٦١، مسألة ١٧٥١.

قيل ـ ينفي الفرق[١]، ولكون المقام مقام التسامح يمكن الاكتفاء فيه بهذا الإجماع المنقول[٢].

٣ ـ استحباب تقديم الأضعف في الإرث لو تقارن موتهما

الغرقىٰ والمهدوم عليهم يرث بعضهم من بعض، وتوريث كلّ واحدٍ منهم عن الآخر إنّما هو بقدر نصيبه المقدّر شرعاً بعد إخراج ما يستثنىٰ من أصل التركة، ويستحبّ تقديم الأضعف في الإرث؛ لذهاب جمع إليه[٣]، وهو يكفي بناءً على قاعدة التسامح في أدلّة السنن[٤].

٤ ـ كراهة تفضيل بعض الوُلد على بعض في العطيّة

قال المحدّث البحراني: يجوز تفضيل بعض الولد على بعضٍ في العطيّة بلا خلاف معتدّ به أجده فيه[٥]، بل الإجماع بقسميه عليه....

فما عساه يظهر من محكي ابن الجنيد من حرمة ذلك وتعديته إلى باقي الأقارب مع التساوي في القرب[٦]، في غاية الضعف، بل مسبوق بالإجماع وملحوق به.

ويمكن أن يريد به الكراهة، فإنّه وإن قلنا بالجواز لكنّه على كراهيّة كما هو المشهور، بل في محكيّ التذكرة نفي الخلاف فيه[٧].

وفي محكي النهاية: ويُكرَه في حال المرض إذا كان الواهب معسراً، وإن كان

---

(١) أُنظر: رياض المسائل ١٤: ٣٠٨ ـ ٣٠٩.
(٢) مستند الشيعة ١٩: ٢٥٤.
(٣) الإيجاز للطوسي (الرسائل العشر): ٢٧٦، غنية النزوع: ٣٣٢، الكافي في الفقه: ٣٧٦، شرائع الإسلام ٤: ٥٠، تحرير الأحكام الشرعيّة ٥: ٨٣ ـ ٨٤، مختلف الشيعة ٩: ١١٦، كفاية الفقه، المشتهر بـ«كفاية الأحكام» ٢: ٨٨٠.
(٤) مهذّب الأحكام ٣: ٢٧١، أنوار الفقاهة للشيخ حسن كاشف الغطاء: ١٠٠ ـ ١٠١.
(٥) الحدائق الناضرة ٢٢: ٣٢١.
(٦) مختلف الشيعة ٦: ٢٤٠.
(٧) تذكرة الفقهاء ٢٠: ٩٣.

موسراً لم يكن به بأس[١].

ولعلّه لإطلاق النصوص في الجواز، وأنّه قد فعل ذلك الأئمّة على كثرتها، حتّى عقد لها في الوسائل باباً[٢]، وليس في شيء منها إشارة إلى كراهة، سوى خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام وقد سأله: عن الرجل يخصّ بعض ولده بالعطيّة؟ قال: «إن كان موسراً فنعم، وإن كان معسراً فلا»[٣].

وموثّق سماعة: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطيّة الوالد لولده؟ فقال: «أمّا إذا كان صحيحاً، فهو ماله يصنع به ما شاء، وأمّا في مرضه فلا يصلح»[٤].

وخبر جرّاح المدائني عن عطيّة الوالد لولده ببيّنه؟ قال: «إذا أعطاه في صحّته جاز»[٥].

مع أنّ الأخيرين ليسا في التفضيل، بل وإن كان الولد واحداً ومحتملان ارادة بيان عدم مُضيّ ذلك من الأصل إذا كان في مرض الموت، فلم يبق إلّا خبر أبي بصير.

لكن لمّا كان الحكم الكراهة التي يتسامح فيها، ويكفي فيها بعض ما سمعت[٦].

---

(١) النهاية: ٦٠٣.
(٢) وسائل الشيعة ١٩: ٢٤٤، كتاب الهبات، ب ١١.
(٣) تهذيب الأحكام ٩: ١٥٦ ح ٦٤٤، وعنه وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٠، كتاب الوصايا، ب ١٧ ح ١٢.
(٤) تهذيب الأحكام ٩: ١٥٦ ح ٦٤٢، الإستبصار ٤: ١٢٧ ح ٤٨١، وعنهما وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٠، كتاب الوصايا، ب ١٧ ح ١١.
(٥) تهذيب الأحكام ٩: ٢٠١ ح ٨٠١، الإستبصار ٤: ١٢٧ ح ٤٨٠، وعنهما وسائل الشيعة ١٩: ٣٠١، كتاب الوصايا، ب ١٧ ح ١٤.
(٦) جواهر الكلام ٢٩: ٣٨٥ ـ ٣٨٧.

المبحث الخامس:
موارد تطبيقات القاعدة في أبواب القضاء والشهادة والحدود و...

وقد استشهد الأصحاب بـ«قاعدة التسامح» في أبواب القضاء والشهادة والحدود و...، نستعرض لها على النحو التالي:

١ ـ آداب القاضي

قال الشيخ النجفي: النظر الثاني في الآداب ـ أي آداب القاضي ـ وهي قسمان: مستحبّة ومكروهة:

إلّا أنّ كثيراً منها لا دليل عليها بالخصوص، ولكن ذكرها الأصحاب وغيرهم من غير إشعارٍ بتوقّف في شيء منها؛ ولعلّه لعدم احتياج الاستحباب الأدبي إلى دليل بالخصوص، ويكفي فيه مشروعيّة أصل الأدب، فالتسامح فيه زائدٌ على التسامح في السنن[١].

وقال السيّد الطباطبائي: لم يرد بكثير منها ـ أي الآداب ـ نصٌّ ولا روايةٌ، ولكن ذكرها الأصحاب، ولا بأس بمتابعتهم؛ مسامحةً في أدلّة السنن والكراهة[٢].

---

(١) جواهر الكلام ٤١: ٩٧.

(٢) رياض المسائل ١٥: ٢٧.

٢ ـ إحضار شاهدين عند استيفاء القصاص

ينبغي للحاكم أن يُحضِر عند الإستيفاء القصاص شاهدين عارفين بمواقع القصاص وشرائطه، احتياطاً في الدماء، وليشهدا إذا أنكر المقتصّ الاستيفاء.

قال الشيخ النجفي: وقد عبّر غير واحدٍ بالاستحباب، ويمكن أن يكون المراد ممّا في المتن ونحوه، وإن كنّا لم نعثر على أثرٍ فيه بالخصوص، وما سمعته أقصاه الإرشاد الذي يمكن منع كونه مستحبّاً مع عدم ورود الأمر به، ولكنّ الأمر في الندب سهل؛ للتسامح[١].

٣ ـ استحباب التسوية بين الخصمين

يجب على القاضي التسوية بين الخصمين في السلام عليهما، وردّه إذا سلّما عليه، والكلام معهما، والمكان لهما، فيجلسهما بين يديه معاً، والنظر إليهما، والإنصات والاستماع لكلامهما، والعدل في الحكم بينهما، وغير ذلك من أنواع الإكرام؛ كالإذن في الدخول، وطلاقة الوجه.

وإنّما عليه أن يسوّي بينهما في الأفعال الظاهرة، وأمّا التسوية بينهما بقلبه بحيث لا يميل إلى أحدهما به فغير مؤاخذ به ولا محاسب عليه.

وفي الروضة: نعم، تستحبّ التسوية فيه ـ أي الميل القلبي ـ ما أمكن[٢]، وكذا في الرياض[٣].

وفي المناهل: هل يستحبّ ذلك حيث يتمكّن منه أو لا؟ الأقرب الأوّل، وفاقاً للروضة والرياض، بل صرّح فيه بنفي الخلاف فيه، ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى ما ذكر أوّلاً ـ قاعدة التسامح في أدلّة السنن[٤].

---

(١) جواهر الكلام ٤٣: ٤٥٥.
(٢) الروضة البهيّة ٣: ٧٣.
(٣) رياض المسائل ١٥: ٥٥ - ٥٦.
(٤) كتاب المناهل: ٧١٤ ـ سطر ١٦.

٤ ـ استحباب تصدّي القضاء

قال الإمام الخميني: يستحبّ تصدّي القضاء لمن يثق بنفسه القيام بوظائفه[١].

وقال الشيخ الفاضل اللنكراني: إنّ الدليل على الاستحباب في الصورة المذكورة في المتن، ـ مضافاً إلى كونه من مصاديق إقامة العدل والإحسان المأمور بهما عقلاً وشرعاً ـ روايات:

منها: رواية سلمة بن كُهيل، المشتملة على وصيّة عليّ لشريح القاضي، والمتضمّنة لقوله: «وإيّاك والتضجّر والتأذّي في مجلس القضاء، الذي أوجب الله فيه الأجر، ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحقّ»[٢].

وفي سلمة وإن كان ضعفاً، كما صرّح المحقّق في الشرائع[٣]، إلّا أنّ قاعدة التسامح في أدلّة السنن الثابتة في الأُصول جارية هنا[٤].

٥ ـ عدم وجوب التسوية بين الخصمين

ذهب الصدوق وأبوه إلى أنّه يجب على الحاكم التسوية بين الخصمين، حتّى بالنظر إليهما؛ لا يكون نظره إلى أحدهما أكثر من نظره إلى الآخر[٥]. خلافاً لسلّار وابن إدريس والعلّامة في المختلف[٦]، فحكموا بالاستحباب فيما عدا العدل في الحكم، واستدلّ لذلك في الرياض بالأصل، وضعف النصوص سنداً ودلالة[٧]، وقوّاه في الجواهر[٨].

---

(١) تحرير الوسيلة ٢: ٣٨٥، مسألة ٣.

(٢) الكافي ٧: ٤١٢ ح ١، الفقيه ٣: ٨ ح ١٠، تهذيب الأحكام ٦: ٢٢٥ ح ٥٤١، وعنها وسائل الشيعة ٢٧: ٢١١، كتاب القضاء، أبواب آداب القاضي، ب ١ ح ١.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ٢٨٨.

(٤) تفصيل الشريعة، كتاب القضاء: ٢٣.

(٥) المقنع: ٣٩٧، الفقيه ٣: ٨، الفقه المنسوب للإمام الرضا: ٢٦٠، مختلف الشيعة ٨: ٤٢١.

(٦) المراسم: ٢٣٠، السرائر ٢: ١٥٧، مختلف الشيعة ٨: ٤٢١.

(٧) رياض المسائل ١٥: ٥٧.

(٨) جواهر الكلام ٤١: ١٩٧.

وفي المسالك: قيل: إنّ ذلك مستحبٌّ، واختاره العلّامة في المختلف؛ للأصل، وضعف مستند الوجوب، وصلاحيّته للاستحباب[١].

ومعنى ذلك الاستدلال بقاعدة التسامح.

٦ ـ استحباب التغليظ في الحلف

يستحبّ للحاكم التغليظ في الحلف بذكر الصفات الحسنىٰ، أو في الأمكنة المقدّسة، أو في الأزمنة كذلك.

وفي مهذّب الأحكام: نسب ذلك إلى المشهور، ولا دليل لهم على نحو الكلّية إلّا ما مرّ عن عليّ عليه السلام في قضيّة الأخرس[٢]، وما ورد في يمين الاستظهار[٣]، وما ورد أنّ عليّاً عليه السلام يستحلف اليهود والنصارىٰ في بِيَعهم وكنائسهم، والمجوس في بيوت نيرانهم، ويقول: «شدّدوا عليهم احتياطاً للمسلمين»[٤]، ولكن الاستحباب قابل للمسامحة حتّى بفتوى المشهور[٥].

قال السيّد الگلپايگاني: إنّ التغليظ مطلقاً مستحبّ للحاكم، والمستحبّ يتسامح فيه[٦].

٧ ـ استحباب الإصلاح بين المتخاصمين

قال في المناهل: يستحبّ ترغيبهما في الصلح وهو غير بعيدٍ، فإن أبيا إلّا المشاجرة حكم بينهما، ويدلّ على استحباب ما ذكر أوّلاً: قاعدة التسامح في أدلّة

---

(١) مسالك الأفهام ١٣: ٤٢٨ ـ ٤٢٩.

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ٣١٩ ح ٨٧٩، الفقيه ٣: ٦٥ ح ٢١٨، وعنهما وسائل الشيعة ٢٧: ٣٠٢، كتاب القضاء، أبواب كيفيّة الحكم، ب ٣٣ ح ١.

(٣) الكافي ٧: ٤١٥ ح ١، تهذيب الأحكام ٦: ٢٢٩ ح ٥٥٥، الفقيه ٣: ٣٨ ح ١٢٨، وعنها وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٦، كتاب القضاء، أبواب كيفيّة الحكم، ب ٤ ح ١.

(٤) قرب الإسناد: ٨٦ ح ٢٨٤، وعنه وسائل الشيعة ٢٧: ٢٩٨، كتاب القضاء، أبواب كيفيّة الحكم، ب ٢٩ ح ٢.

(٥) مهذّب الأحكام ٢٧: ١١٥.

(٦) كتاب القضاء، للگلپايگاني ١: ٣٩٣.

السنن، وثانياً: عموم قوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[١].[٢]

٨ ـ استحباب الموعظة للحاكم قبل اليمين

يستحبّ للحاكم تقديم العِظَة على اليمين والتخويف من عاقبتهما؛ كما صرّح به جماعة من الأصحاب[٣].

قال في المناهل: ولهم أوّلاً: ظهور الاتّفاق على ذلك، كما نبّه عليه في الرياض[٤]. وثانياً: ما نبّه عليه في مجمع الفائدة بقوله: دليل استحباب الوعظ أنّ الاجتناب من المكروه مرغوبٌ ومطلوب، وكذا الترغيب عليه. وثالثاً: قاعدة التسامح في أدلّة السنن[٥].

٩ ـ جعل المنكِر ناكلاً لو ردّ اليمين

قال السيّد اليزدي: ذكر بعضهم أنّه يستحبّ أن يقول الحاكم للمنكِر الناكل: إن حلفت وإلّا جعلتك ناكلاً، أو يقول: إن حلفت أو رددت وإلّا جعلتك ناكلاً، وعلى القول بالردّ يقول: إن حلفت أو رددت، وإلّا رددت اليمين على المدّعي وجعلتك ناكلاً.

ويستحبّ تكرار ذلك ثلاثاً، بل عن المبسوط والدروس: أنّه يجب المرّة الأُولى[٦]، ولا دليل على شيءٍ من ذلك، لا الوجوب ولا الاستحباب ولو مرّة. نعم، لا بأس باستحبابه من باب التسامح في أدلّة السنن[٧].

---

(١) سورة الحجرات ٤٩: ١٠.
(٢) كتاب المناهل: ٧١٠، سطر ٢٣.
(٣) النهاية: ٣٤٦، السرائر ٢: ١٨٢، شرائع الإسلام ٤: ٨٧، تحرير الأحكام الشرعيّة ٥: ١٦٤ ـ ١٦٥، قواعد الأحكام ٣: ٤٤٣، المهذّب لابن البرّاج ٢: ٥٦٦، جواهر الكلام ٤١: ٣٢٧، مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ٢٨٤.
(٤) رياض المسائل ١٥: ١٠٥.
(٥) كتاب المناهل: ٧٤٢ سطر ٢٩.
(٦) حكاه عنهما في مفتاح الكرامة ٢٥: ٢١١، وانظر: المبسوط ٢: ٤٣٧ و ٥: ٥١٦، الدروس الشرعيّة ٢: ٨٩.
(٧) العروة الوثقى ٦: ٥١١.

١٠ ـ كراهة القضاء مع ما يشغل النفس

قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: إيّاك أن تجلس في مجلس القضاء حتّى تطعم شيئاً انشاء الله تعالى[١]؛ وعلّل الفاضل المجلسي بأنّه ليكون النفس مطمئنّةً، ويدلّ على كراهته حال الجوع، ثمّ قال: وأُلحِقَ به الشبع المفرط والعطش والمرض والغمّ والألم والخوف، والحزن والفرح الشديدان، وغلبة النعاس والملال، ومدافعة الأخبثين، وحضور طعامٍ تتوق نفسه إليه، ونحو ذلك من المشغلات؛ لأنّ الظاهر من الأكل قبله حصول الاطمئنان ليتمكّن من النظر.

ويؤيّده ما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لا يقضي القاضي وهو غضبان، ولا يقضي إلاّ وهو شبعان زيان، ولا يقضي وهو غضبان مهموم، ولا مصاب محزون»[٢]، ولا بأس به للتساهل في أدلّة السنن[٣].

١١ ـ كراهة تولّي البيع والشرى للقاضي

قال المحقّق القمي: يكره للقاضي تولّي البيع والشرى لنفسه؛ لبعض الروايات[٤]، ولا يضرّ ضعفها؛ للمسامحة في أمثال ذلك[٥].

١٢ ـ الفحص عن وثاقة الشهود

قال الشيخ الفاضل اللنكراني: إذا جهل الحاكم حال الشاهدين وطلب المدّعي من الحاكم الفحص عن عدالتهما، ففي وجوب الفحص عليه وجهان؛ قد يقال

---

(١) الفقيه ٣: ٨ ح٢٨، الكافي ٧: ٤١٢ ح١، تهذيب الأحكام ٦: ٢٢٥ ح٥٤١، وعنها وسائل الشيعة ٢٧: ٢١١، كتاب القضاء، أبواب آداب القاضي، ب١ ح١.

(٢) صحيح مسلم ٣: ١٠٨٢، ب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، ح١٧١٧.

(٣) روضة المتّقين ٦: ٥٦.

(٤) كنز العمّال ٦: ٢٣ الرقم ١٤٦٧٦، الجامع الصغير للسيوطي: ٤٨٥ ح٧٩٤١.

(٥) رسائل الميرزا القمي ٢: ٦٢١ ـ ٦٢٢.

بالوجوب؛ نظراً إلى أحد أمرين:

الأوّل: كون المقام من قبيل باب الوضوء، فكما أنّه يجب في ذلك المقام الفحص عن الماء، فكذلك المقام يجب على الحاكم الفحص عن عدالة البيّنة المأمور بالحكم على طبقها.

ويرد عليه بطلان المقايسة والتشبيه.

الثاني: دلالة الرواية المنقولة عن التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام[1].

هذا، ولكن صحّة التفسير المذكور وانتسابه إلى الإمام عليه السلام غير معلومة، وإن نقل عنه في الوسائل ولم ينقل عن مثل فقه الرّضا، لكن اعتماد الوسائل ليس بحجّة شرعيّة.

نعم، بعد ملاحظة قاعدة التسامح في أدلّة السنن لا مجال للارتياب في استحباب الفحص[2].

١٣ ـ كراهة أخذ الحاجب

يُكرَه اتّخاذ الحاجب وقت القضاء.

وقال الشهيد الثاني: الحاجب هو الذي لا يدخل عليه أحد إلّا برضاه، فإنّه منهيّاً عنه، قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «من ولّي شيئاً من أُمور الناس، فاحتجب عن حاجتهم وخلّتهم وفاقتهم، احتجب الله يوم القيامة عن حاجته وخلّته وفاقته»[3]، وإنّما يُكرَه ذلك في حال القضاء ونحوه من الولايات، وأمّا في غيره فلا بأس؛ للأصل،

---

(١) تفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٦٧٣ - ٦٧٤ ح ٣٧٦، وعنه وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٩، كتاب القضاء، أبواب كيفيّة الحكم، ب ٦ ح ١.

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب القضاء: ١٤٧ ـ ١٤٨.

(٣) سنن أبي داود ٣: ٢٤٠ ح ٢٩٤٨، المستدرك للحاكم ٤: ١٠٥، ح ٧٠٢٧، سنن الكبرى للبيهقي ١٥: ٦٥ الرقم ٢٠٨٣٩، التلخيص الحبير ٤: ٤٥٧ الرقم ٢٠٨٩.

وظهور الغرض الصحيح به.

ونقل الشيخ فخر الدِّين عن بعض الفقهاء أنّه حرام، عملاً بظاهر الحديث، وقرّبه مع اتّخاذه على الدوام بحيث يمنع أرباب الحوائج ويضرّ بهم[١].

وهو حسنٌ؛ لما فيه من تعطيل الحقّ الواجب قضاؤه على الفور، والحديث يصلح شاهداً عليه، وإلّا كان مفيداً للكراهية؛ للتسامح في أدلّته[٢]، وكذا في الرياض[٣].

١٤ ـ كراهة شفاعة القاضي إلى المستحقّ في إسقاط حقّه

قال في المناهل: يُكرَه للحاكم أن يشفع إلى المستحقّ في إسقاط حق، بعد ثبوته، وإلى المدّعي في إبطال دعوى قبله، كما صرّح بذلك جماعة[٤].

ولهم أوّلاً: ظهور الاتّفاق عليه، كما يُشعِر به قول الكفاية: قالوا: يُكرَه للحاكم أن يشفع في إسقاط حقٍّ بعد ثبوته، أو إبطال دعوى قبله[٥].

وثانياً: قاعدة التسامح في أدلّة الكراهة[٦].

١٥ ـ كراهة تأديب الصبي زيادةً على عشرة أسواط

قد ذكر جماعة[٧] أنّه يكره أن يزداد في تأديب الصبي على عشر أسواط، ولكن لم يوجد دليلٌ واضحٌ عليه. نعم، ورد في جملة من الأخبار ما يدلّ على أنّه يؤدّب خمسة أسواط أو ستّة، أو فوق ثلاث ضربات. وفي خبر زرارة: «قلت: كم

---

(١) إيضاح الفوائد ٤: ٣١٠.
(٢) مسالك الأفهام ١٣: ٣٧٧.
(٣) رياض المسائل ١٥: ٢٩ - ٣٠.
(٤) شرائع الإسلام ٤: ٨١، تلخيص المرام: ٢٩٧، قواعد الأحكام ٣: ٤٣٠، مسالك الأفهام ١٣: ٤٣٥، جواهر الكلام ٤١: ٢٠٦، الدروس الشرعيّة ٢: ٧٤، الروضة البهيّة ٣: ٧٥، مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٤٧.
(٥) كفاية الفقه المشتهر بـ«كفاية الأحكام» ٢: ٦٨٣. (٦) كتاب المناهل: ٧١٧ سطر ٢٥.
(٧) السرائر ٣: ٥٣٤، شرائع الإسلام ٤: ١٦٧، تحرير الأحكام الشرعيّة ٥: ٣٩٨، قواعد الأحكام ٣: ٥٤٨، الروضة البهيّة ٩: ١٩٣، مسالك الأفهام ١٤: ٤٥٤، كشف اللثام ١٠: ٥٤١.

أضربه؟ قال: «ثلاثة، أو أربعة أو خمسة»[١].

وهذه النصوص وإن اقتضى ظاهرها الحرمة، إلّا أنّها ضعيفة ولا جابر ومعارضة بما هو أقوى.

قال في الجواهر: ولكن الذي يسهّل الخطب أنّ الحكم على الكراهة التي يتسامح فيها[٢].

١٦ ـ عدم إقامة الحَدّ من لله عليه حدٌّ

قال المحقّق: قيل لا يرجمه مَن لله تعالى قِبَلَه حدّ، وهو على الكراهية[٣].

قال في الرياض: ذلك ولا يحرم، كما هو ظاهر الأكثر، بل المشهور كما في شرح الشرائع للصيمري[٤].[٥]

وقال العلّامة: وفي التحريم إشكال[٦].

وهل يختصّ الحكم بالحدّ الذي أُقيم على المحدود، أو مطلق الحَدّ؟

إطلاق عبارة الأصحاب يدلّ على الثاني، بل هو ظاهر صحيحة عليّ بن إبراهيم[٧]، نعم ظاهر مرسلة ابن أبي عمير[٨] يدلّ على الثاني.

قال في الجواهر: إنّ الحكم الكراهة المتسامح فيها، فالمتّجه التعميم[٩]. وكذا في الدرّ المنضود[١٠].

---

(١) الكافي ٧: ٢٦٨ ح ٣٥، تهذيب الأحكام ١٠: ١٤٩ ح ٥٩٧، المحاسن ٢: ٤٦٥ ح ٨٦، وعنهما وسائل الشيعة ٢٨: ٣٧٢ ـ ٣٧٣، كتاب الحدود، أبواب بقيّة الحدود، ب ٨ ح ١ و ٣.

(٢) جواهر الكلام ٤٢: ٧٠٣ ـ ٧٠٥.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ١٥٧.

(٤) غاية المرام ٤: ٣٢٠.

(٥) رياض المسائل ١٥: ٥٢٠.

(٦) قواعد الأحكام ٣: ٥٣١.

(٧) الكافي ٧: ١٨٨ ح ٣، تفسير القمي ٢: ٩٦، وعنهما وسائل الشيعة ٢٨: ٥٥، كتاب الحدود، أبواب مقدّمات الحدود، ب ٣١ ح ٣.

(٨) الكافي ٧: ١٨٨ ح ٢، تهذيب الأحكام ١٠: ١١ ح ٢٥، وعنهما وسائل الشيعة ٢٨: ٥٤، كتاب الحدود، أبواب مقدّمات الحدود، ب ٣١ ح ٢.

(٩) جواهر الكلام ٤٢: ٥٦٣.

(١٠) الدرّ المنضود في أحكام الحدود للسيّد الگلپايگاني ١: ٤٣٣.

المبحث السادس:
موارد تطبيقات القاعدة في المسائل المتفرّقة

قد استدلّ الفقهاء بـ«قاعدة التسامح في أدلّة السنن» في مسائل متفرّقة في الأبواب الفقهيّة، نستعرضها فيما يلي:

١ ـ كتابة الصلاة بعد اسم النبيّ ﷺ

قال السيّد السبزواري: إذا كتب اسمه ﷺ يستحبّ أن يكتب الصلاة عليه[١]؛ إلحاقاً للكتابة بالذِّكر، وتأسّياً بالأسلاف الصالحين، وللمرسل: «مَن صلّى عَليَّ في كتاب لم تزَل الملائكة تستغفر له ما دام اِسمي في ذلك الكتاب»[٢].

والكلّ قابل للمناقشة لولا كون الاستحباب قابلاً للمسامحة[٣].

٢ ـ الاستخارة للسفر وغيره

قال السيّد اليزدي: من آداب السفر ومستحبّاته لحجٍّ وغيره: الاستخارة؛ بمعنى طلب الخير من ربّه، ومسألة تقديره له، عند التردّد في أصل السفر أو في طريقه أو

---

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٢: ٦٢٠، مسألة ٥.
(٢) الأنوار النعمانيّة ٣: ٣٧٣.
(٣) مهذّب الأحكام ٧: ١٢٦.

مطلقاً، والأمر بها للسفر، وكلّ أمر خطير، أو مورد خطر مستفيض، ولا سيّما عند الحيرة، والاختلاف في المشورة.

وهي الدعاء لأن يكون خيره فيما يستقبل أمره، وهذا النوع من الاستخارة هو الأصل فيها، بل أنكر بعض العلماء ما عداها ممّا يشتمل على التفأّل والمشاورة بالرقاع والحصىٰ، والسبحة، والبندقة، وغيرها؛ لضعف غالب أخبارها، وإن كان العمل بها للتسامح في مثلها لا بأس به[١].

قال الشيخ النجفي: وقد وقفت على خيرةٍ بالقرعة بغير هذا الطريق، بل هي بالأصابع في كيفيّة أُخرى طويلة، وربما ادّعي تجربتها، إلّا أنّي لم أعرف سندها معرفة يعتدّ بها في الركون إلى مثل ذلك، خصوصاً إن قلنا بعدم التسامح في مثله؛ لعدم اندراجه في السنن، بل هو تعرّف للغيب، وإن كان الأظهر أنّ استحباب الاستخارة بهذا الطريق أو غيره لا ريب في أنّه من السنن التي يتسامح في أدلّتها، فلا بأس في نيّة القربة للمستخير بذلك حينئذٍ[٢].

٣ ـ الاستخارة بمراجعة القلب أو المصحف

تعرّض بعض الفقهاء لهذه الاستخارة وحكمها في كلماتهم[٣]، لورودها في خبر اليسع القمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أريد الشيء فأستخير الله فيه، فلا يوفّق فيه الرأي، أفعله أو أدعَه؟ فقال: «انظر إذا قمت إلى الصلاة، فإنّ الشيطان أبعد ما يكون من الإنسان إذا قام إلى الصلاة، فانظر إلى أيّ شيءٍ يقع في قلبك فخُذ به، وافتتح المصحف فانظر إلى أوّل ما ترى فيه فخُذ به، إن شاء الله تعالى»[٤].

---

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٤: ٣٢٣.

(٢) جواهر الكلام ١٢: ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

(٣) كتاب الوافي ٩: ١٤١٦ ـ ١٤١٧، ذكرى الشيعة ٤: ٢٧٠، مفتاح الكرامة ٩: ٢٥٦ ـ ٢٥٧، جواهر الكلام ١٢: ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣: ٣١٠ ح ٩٦٠، وعنه وسائل الشيعة ٨: ٧٨، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الاستخارة، ب ٦ ح ١.

وفي موسوعة الفقه الإسلامي: ثمّ إنّ اليسع القمي مجهولٌ في كتب الرجال، فالرواية ضعيفة إلّا أنّ بعض الفقهاء اعتمد عليها وعلى غيرها من الروايات الدالّة على استحباب الاستخارة بجميع أقسامها، استناداً إلى قاعدة التسامح. وقد تقدّم الكلام فيه[١].

٤ ـ كيفيّة الاستخارة

الأولىٰ الإتيان بها بإحدى الكيفيّات المأثورة عن الأئمّة عليهم السلام، مثل: ما في المرسل عن القسري، قال: سُئِلَ أبو عبد الله عليه السلام عن الاستخارة، فقال: «استخر الله عزّ وجلّ في آخر ركعةٍ من صلاة اللّيل وأنت ساجد مائة مرّة ومرّة» قال: قلت: كيف أقول؟ قال: «تقول: أستخير الله برحمته، أستخير الله برحمته»[٢].

وصحيح حمّاد بن عثمان، عنه عليه السلام أيضاً قال في الاستخارة: «أن يستخير الله الرجل في آخر سجدةٍ من ركعتي الفجر مائة مرّة ومرّة، تحمد الله وتصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله، ثمّ تستخير الله خمسين مرّةً، ثمّ تحمد الله وتصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله وتمّم المائة والواحدة»[٣].

والخبر صحيحٌ سنداً يمكن الاعتماد عليه، وكذا على غيره من الأخبار الضعيفة الواردة في المقام بناءً على تماميّة قاعدة التسامح في أدلّة السنن[٤].

٥ ـ لا فرق في صحّة عبادات الصبيّ بين الذكر والأُنثىٰ

قال السيّد اليزدي: يصحّ الصوم وسائر العبادات من الصبي المميّز على الأقوىٰ

(١) موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام ١١: ٢٧٧.
(٢) الفقيه ١: ٣٥٥ ح ١٥٥٥، وعنه وسائل الشيعة ٨: ٧٣، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الاستخارة، ب ٤ ح ٢.
(٣) الفقيه ١: ٣٥٥ ح ١٥٥٦، وعنه وسائل الشيعة ٨: ٧٣، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الاستخارة، ب ٤ ح ١.
(٤) موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام ١١: ٢٦٧.

من شرعيّة عباداته... من غير فرق بين الذكر والأُنثىٰ في ذلك كلّه[١].

واستدلّ لذلك في مهذّب الأحكام: بأنّ الظاهر أنّ ذكر الصبيّ من باب ذكر الأشرف لا الخصوصيّة ـ كما في ذكر الرجل في روايات أُخر ـ التي وردت لبيان أحكام أُخرى، مضافاً إلى قاعدة الاشتراك، وكون الحكم ندبيّاً قابلاً للمسامحة[٢].

٦ ـ القصد من العبادة الفوز بالثواب أو الأمن من العقاب أو الأغراض الدنيويّة

قال الفقيه الهمداني: إنّ الداعي إلى إطاعة الله تعالى، والتقرّب إليه بامتثال أوامره، والتجنّب عن نواهيه يختلف باختلاف درجات المطيعين والمتقرّبين؛ فإنّ منهم من لا يدعوه إلى التقرّب والطاعة إلّا أهليّة المطاع لأن يُعبَد، أو كون العبادة محبوبة لديه أو ما شابههما.

ومنهم من يقصد بطاعته التقرّب إلى الله تعالى من حيث أنّه في حدّ ذاته كمال له.

ومنهم من يقصد بطاعته الفوز بالثواب أو التخلّص عن العقاب.

ومنهم من نوى بطاعته الوصول إلى الملاذّ الدنيويّة التي هي من قبيل الخواصّ المترتّبة على فعلها طاعةً لله تعالى، كما ورد في صلاة الليل من أنّها تُدرّ الرزق[٣]. وفي صلاة الحاجات وغيرها من الأدعية المأثورة للأغراض الدنيويّة، وهي أخصّ المراتب وأدناها.

أمّا فيما عدا قصد الفوز بالثواب والتخلّص من العقاب وما دونها في الرتبة فلا كلام فيه.

---

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٣: ٦١٧.

(٢) مهذّب الأحكام ١٠: ٢٢٦.

(٣) ثواب الأعمال: ٦٤ ـ ٦٥ ح ٨.

وأمّا فيه وإن كان ظاهر بعضٍ الاستشكال في صحّته، إلّا أنّك عرفت أنّه لا إشكال فيها أيضاً؛ لأنّ ترتّب الشيء على الإطاعة بالفعل لا يُخرج الإطاعة عن كونها غاية للعمل حتّى يعارضها في الإخلاص.

وإن أبيت إلّا عن ذلك، فنقول: كفانا ـ في صحّة من ينوي بإطاعته الثواب أو الأمن من العقاب، بل وغيرهما من الحوائج الدنيويّة ـ الآيات والأخبار المتكاثرة التي لا يحوم حولها الحَدّ والحصر، الدالّة على الصحّة.

وكفاك في ذلك أخبار التسامح ومشروعيّة صلاة الحاجات، والأدعية المأثورة في طلب الأولاد، وغيره، بل ما فيها من الوعد والوعيد المعلوم سوقها لترغيب الناس بالطاعات والتحذير عن المعاصي[1].

(١) مصباح الفقيه ٢: ١٥٧ ـ ١٥٩.

فهرس الآيات الواردة

	الآية	الصفحة
سورة البقرة (٢)		
﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾	٤٣	٩٣
﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾	١١٥	٤٢
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾	٢٢٩	٢٨١
﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾	٢٥٧	٨٤
سورة المائدة (٥)		
﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	١	٢٧٤
سورة الأعراف (٧)		
﴿وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾	٢٠٦	٤٣
سورة التوبة (٩)		
﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ...﴾	١٠٣	١٢٢
سورة اليوسف (١٢)		
﴿فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ﴾	٧٨	٢٥٠

الصفحة	الآية	
		سورة الرعد (١٣)
٤٣	١٥	﴿وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾
		سورة النحل (١٦)
٤٣	٥٠	﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾
		سورة الإسراء (١٧)
٢٤	٤٦	﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُوراً﴾
		سورة النور (٢٤)
٢٧٤	٣٢	﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى﴾
		سورة السجدة (٣٢)
٢٧٤	١٨	﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لَا يَسْتَوُونَ﴾
		سورة الحجرات (٤٩)
٣١١	١٠	﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾
		سورة المنافقون (٦٣)
٢٨	١	﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾
		سورة المزمّل (٧٣)
٢٧	٤	﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾
		سورة النبأ (٧٨)
٢١	١	﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾

	الآية	الصفحة
سورة الأعلى (٨٧)		
﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾	١	٢٦
سورة الشرح (٩٤)		
﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾	٧و٨	٦٣
سورة الكوثر (١٠٨)		
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾	٢	١٥
سورة الإخلاص (١١٢)		
﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾		٢٦

فهرس الروايات

اتّقوا الكلام عند ملتقى الختانين، فإنّه يورث الخرس، ٢٧٥
إذا احتلم في شهر رمضان نهاراً، فليس له أن ينام حتّى يغتسل، ١٥١
إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان، فليس له أن ينام حتّى يغتسل، وإن أجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينام إلّا ساعة حتّى يغتسل، ١٥٠
إذا أُحيل أحدكم بحقّ على مليّ فليحتل، ٢٥٠
إذا أعطاه في صحّته جاز، ٣٠٦
إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس، ١٣٩
إذا جئت فوجدت الناس يصلّون فصلِّ معهم، وإن كنت قد صلّيت تكُن لك نافلة، وهي لهم مكتوبة، ٨١
إذا دخلت منزل أخيك، فليس لك معه أمرٌ، ١٥٥
إذا دخل فليدخل ملبّياً، وإذا خرج فليخرج مُحِلّاً، ٢١٧
إذا ذُبحت الشاة وسلخت، أو سلخ شيء منها قبل أن تموت لم يحلّ أكلها، ٢٩٠
إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته، ثمّ سجد سجدتي السهو بعد انصرافه، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة، ٤٣.
إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أم نقص، فليسجد سجدتين وهو جالس، وسمّاهما رسول الله ﷺ: المرغمتين، ١٠٧

إذا صلّوا الجمعة في وقت فصلّوا معهم، ولا تقومنّ من مقعدك حتّى تصلّي ركعتين أُخريين، قلت: فأكون قد صلّيت أربعاً لنفسي لم أقتدي به، فقال: نعم، ٦٨
إذا قال لك أخوك: كُل، وأنت صائم فكُل، ولا تلجئه إلى أن يقسم عليك، ١٥٥
إذا قرأت السجدة وأنت جالس فاسجد متوجّهاً إلى القبلة، وإذا قرأتها وأنت راكبٌ فاسجد حيث توجّهت، فإنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي على راحلته وهو متوجّهٌ إلى المدينة بعد انصرافه من مكّة؛ يعني النافلة، وفي ذلك قول الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾، ٤٢
إذا كانت ليلة الجمعة تستحبّ أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة و﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾، وفي صلاة الصبح مثل ذلك، وفي صلاة الجمعة، وفي صلاة العصر مثل ذلك، ٢٨
إذا كنت خلف إمام تولاّه وتثق به فإنّه يجزيك قراءته، وإن أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه، فإذا جهر فأنصت، ٧٩
إذا لم يرفع إلى الإمام فعليه أن يتصدّق بخمسة أصواع دقيقاً، هذا بعد أن يفارقها، ٢٨٢
إرث أبا الحسن عليه السلام في ليلة الجمعة، وفي شهر رمضان، وفي الليل، وفي سائر الأيّام، فإنّ الله - عزّ وجلّ - يكافئك على ذلك، ١٥٧
استخر الله عزّ وجلّ في آخر ركعةٍ من صلاة اللّيل وأنت ساجد مائة مرّة ومرّة، ٣١٩
اشربها، ٢٩٨
أُصلّي في منزلي ثمّ أخرج فأُصلّي معهم، فقال عليه السلام: كذلك أصنعُ أنا، ٦٧
اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجّتين وعمرتين، ١٦٣
اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة، و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الفجر سورة الجمعة، و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، ٢٦
الأغلف لا يؤمّ القوم وإن كان أقرأهم؛ لأنّه ضيّع من السُّنة أعظمها، ولا تقبل له شهادةٌ، ولا يصلّى عليه، إلّا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه، ٦٩
الإفطار على السكّر، ١٦٣
اللّهمّ إنّي اشتريتُهُ ألتمِسُ فيه من فضلك.... ٢٣٥
اللّهُمَّ تقبّل شفاعته في أُمّته وارفع درجته، ٤٩
إلى الرجل يصرفه حيث يشاء، ٢٧٨
إنّ المُحرِمَ ليمسّه، ويداوي به بعيره، وما هو بطيبٍ، وما به بأسٌ، ١٨٥

إنّ صومه يعدل السنة، ١٦٨
إنّ عليّاً عليه السلام قال: الصائم تطوّعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، فإذا انتصف النهار فقد وجب الصوم، ١٤٨
إنّ عليّاً عليه السلام كان يكره أن يحدر رأسه ومنكبيه في الركوع، ولكن يعتدل، ٣٦
إنّ عليّاً عليه السلام كره المسك أن يتطيّب به الصائم، ١٥٨
إنّ فضل الدُّعاء بعد الفريضة على الدُّعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة ...، ٦٣
إن قرأت فلا بأس، وإن سكتّ فلا بأس، ٧٩
إن كانت قد حجّت، وكانت مسلمة فقيهة، فربّ امرأة أفقه من رجل، ١٩٢
إن كان في وقتٍ فليعد، وإن كان الوقت قد مضىٰ فلا، ١١١
إن كان من طعامها فلا خير فيه، ٢٥١
إن كان من طعامها فلا خير فيه، ٢٥٢
إن كان موسراً فنعم، وإن كان معسراً فلا، ٣٠٦
إنّما الأعمال بالنيّات، ٩٠
إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجّة الإسلام، وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليّه حجّة الإسلام، ١٩٠
إنّها طائر مشؤوم يدعو على أهل البيت، ويقول: فقدتكم فقدتكم، ٢٩٤
إنّه بالخيار إلى زوال الشمس، فإن كان تطوّعاً فإنّه إلى الليل بالخيار، ١٤٨
إنّه كفّارة سنتين، ١٦٨
إنّي أتخوّف عليه، أما يتخوّف على نفسه؟، ١٥٦
إنّي لأكره أن أستأجر الرحى وحدها، ثمّ أؤاجرها بأكثر ممّا استأجرتها، إلّا أن أحدث فيها حدثاً أو أغرم فيها غرماً، ٢٥٩
إنّ يوم عرفة يوم دعاءٍ ومسألة وأتخوّف أن يضعّفني عن الدُّعاء، وأكره أن أصومه، وأتخوّف أن يكون يوم عرفة يوم أضحى وليس بيوم صوم، ١٦٨
أيّها الناس، إنّ هذه الصلاة نافلة، ولن نجتمع للنافلة، فليصلّ كلّ رجل منكم وحده... ، ٨٣
أريد الشيء فأستخير الله فيه، فلا يوفّق فيه الرأي، أفعله أو أدعَه؟ فقال: «انظر إذا قمت إلى الصلاة، فإنّ الشيطان أبعد ما يكون من الإنسان إذا قام إلى الصلاة، فانظر إلى أيّ شيءٍ يقع في قلبك فخُذ به، وافتتح المصحف فانظر إلى أوّل ما ترى فيه فخُذ به، إن شاء الله تعالى، ٣١٨

أصبحهم وجهاً، ٧٤
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ٢٢
أفضل ما يفطر عليه طين قبر الحسين عليه السلام، ١٦٣
أقلّ ما يجزئ أن يصيب الأرض من جبهتك قدر درهم، ٤١
أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار.... ١٥٢
أمّا إذا كان صحيحاً، فهو ماله يصنع به ما شاء، وأمّا في مرضه فلا يصلح، ٣٠٦
أمّا أصحاب الرحال فكانوا يصلّون الغداة بمنى، وأمّا أنتم فامضوا حتّى تصلّوا في الطريق، ٢٢٢
أمّا أنا فأحبّ أن تأخذ وتحلف، ٢٥٨
أمّا بأرضنا هذه فلا يصلح، ٣٠١
أمّا في الفطر ففي خمس صلوات يبدأ من صلاة العصر من يوم الفطر، ١٠٠
أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمن أضحيّته ويأمره أن يطوف عنه أسبوعاً بالبيت ويذبح عنه، فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيّأ للمسجد، فلا يزال في الدُّعاء حتّى تغرب الشمس، ٢٠٢
أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله ركب القصواء حتّى أتى المشعر الحرام، فرقى عليه واستقبل القبلة فحمد الله تعالى وهلّله وكبّره ووحّده، فلم يزل واقفاً حتّى أسفر جدّاً.... ٢١٦
أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يقنت بعد الركوع شهراً يدعو فيه على بعض أعدائه، ٥٦
أنّ أبا محمّد عليه السلام عقّ عن صاحب الأمر عليه السلام بكذا وكذا شاة، ٢٧٠
أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كره بيع اللّحم بالحيوان، ٢٤٠
أنّ من فعل عبادة لميّتٍ يصل ثوابه إليه ويدخل عليه السرور والفرج وينتفع به، ١٥٤
أنّ نوم الصائم عبادة، ١٦٦
أنّه صلى الله عليه وآله كان يأكل قبل خروجه تمرات ثلاث أو خمساً أو سبعاً، أو أقلّ من ذلك أو أكثر، ١٤٩
أنّه كان يصلّي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما، ٦٤
أنّه نهى أهل مكّة أن يؤاجروا دورهم، وأن يُعلّقوا عليها أبواباً.... ٢٢٣
أن يستخير الله الرجل في آخر سجدةٍ من ركعتي الفجر مائة مرّة ومرّة، تحمد الله وتصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله، ثمّ تستخير الله خمسين مرّة، ثمّ تحمد الله وتصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله وتتمّ المائة والواحدة، ٣١٩

أنّ يوم السابع عشر من ربيع الأوّل هو يوم مولد النبيّ ﷺ، فمن صامه كتب الله له صيام ستّين سنة، ١٧٠
أولى الناس بالتقدّم في الجماعة أقرؤهم، ٧٣
بل نهاراً، قلت: فأيّة ساعةٍ؟ قال: صلاة الظهر، ١٨٢
تقول: أستخير الله برحمته، أستخير الله برحمته، ٣١٩
تكره رواية الشِّعر للصائم، وللمحرم، وفي الحرم، وفي يوم الجمعة، وأن يروى بالليل» قال: قلت: وإن كان شِعر حقّ؟ قال: وإن كان شعر حقٌّ، ١٥٦
تمّت صلاته ولا يعيد، ١١٠
ثلاثة، أو أربعة أو خمسة، ٣١٤
ثمانية لا يتقبّل الله لهم صلاة ـ إلى أن قال: ـ وإمام قومٍ يصلّي بهم وهم له كارهون...، ٧١
ثمّ أعد كُلّ واحدةٍ ثلاث مرّات، ٢٣٥
ثمّ قعد على فخذه الأيسر، وقد وَضَعَ ظاهر قدَمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر، ٤٠
جمعت بركة وسنّة، ١٥٠
جمعت بركةً وسنّةً، ١٦٣
جميع ما جَرَت به السُّنة، ١٥٣
حتّى يهاجر، ٧٧
الدّعاء دبر المكتوبة أفضل من الدُّعاء دبر التطوّع، كفضل المكتوبة على التطوّع، ٦٣
دعوا الناس يرزق الله تعالى بعضهم من بعض، ٢٤٣
الرباط ثلاثة أيّام، وأكثره أربعون يوماً، فإذا جاز ذلك فهو جهادٌ، ٢٢٨
ستّة لا ينبغي أن يؤمّوا الناس، وعدَّ منهم: الأغلف، ٦٩
شدّدوا عليهم احتياطاً للمسلمين، ٣١٠
صاحب المسجد أحقّ بمسجده، ٧٢
صدّقوا، الزكاة في كلّ شيءٍ كِيلَ، ١٢٩
صلّهما ركعتين في جماعة وغير جماعة، ١٠٢
صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين اللّيل متى شئت...، ١٤٨
الصوم جُنّةٌ من النار، ١٦٦

الصوم جُنّة من النار، ١٦٩
الصوم لي وأنا أجزي به، ١٦٦، ١٦٩
الطواف بالبيت صلاة، ١٩٤، ١٩٦
الطيب تحفة الصائم، ١٥٨
على ذي الرحِم الكاشح، ١٢١
عليه الجَلد وعليها الرَّجم؛ لأنّه قد تقدّم بعلم وتقدّمت هي بعلم، وكفّارته إن لم يقدّم إلى الإمـام أن يتصدّق بخمسة أصوع دقيقاً، ٢٨١
عليه مكان كلّ يومٍ مدّ، ١٤٧
عمّا في الرقيق؟ فقالا: ليس في الرأس أكثر من صاع من تمرٍ إذا حالَ عليه الحَول، وليس في ثمنه شيء حتّى يحول عليه الحول، ١٢٥
عن الصادقين عليهما السلام بفضل صيام أربعة أيّام في السنة... فأوّل يوم منها: يوم السابع عشر من ربيع الأوّل وهو اليوم الذي وُلد فيه النبيّ صلى الله عليه وآله، فمَن صامه كتب الله له صيام ستّين سنة، ١٧٠
الغشيان، أو تثور به مرّة، ١٥٦
فاستقبل القبلة وكبّر وهو جالسٌ ثمّ سجدَ سجدتين، ١٠٥
فإن كانوا في السنّ سواء، فأصبحهم وجهاً، ٧٤
فتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود، ٣٥
فلا زكاة عليه حتّى يخرج، فإذا خرج زكّاه لعامٍ واحد، فإن كان يدعه متعمّداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ به من السنين، ١٣١
في رجلٍ طلّق امرأته أو اختلعت عنه أو بارأت، أيجوز أن يتزوّج بأختها؟ قال: فقال: «إذا برئت عصمتها، ولم يكن له عليها رجعة، فله أن يخطب أُختها، ٢٧٣
في كلّ عشرة أيّام عمرة، ٢١٧
قال: سمعته يقول: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله ببرويثة؛ وهو حاجّ إليه امرأة ومعها صبيّ لها، فقالت: يارسول الله، أيحجّ بمثل هذا؟ قال: «نعم ولكِ أجره»، ١٨٨
قدّموا قريشاً ولا تتقدّموهم، ٧٣
كان إذا رفع رأسه عن آخر ركعة الوتر، قال: هذا مقام من حسناته نعمةٌ منك، ٥٦.
كان الرّضا عليه السلام إذا زالت الشمس جدّد وضوءه وقام فصلّى ستّ ركعات... إلى أن قال: ثمّ يقوم فيصلّي

ركعتي الشفع، يقرأ في كلّ ركعة (الحمد) مرّة و(قُل هو الله أحد) ثلاث مرّات، ويقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة، ٥٥
كان الصادق عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العتمة «الواقعة» و«قل هو الله أحد»، ٦٤
كتموا ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فنعم، والله الأسماء كتموها، كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل إلى منزله واجتمعت عليه قريش يجهر بـ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ويرفع بها صوته، فتولّي قريش فراراً، فأنزل الله عزّ وجلّ في ذلك: ﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُوراً﴾، ٢٤
كره أبو عبد الله عليه السلام أن يسجد على قرطاس عليه كتابة، ٤٥
كره أبو عبدالله عليه السلام بيع العصير بتأخير، ٢٣٩
الكفالة خسارة، غرامة، ندامة، ٢٥٠
كُلْ تمراتٍ يوم الفطر، فإن حضرك قومٌ من المؤمنين فأطعمهم مثل ذلك، ١٤٩
لا، إلّا فيما أخبرك به؛ خروج إلى مكّة، أو غزو في سبيل الله، أو مالٌ تخاف هلاكه، ١٦٠
لا بأس، ٢٥٢
لا بأس، ٢٨٠
لا بأس إن صمت وإن قرأ، ٨٠
لا بأس بالعزل عن المرأة الحرّة، ٢٧٨
لا بأس به، ٢٣٩
لا بأس بها، ٢٩٨
لا تذبح الشاة عند الشاة، ولا الجزور عند الجزور، وهو ينظر إليه، ٢٩١
لا تصلّي صلاةً مرّتين، ٨٩
لا تفعل، ٣٦
لا جماعة في نافلة، ٨٩
لا، حتّى تنقضي عدّتها، ٢٧٣
لا صلاة لمن لم يُقِمْ صلبه، ١٥
لا، ولا من لحيته، ١٧٨
لا يأخذ الرجل ـ إذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج ـ من رأسه ولا من لحيته، ١٧٨
لا يأكل الضالّة إلّا الضالّون، ٣٠٠

لا يبلع ريقه حتّى يبزق ثلاث مرّات، ١٦١
لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، ٢٧٨
لا يرمي الصيد بشيء هو أكبر منه، ٢٩١
لا يسوم الرجل على سوم أخيه، ٢٤٢
لا يصلّي المتيمّم بقوم متوضّئين، ٧٧
لا يضرّك بليلٍ أحرمت أو نهارٍ، إلّا أنّ أفضل ذلك عند زوال الشمس، ١٨٣
لا يقضي القاضي وهو غضبان، ولا يقضي إلاّ وهو شبعان زيان، ولا يقضي وهو غضبان مهموم، ولا مصاب محزون، ٣١٢
لا يقضي شيئاً من صوم التطوّع إلّا الثلاثة الأيّام التي كان يصومها في كلّ شهر، ١٥٣
لا ينبغي، ١٩٢
لا ينبغي له أن يقرأ، يكِلهُ إلى الإمام، ٧٩
لا يؤمّ صاحب التيمّم المتوضّئين، ٧٨
لا يؤوي الضالّة إلّا الضالّ، ٣٠١
لم يقتل رسول الله ﷺ رجلاً صبراً قطّ غير رجل واحد: عقبة بن أبي معيط، وطعن ابن أبي خلف، فمات بعد ذلك، ٢٢٧
ليس على الرقيق زكاة إلّا رقيق يبتغي به التجارة، فإنّه من المال الذي يزكّى، ١٢٥
ليس في الدَّين زكاةٌ إلّا أن يكون صاحب الدَّين هو الذي يؤخّره، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاةٌ حتّى يقبضه، ١٢٥
ما لكَ والكفالات، أما علمت أنّها أهلكت القرون الأُولى، ٢٥٠
ما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟، ٨١
ما يعجبني أن تفعل، ١٨٦
ما يمنع أحدكم أن يحجّ كلّ سنةٍ، ٢٠٢
المرض قد وضعه الله عزّ وجلّ عنك، والسفر إن شئت فاقضه، وإن لم تقضه فلا جناح عليك، ١٥٣
من التقط لقطة فليشهد عليها ذا عدل، أو ذوي عدل، ولا يكتم ولا يغيّب، ٣٠٠
من السُّنة إذا صعد الإمام المنبر أن يُسلِّم إذا استقبل الناس، ٦٦
من أوّله أفضل، ١٨٥

من بلغه شيء من أعمال الخير، ١٥٩
من حفظ سهوه، ١٠٧
من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله على لساني فليس بأهل أن تزوّج، ٢٧٤
من صام يوماً من المحرّم فله بكلّ يوم ثلاثون يوماً، ١٦٧
مَن صلّى عَليَّ في كتاب لم تزَل الملائكة تستغفر له ما دام إسمي في ذلك الكتاب، ٣١٧
مَن صلّى نائماً فله نصف أجر القاعد، ١٧
من قوي عليه فحسنٌ، إن لم يمنعك من الدُّعاء، فإنّه يوم دعاءٍ ومسألةٍ، فصُمه، وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه، ١٦٨
من مرض، فإذا برأ فليقضه، وإن كان من كبر أو لعطشٍ فبدل كلّ يومٍ مُدٌّ، ١٥٤
من ولّي شيئاً من أُمور الناس، فاحتجب عن حاجتهم وخلّتهم وفاقتهم، احتجب الله يوم القيامة عن حاجته وخلّته وفاقته، ٣١٣
من يحفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السهو، وإنّما السهو على من لم يدر أزادَ في صلاته أم نقص منها، ١٠٧
المؤمنون عند شروطهم، ٢٧٤
النبيّ ﷺ كان يأكل قبل خروجه تمرات ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أقلّ من ذلك أو أكثر من ذلك وتراً، ١٦٣
النحر الاعتدال في القيام، أن يُقيم صلبه ونحره، ١٥
نعم، ولكن لا يبالغ، ١٦٢
نوم الصائم عبادة، ١٦٩
نهى النبيّ ﷺ أن يخرج السلاح في العيد [ين] إلّا أن يكون عدوٌّ ظاهر، ١٠٤
نهى النبيّ ﷺ عن بيع اللّحم بالحيوان، ٢٤٠
نهى رسول الله ﷺ عن الاستشفاء بالحمئات، وهي العيون الحارّة التي تكون في الجبال، التي يوجد فيها الكبريت، فإنّها رائحة تخرج من فوح جهنّم، ٢٩٣
وإذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة، وابدأ بالناصية، واحلق من العظمين النابتين بحذاء الأُذنين، ٢١٤
وارم إلى جمرة العقبة في يوم النحر بسبع حصيّات... وتقول: وأنت مستقبل القبلة والحصى في كفّك اليسرى، ١٩٩.

واعلم أنّه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو نافلة، ١٨٣
واعلموا أنّه لا جماعة في نافلة، فافترق الناس، فصّلى كلّ واحد منهم على حياله لنفسه... ، ٨٣
والتكبير في العيدين واجب في الفطر في دبر خمس صلوات، ١٠٠
وإن كانت نافلة صلّيت ركعتين وأحرمت دُبُرَهما، ١٨٢
... وإن كان شيء من الغنم فأمسك صوفه أو شعره، ولا تمسكنّ يداً ولا رِجلاً...، ٢٨٩
وإن كنت مع إمامٍ فتسليمتين، ٥١
وإن لم يكن قُرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه، ١١١
وإيّاك والتضجّر والتأذّي في مجلس القضاء، الذي أوجب الله فيه الأجر، ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحقّ، ٣٠٩
وأمّا صوم التأديب فإنّه يؤمر الصبيّ إذا بلغ سبع سنين بالصوم تأديباً وليس بفرضٍ، وكذا من أفطر لعلّةٍ أوّل النهار، ثمّ قوي بقيّة يومه تأديباً وليس بفرضٍ، وكذلك المسافر إذا أكل من أوّل النهار، ثمّ قدِمَ أهله أمر بالإمساك بقيّة يومه وليس بفرضٍ، وكذلك الحائض إذا طهرت أمسكت بقيّة يومها، ١٤٥
وَسّطُوا الإمام وسُدُّوا الخلل، ٧٥
﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾ قومٌ يخرجون... وقوله: ﴿وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ أبناء الطريق...، ١٢٠
وقدّموا قريشاً ولا تَقْدِموها، ٧٢
ولا ينبغي لأحدٍ أن يرفع بناءً فوق الكعبة، ٢٢٢
وليقم في المعبر قائماً حتّى يجوز، ٢١٥
ونهى رسول الله ﷺ أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم، ٢٤٢
ويتصدّق عن كلّ يومٍ بمدّ من طعام، ١٤٦
ويجزئك في موضع الجبهة من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم، ٤١
ويكون بصرك في وقت السجود إلى أنفك، وبين السجدتين في حجرك، وكذلك في وقت التشهّد، ٤٧
ويكون ركوعك مثل قراءتك، ٣٥
هذا شيراز الأتن اتّخذناه لمريضٍ لنا، فإن أحببت أن تأكل منه فكُل، ٢٩٨
هذا قزح وهو الموقف، وجَمْع كلّها موقف، ٢١٦.
هو أن تتمكّث فيه، وتحسن به صوتك، ٢٧

هي العبوديّة، ٣٣
يا عليّ، لا تجامع امرأتك بعد الظهر، فإنّه إن قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول، والشيطان يفرح بالحول، ٢٧٩
يجلس الإمام مستدبر القبلة، فيقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذائه، ويبدأ بالرجل ثمّ المرأة...، ٢٨٢
يحجّ الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة، ولا تحجّ المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة، ١٩١
يحجّ عنه من صلب ماله، ١٩٠
يحرم من صيد المدينة ما صِيدَ بين الحرّتين، ٢١٢
يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة لنفسها، وكره للمرأة أن تجعل القرامل من شعر غيرها، فإن وصلت شعرها بصوفٍ أو بشعر نفسها فلا يضرّها، ٢٧٩
يصلّيها ويصبح صائماً، ١٦٩
يعدلن صوم الدهر، ويذهبن بوَحَر الصدر، ١٥٣
يعيدها قبل أن يُصلّي هذه التي دخل وقتها، إلّا أن يخاف فوت التي دخل وقتها، ٩٦
يقعد الإمام عليه السلام ويجعل ظهره إلى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه، والمرأة والصبي عن يساره، ٢٨٢
يُكرَهُ للرجل إذا قدم من سفره أن يطرق أهله ليلاً حتّى يصبح، ٢٧٥
يوم النحر أو من الغد، ولا يؤخّر، والمفرِد والقارن ليسا بسواء، موسّع عليهما، ٢٢١
يوم النحر صلاة الأُولى إلى آخر أيّام التشريق من صلاة العصر، يكبّر ويقول: الله أكبر، الله أكبر لا إله إلّا الله...، ٩٨
يومّكم أكثركم نوراً، والنور القرآن، وكلّ أهل مسجد أحقّ بالصلاة في مسجدهم، إلّا أن يكون أميرٌ حضر؛ فإنّه أحقّ بالإمامة من أهل المسجد، ٧٣
يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين باعاً في سبعين باعاً، ٤٧
يؤخذ طين قبر الحسين من عند القبر على قدر سبعين ذراعاً، ٤٦

فهرس المصادر

* القرآن الكريم.

١ـ أجود التقريرات: تقريراً لأبحاث الميرزا محمّد حسين الغروي النائيني، المؤلف السيد أبوالقاسم الموسوي الخوئي، مؤسّسة صاحب الأمر ﷺ، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢ـ أحكام الخلل في الصّلاة: الشيخ مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري، تراث الشيخ الأعظم، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣ـ اختيار معرفة الرجال المعروف بـ«رجال الكشي»: لشيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي، جامعة مشهد، ١٣٤٨ش.

٤ـ الأربعون حديثاً: بهاء الدين محمّد بن الحسين بن عبد الصمد بن شمس الدين محمّد بن علي بن الحسين الحارثي العاملي الجبعي، مؤسّسة عاشوراء قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٥ـ إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: لأبي منصور جمال الدّين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الأسدي، المعروف بـ«العلاّمة الحلّي»، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٦ـ الإرشاد في معرفة حجج الله علي العباد (سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد): أبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ البغدادي، دار المفيد، بيروت، الطبعة الثانية، ، ١٤١٤هـ.

٧ـ الإستبصار فيما اختلف من الأخبار: الحسن بن علي بن الحسن الطوسي، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٩٠هـ.

٨ـ استقصاء الإعتبار في شرح الإستبصار: فخر الدين أبو جعفر محمّد بن جمال الدين أبي منصور بن زين الدين، المعروف بـ«الشهيد الثاني»، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مشهد، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٩ـ الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة: نور الدّين علي بن محمّد بن سلطان، المشهور بـ«ملاّ عليّ القاري»، المكتب الإسلاميّ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ.

١٠ـ أسنى المطالب شرح روض المطالب: القاضي أبو يحيى ذكريا الأنصاري، دار الكتب الإسلامي، قاهرة.

١١ـ إشارة السبق: علي بن الحسن بن أبي المجد الحلبي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٢ـ إصباح الشيعة بمصباح الشريعة: لأبي الحسن محمّد بن الحسين بن تاج الدّين الحسن بن زين الدّين محمّد بن الحسين بن أبي الحامد البيهقي الكيدري، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٣ـ الأصول الستّة عشر: نخبة من الرواة، دار الشبستري للمطبوعات، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٤ـ الإعتصام: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمّد اللخميّ الشاطبي الغرناطي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٥ـ أعلام الدّين في صفات المؤمنين: الشيخ الجليل الحسن بن أبي الحسن الدّيلمي، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١٦ـ الإقبال الأعمال الحسنة فيما يعمل مرّة في السنّة: السيّد رضي الدّين علي بن موسى بن جعفر بن طاوس، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

١٧ـ الإقتصاد: الحسن بن علي بن الحسن الطوسي، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٨ـ الألفية والنفلية: محمّد بن مكيّ العاملي المعروف بـ«الشهيد الأول»، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٩ـ الأمّ: محمّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب الشافعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٠ـ الأمالي: أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسن بن موسى بن بابويه القميّ، الشيخ الصدوق، مؤسّسة البعثة، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢١ـ الأمالي: أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي، المعروف بـ«الشيخ الطوسي»، مؤسّسة البعثة، دار الثقافة، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٢٢ـ الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: السيّد رضي الدّين أبي القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن محمّد الطاوس العلوي الحسني الحسيني، مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
٢٣ـ الإنتصار: لعليّ بن الحسين بن موسى بن إبراهيم، المعروف بـ«الشريف المرتضى»، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٥هـ.
٢٤ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل: علاء الدّين بن الحسن عليّ بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطلبعة الثانية.
٢٥ـ أنوار الفقاهة: حسن بن جعفر كاشف الغطاء، المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة، طهران، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
٢٦ـ الأنوار النعمانيّة: السيّد نعمة الله بن عبدالله بن محمّد بن حسين بن أحمد، شركت چاپ (الطبع) تبريز، ١٣٨٠هـ.
٢٧ـ أنيس المجتهدين (في علم الأُصول): محمّد بن أبي ذر النراقي، المعروف بـ«مهدي»، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
٢٨ـ أوثق الوسائل في شرح الوسائل: ميرزا موسى بن ميرزا جعفر بن أحمد التبريزي، انتشارات مهر، قم، ١٣٩٧هـ.
٢٩ـ ايضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد: لفخر المحقّقين محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي، المطبعة العلميّة، قم، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ.
٣٠ـ بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار عليهم السلام: للعلاّمة المولى محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسيّ، مكتبة الوفاء، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٣١ـ بحوث في علم الأصول: تقريراً لأبحاث السيّد الشهيد الصدر، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٣٢ـ بداية الهداية: محمّد بن الحسن الحر العاملي، المعروف بـ«الحر العامليّ»، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤٠٥هـ.
٣٣ـ بصائر الدرجات في فضائل آل محمّد عليهم السلام: أبو جعفر محمّد بن الحسن بن فرّوخ الصّفّار، المطبعة إعتماد، قم، الطبعة الأولى.

٣٤ـ بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد بن محمّد بن أحمد الدردير العدويّ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٥ـ بلغة الفقيه: محمّد بن محمّد تقي آل بحر العلوم الطباطبائي، مكتبة الصادق، طهران، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ.

٣٦ـ البيان: أبي عبدالله شمس الدين محمّد بن جمال الدين مكيّ العاملي، المشتهر بـ«الشهيد الأوّل» بنياد فرهنگي الإمام المهدي عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٣٧ـ تدريب الراوي في شرح تقريبا النواوي: جلال الدّين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٩هـ.

٣٨ـ تذكرة الفقهاء: لأبي منصور جمال الدّين الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الأسدي، المعروف بـ«العلاّمة الحلّي»، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤ ـ ١٤٢٧هـ.

٣٩ـ تعاليق مسبوطة على العروة الوثقى: الشيخ محمّد إسحاق الفيّاض، الإنتشارات المحلاّتي، قم، الطبعة الأولى.

٤٠ـ تفسير العيّاشي: لأبي النضر محمّد بن مسعود بن محمّد بن عيّاش السلمي السمرقندي، المعروف بـ«العيّاشي»، المكتبة العلميّة الإسلاميّة، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ.

٤١ـ تفسير القمّي: لأبي الحسن عليّ بن إبراهيم بن هاشم القمّي، مطبعة النجف، النجف الأشرف، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ.

٤٢ـ تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة: سماحة الشيخ محمّد الفاضل اللنكراني، مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤٣ـ تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة: للشيخ محمّد الفاضل اللكنراني، المطبعة العلميّة، قم، الطبعة الأولى، ١٣٦٨ش.

٤٤ـ تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة: للشيخ محمّد الفاضل اللنكراني، مركز الفقه لأئمّة الأطهار عليهم السلام، قم، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ.

٤٥ـ تقريرات آية الله المجدّد الشيرازي: السيّد أبو محمّد معزّ الدين الميرزا محمّد حسن بن ميرزا محمود بن محمّد إسماعيل بن فتح الله بن عابد بن لطف الله بن محمّد مؤمن الحسيني، المشتهر بـ«الميرزا الشيرازي» مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٤٦ـ تلخيص الحبير: أحمد بن علي بن محمّد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.
٤٧ـ تلخيص المرام في معرفة الأحكام: يوسف بن علي بن المطهّر الأسدي، العلاّمة الحلّي، مركز الأبحاث و الداراسات الإسلاميّة، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٤٨ـ التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: لجمال الدين أبي عبدالله المقداد بن عبدالله بن محمّد بن الحسين بن محمّد السيوري، المعروف بـ«الفاضل المقداد»، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
٤٩ـ التنقيح في شرح العروة الوثقى (الطهارة): تقرير أبحاث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم ميرزا علي الغروي التبريزي، مؤسّسة احياء الآثار الإمام الخوئي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٥٠ـ تنقيح مباني العروة: سماحة الشيخ الميرزا جواد التبريزي، دار الصدّيقة الشهيدة، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٥١ـ توجيه النظر إلى اصول الأثر: طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقيّ، دار المعرفة، بيروت.
٥٢ـ تهذيب الأحكام في شرح المقنعة: الشيخ الطوسي، أبو جعفر محمّد بن الحسن، دار الكتب الإسلاميّة، تهران، ١٣٨٧هـ.
٥٣ـ تهذيب الأصول: تقرير أبحاث السيّد روح الله الموسوي الخميني، للشيخ جعفر السبحاني، مؤسّسة تنظيم ونشر الآثار الإمام الخميني، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٥٤ـ تهذيب اللّغة: محمّد بن أحمد الأزهري، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٥٥ـ تيسير مصطلح الحديث: الدكتور محمود الطحّان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة التاسعة، ١٤١٧هـ.
٥٦ـ تاريخ بغداد ـ تاريخ مدينة السلام ـ: الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار القرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٥٧ـ تبصرة الفقهاء بين الكتاب والسّنة: محمّد بن رضا الصادقي الطهراني، انتشارات فرهنگ اسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٥٨ـ تبصرة المتعلّمين في احكام الدّين: الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الأسدي، المعروف بـ«العلاّمة الحلّي»، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٥٩ـ تحرير الأحكام الشرعيّة على مذهب الإماميّة: لأبي منصور جمال الدّين الحسن بن يوسف بن

علي بن المطهّر الأسدي، المعروف بـ«العلاّمة الحلّي» مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ـ ١٤٢٢هـ.

٦٠ـ تحرير الوسيلة: للإمام الراحل السيّد روح الله الموسوي الخميني، مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٦١ـ تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليه وآله: الشيخ الثقة أبو محمّد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحرّاني، موسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٤هـ.

٦٢ـ ثواب الأعمال: أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، مكتبة الصدوق، طهران، ١٣٩١هـ.

٦٣ـ جامع الخلاف والوفاق: الشيخ علي بن محمّد القمي السبزواري، پاسدار اسلام، قم، الطبعة الأولى، ١٣٧٩هـ.

٦٤ـ جامع الرواة وأزاحة الإشتباهات عن الطرق والإسناد: العلاّمة الفاضل محمّد بن علي الأردبيلي الغروي الحائري، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٦٥ـ جامع الشتات: لأبي القاسم بن محمّد حسن بن نظر علي الجيلاني الشفتي، انتشارات كيهان، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٧١ش.

٦٦ـ الجامع الصغير عن أحاديث البشير النّذير: جلال الدين بن أبي بكر السّيوطي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤٠١هـ.

٦٧ـ جامع عبّاسي: الشيخ بهاء الدين محمّد بن عز الدّين حسين بن عبد الصمد بن شمس الدّين محمّد بن علي بن الحسين بن محمّد بن صالح بن إسماعيل الجبعي الحائري، الملقّب بالشيخ البهائي، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٣٨٦ش.

٦٨ـ الجامع للشرائع: ليحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلّي، الشهير بـ«يحيى بن سعيد»، مؤسّسة سيد الشهداء عليه السلام، العلميّة، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٦٩ـ الجامع الشواهد: المولى محمّد باقر الشريف، مكتبة الفيروز آبادي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٧٠ـ جامع المدارك في شرح المختصر النافع: للسيّد أحمد بن يوسف بن الميرزا بابا بن مهدي الموسوي الخوانساري، مؤسّسة إسماعيليان، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٧١ـ جامع المقاصد في شرح القواعد: لنور الدّين أبي الحسن علي بن الحسين بن علي بن عبد العالي الكركي، المعروف بـ«المحقق الثاني»، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٤ـ ١٤١٥هـ.

٧٢ـ جمال الأسبوع بكمال العمل المشروع: رضي الدين أبي القاسم علي بن موسي بن جعفر بن محمّد بن طاوس الحسني الحسيني، المعروف بـ«ابن طاوس»، مؤسّسة الآفاق، الطبعة الأولى، ١٣٧١ش.

٧٣ـ الجمل والعقود: أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي، مؤسّسة النشر الإسلامي، التابعة لجماعة المدرّسين، قم.

٧٤ـ الجواهر السنية (ترجمه): محمّد بن حسن الحرّ العاملي، انتشارات دهقان، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٨٥ش.

٧٥ـ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: للشيخ محمّد حسن بن باقر بن عبد الرحيم النجفي، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٧٦ـ حاشية الأولى (المطبوع في ضمن المقاصد العليّة): زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، المشتهر بـ«الشهيد الثاني»، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٧٧ـ حاشية الخرشي: محمّد بن عبدالله بن علي الخرشيّ المالكي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٧٨ـ حاشية ردّ المختار: محمّد أمين، إبن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٧٩ـ حاشية شرائع الإسلام (فوائد شرائع الإسلام) حياة المحقق وآثاره: الشيخ عليّ بن الحسين بن عبد العالي الكركي، منشورات الإحتجاج، طهران، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٨٠ـ حاشية شرائع الإسلام: الشيخ زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨١ـ الحاشية على مدارك الأحكام: المولى محمّد باقر الوحيد البهبهاني، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٨٢ـ حاشية الوافي: آقا محمّد باقر بن محمّد أكمل بن صالح بن أحمد، المعروف بـ«الوحيد البهبهاني»، مؤسّسة العلامة الوحيد البهباني، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٨٣ـ الحبل المتين في إحكام أحكام الدّين: محمّد بن الحسين بن عبد الصمد، بهاء الدين الهمداني العاملي، الملقّب بـ«الشيخ البهائي»، مؤسّسة الطبع و النشر التابعة للآستانة الرضويّة المقدّسة، مشهد، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٨٤ـ الحجّ: تقرير بحث السيد محمود الحسيني الشاهرودي، بقلم: محمّد إبراهيم الجنّاتي، مطبعة القضاء، النجف الأشرف، ١٣٨٣ هـ.

٨٥ـ الحجّ: تقرير بحث السيد محمّد المحقّق الداماد، بقلم عبدالله الجوادي الآملي، المؤلّف.
٨٦ـ الحج في الشريعة الإسلاميّة الغرّاء: سماحة الشيخ جعفر السبحاني، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٨٧ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: لشيخ المحدثين يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن صالح بن أحمد بن عصفور البحراني، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٨٨ـ الحديث الضعيف وحكم الإحتجاج به: عبد الكريم بن عبدالله بن عبدالرحمن الخضير، دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٨٩ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: سيف الدّين أبي بكر محمّد بن أحمد الشاشي القفال، مكتبة الرسالة الحديثة، عمّان، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
٩٠ـ الحواشي على شرح اللمعة الدمشقيّة: الآغا جمال الدّين محمّد بن الحسين الخوانساري، منشورات المدرسة الرضويّة، قم، الطبعة الحجريّة، الطبعة الثانية، ١٣٦٤ش.
٩١ـ الحواشي على الروضة البهيّة: المولى أحمد بن محمّد مهدي بن أبي ذرّ، المعروف بـ«الفاضل النراقي»، (كنگره بزرگداشت ملا مهدي و ملا أحمد النراقي)، قم، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ش.
٩٢ـ الخرائج والجرائح: أبو الحسين سعيد بن هبة الله، المشهور بـ« قطب الدين الراوندي»، مؤسّسة الإمام المهدي عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٩٣ـ الخصال: أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المعروف بـ«الشيخ الصدوق»، المنشورات الإسلامية التابع بجماعة المدرّسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٩٤ـ الخلاف: محمّد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الخامسة، ١٤١١هـ.
٩٥ـ دراسات في علم الأصول: تقريراً لأبحاث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، للسيّد علي الهاشمي الشاهرودي، مركز الغدير للدراسات الإسلاميّة، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٩٦ـ الدرر النجفيّة من الملتقطات اليوسفيّة: المحدّث الشيخ يوسف بن أحمد البحراني، مركز دار المصطفى لإحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٩٧ـ الدرّ المنضود في أحكام الحدود: تقرير أبحاث السيّد محمّد رضا الگلپايگاني، بقلم: الشيخ علي الكريمي الجهرمي، دار القرآن الكريم، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٩٨ـ الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة: للشيخ أبي عبدالله محمّد بن مكيّ بن محمّد بن حامد بن أحمد المطلبي، العاملي البحريني، الشهير بـ«الشهيد الأول»، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٩٩ـ دروس في فقه الشيعة: تقريراً لأبحاث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، المؤلف: السيّد محمّد مهدي الخلخالي، مطبعة الأداب، النجف الأشرف، ١٣٧٨هـ.

١٠٠ـ دعائم الإسلام: أبي حنيفة النعمان بن محمّد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمي المغربيّ، دار المعارف، قاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ.

١٠١ـ الدلائل في شرح منتخب المسائل: السيّد تقي بن الحسين الطباطبائي القميّ، منشورات مكتبة المحلاّتي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٠٢ـ دليل الناسك: السيد محسن الطباطبائي الحكيم، مدرسة دار الحكمة، النجف الأشرف، ١٣٧٤هـ.

١٠٣ـ ذخيرة المعاد في شرح إرشاد الأذهان: محمّد باقر بن محمّد مؤمن الخراساني السبزواري، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

١٠٤ـ ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: محمّد بن جمال الدين مكيّ العاملي الجزيني، المعروف بـ«الشهيد الأول»، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٠٥ـ رجال الطوسي: أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٨٠هـ.

١٠٦ـ رجال النجاشي: أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدي الكوفي، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة السادسة، ١٤١٨هـ.

١٠٧ـ رسالة صلاتية: الشيخ محمّد تقي الرازي النجفي الإصفهاني، ذو القربى، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٠٨ـ الرسالة الفخرية في معرفة النيّة: محمّد بن الحسن بن يوسف المطهر الحلّي، مجمع البحوث الإسلاميّة، مشهد، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٠٩ـ الرعاية لحال البداية في علم الدراية: زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، المعروف بـ«الشهيد الثاني»، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١١٠ـ رسالة توضيح المسائل: السيّد موسى بن أحمد شبيري الزنجاني، الإنتشارات سلسبيل، الطبعة الثامن عشر، قم، ١٣٨٩ش.

١١١ـ رسائل الشريف المرتضى: لعليّ بن الحسين بن موسى بن محمّد بن موسى بن إبراهيم، المعروف بـ«علم الهدى»، دار القرآن الكريم، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١١٢ـ رسائل الشهيد الثاني: زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، المعروف بـ«الشهيد الثاني»، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١١٣ـ رسائل فقهيّة: للشيخ مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري، مؤسّسة الكلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١١٤ـ رسائل المحقّق الكركي: علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المعروف بـ«المحقّق الثاني»، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١١٥ـ وسائل الميرزا القميّ: الميرزا أبي القاسم بن محمّد حسن بن نظر عليّ الجيلاني الشفتي القميّ، المعروف بـ«المحقّق القميّ»، مكتب الإعلام الإسلامي، مشهد المقدّس، الطبعة الأولى، ١٣٨٥ش.

١١٦ـ الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة: لزين الدّين بن علي بن أحمد العامليّ الجبعي، المعروف بـ«الشهيد الثاني»، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١١٧ـ روضة الطالبين: محي الدّين يحيى بن شرف أبي زكريا النووي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١١٨ـ روضة المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه: للمولى محمّد تقي بن المقصود عليّ المجلسي، المشتهر بـ«المجلسي الأوّل»، بنياد فرهنگ إسلامي كوشانپور، طهران.

١١٩ـ روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان: زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، المعروف بـ«الشهيد الثاني»، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٢٠ـ رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل: السيّد علي الطباطبائي، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

١٢١ـ زاد المعاد: محمّد باقر بن مولى محمّد تقي المجلسي، چاپخانه اسلاميّة، طهران، ١٣٧٨هـ.

١٢٢ـ السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: لمحمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس بن الحسين بن القاسم بن عيسى العجلي، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

١٢٣ـ (سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) أحكام السناجق ٩: محمّد بن محمّد بن النعمان العُكبري البغدادي، دار المفيد، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١٢٤ـ(سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد) الإختصاص: محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي، المعروف بـ«الشيخ المفيد»، دار المفيد، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
١٢٥ـسنن إبن ماجة: محمّد بن يزيد بن ماجة الربعي القزويني، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١٢٦ـسنن أبي داود: أبو داود سليمان بن أشعث السجستاني، دار إبن حزم، بيروت، ١٤١٨هـ.
١٢٧ـسنن الترمذي: أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سورة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٥هـ.
١٢٨ـسنن الدارمي: عبدالله بن بهرام الدارمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
١٢٩ـالسنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
١٣٠ـشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي ذكريّا يحيى بن سعيد الهذلي، المعروف بـ«المحقّق الحلّي»، مطبعة الأداب، النجف الأشرف، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.
١٣١ـشرح تبصرة المتعلمين: الشيخ ضياء الدين العراقي، الآغا ضياء، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٤هـ.
١٣٢ـشرح صحيح البخاري: لابن بطّال أبي الحسن عليّ بن خلف بن عبدالملك، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٣٣ـالشرح الصغير (المطبوع مع بلغة السالك): أحمد بن محمّد بن أحمد الدردير العدوي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١٣٤ـشرح فتح القدير للعاجز الفقير: لكمال الدين محمّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السواسيّ، المعروف بـ«إبن الهمّام»، دار الكتب العلميّة، بيروت.
١٣٥ـالشرح الكبير: لعبد الرحمن بن أبي عمر محمّد بن أحمد بن قدامة المقدّسي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الثانية.
١٣٦ـالصحاح: المسمّى تاج اللّغة وصحاح العربيّة: إسماعيل بن حمّاد الجوهري الفارابي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١٣٧ـصحيح البخاري: محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ.
١٣٨ـصحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار إبن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٣٩ـ عدّة الاصول: أبي محمّد بن الحسن الطوسي، المعروف بـ«الشيخ الطائفة»، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٤٠ـ عدّة الداعي ونجاح الساعي: أبو العباس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي الأسدي، دار الكتب الإسلاميّ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٤١ـ العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء: لمحمّد كاظم بن السيّد عبد العظيم الكسنوي النجفي الطباطبائي، الشهير بـ«السيّد اليزدي»، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٤٢ـ العدد القويّة لدفع مخاوف اليوميّة: رضي الدّين علي بن يوسف بن المطهر الحلّي، مكتبة آية الله المرعشي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٤٣ـ علل الشرائع: أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ، الصدوق، المكتبة الحيدريّة، النجف الأشرف، ١٣٨٥هـ.

١٤٤ـ عمدة الطالب في نسب آل أبي طالب: الشريف جمال الدين أحمد بن عنبة، مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٤٥ـ عمدة القاري في شرح صحيح البخاري: العلاّمة بدر الدين أبي محمّد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٤٦ـ العناوين: للسيّد مير عبد الفتاح بن علي الحسيني المراغي، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٤٧ـ عوائد الأيّام: مولى أحمد بن محمّد مهدي، المعروف بـ«الفاضل النراقي»، مركز أبحاث والدراسات الإسلاميّة، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٤٨ـ عواليّ اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينيّة: للشيخ محمّد بن علي بن إبراهيم بن الحسن بن إبراهيم بن أبي جمهور الشيباني الإحسائي، مطبعة سيّد الشهداء عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٤٩ـ العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي، انتشارات أُسوة، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٥٠ـ غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: أبي عبدالله شمس الدين محمّد بن مكيّ بن محمّد بن حامد بن أحمد المطلّبي العاملي، المشتهر بـ«الشهيد الأوّل»، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٥١ـ غنائم الأيّام في مسائل الحلال و الحرام: لأبي القاسم بن محمّد حسن بن نظر عليّ الجيلاني الشفتي، المعروف بـ«الميرزا القميّ»، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، مشهد المقدّسة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٥٢ـ غنية النزوع إلى علمي الأُصول والفروع: للسيّد أبي المكارم حمزة بن عليّ بن زهرة الحلبي، المعروف بـ«ابن زهرة»، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٥٣ـ فتاوى إبن الجنيد: علي پناه اشتهاردي، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٦هـ.

١٥٤ـ الفتاوى الهنديّة: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار الفكر، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

١٥٥ـ الفتوحات الربّانيّة على الأذكار النواويّة: محمّد بن علان الصديقي الشافعي، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت.

١٥٦ـ الفصول الغرويّة في الأُصول الفقهيّة: الشيخ محمّد حسين بن عبد الرحيم الطهراني الإصفهاني الحائري، الطبعة الحجريّة، ١٢٦٦هـ.

١٥٧ـ فقه الصادق: السيّد محمّد صادق الحسيني الروحاني، مدرسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

١٥٨ـ الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، مشهد المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٥٩ـ الفقيه = من لا يحضره الفقيه: لأبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ، المعروف بـ«الشيخ الصدوق»، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة الخامسة، ١٤١٠هـ

١٦٠ـ الفوائد المليّة لشرح الرسالة النفليّة: زين الدّين بن علي بن أحمد العاملي، المعروف بـ«الشهيد الثاني» مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٦١ـ فوائد الأُصول: من إفادات الميرزا محمّد حسين بن عبد الرحيم بن محمّد سعيد بن عبد الرحيم الغرويّ النائيني، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثامنة، ١٤٢٤هـ.

١٦٢ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير: علاّمة المناوي، مكتبة المصر، المصر، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

١٦٣ـ الفواكه الدّواني: الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٦٤ـ القاموس المحيط: لمجد الدّين أبي طاهر محمّد بن يعقوب بن محمّد بن إبراهيم الفيروزآبادي الشافعي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٦٥ـ قرب الإسناد: الشيخ أبي العباس عبدالله بن جعفر الحميريّ، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
١٦٦ـ قواعد الأحكام: لأبي منصور الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الأسدي، المعروف بـ«العلاّمة الحلّي»، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١٦٧ـ القواعد الفقهية: للميرزا محمّد حسن البجنوردي، نشر الهادي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٦٨ـ القواعد والفوائد: للشيخ أبي عبدالله شمس الدّين محمّد بن مكيّ بن محمّد بن حامد بن أحمد المطلّبي العاملي، المشتهر بـ«الشهيد الأوّل»، مكتبة المفيد، قم، الطبعة الأولى.
١٦٩ـ قواعد وفوائد من الأربعين النوويّة: ناظم محمّد سلطان، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الثامنة، ١٤٣٠هـ.
١٧٠ـ قوانين الأُصول: لأبي القاسم بن محمّد حسن بن نظر عليّ الجيلاني الشفتي الرشتي، المعروف بـ«الميرزا القميّ»، دار الطباعة للميرزا حبيب الله، طهران، ١٣٠٩هـ.
١٧١ـ القوانين المحكمة في الاصول: الميرزا أبو القاسم بن المولى محمّد حسن الگيلاني الشفتي الرشتي، المعروف بـ«القميّ»، دار المرتضى، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
١٧٢ـ الكافي: لثقة الإسلام أبي جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ.
١٧٣ـ الكافي في الفقه: لابي الصلاح تقيّ الدين بن نجم الدين بن عبيدالله بن عبدالله بن محمّد الحلبيّ، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، اصفهان، ١٤٠٣هـ.
١٧٤ـ الكافي في فقه أحمد: عبدالله بن قدامة المقدسيّ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
١٧٥ـ كتاب الأذكار: أبي زكريّا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.
١٧٦ـ كتاب البيع: السيد روح الله الموسوي الخميني، مؤسّسة تنظيم ونشر الآثار الإمام الخميني، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١٧٧ـ كتاب الزكاة: حسين علي المنتظري، المركز العلمي للدراسات الإسلاميّة، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

١٧٨ـ كتاب الصلاة: تقريراً لأبحاث محمّد حسين الغروي النائيني، بقلم محمّد علي الكاظمي، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١١هـ.
١٧٩ـ كتاب الصلاة (تراث الشيخ الأعظم): مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤٢٢هـ.
١٨٠ـ كتاب الطهارة: للشيخ مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري، تراث الشيخ الأعظم، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١٨١ـ كتاب القضاء والشهادات: تقرير أبحاث السيّد محمّد رضا الموسوي الگلپايگاني، بقلم السيّد علي الحسيني الميلاني، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ.
١٨٢ـ كتاب المكاسب: الشيخ مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري، مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الثالثة عشر، ١٤١٨هـ.
١٨٣ـ كشّاف القناع عن متن الإقناع: الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١٨٤ـ كشف الالتباس عن مؤجز أبي العباس: مفلح بن الحسن الصيمري البحراني، مؤسّسة صاحب الأمر (عج)، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٨٥ـ كشف الرموز في شرح المختصر النافع: لزين الدّين أبي علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي، المعروف بـ«الفاضل الآبي»، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.
١٨٦ـ كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء: جعفر بن خضر الجناجي النجفي المعروف بـ«كاشف الغطاء»، مكتب الإعلام الإسلامي، خراسان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٨٧ـ كشف اللثام عن قواعد الأحكام: للشيخ بهاء الدّين محمّد بن الحسن الإصفهاني، المعروف بـ«الفاضل الهندي»، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٦ ـ ١٤٢٤هـ.
١٨٨ـ كفاية الأُصول: للشيخ محمّد كاظم بن المولى حسين الهروي، المعروف بـ«الآخوند الخراساني»، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
١٨٩ـ كفاية الفقه، المشتهر بـ«كفاية الأحكام»: للمحقق المولى محمّد باقر بن محمّد مؤمن الخراساني السبزواري، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
١٩٠ـ الكفاية في علم الرواية: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت: المعروف بـ«الخطيب البغدادي»، منشورات المكتبة العلميّة، مدينة المنوّرة.

١٩١ـ كنز العرفان في فقه القرآن: المقداد بن عبدالله السيوري الحلّي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، ١٣٧٣ش.
١٩٢ـ كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال: لعليّ بن حسام الدّين بن عبدالملك الجونبوري، المشهور بـ«المتّقي الهندي»، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ.
١٩٣ـ كنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد: السيّد عميد الدين عبد المطّلب بن محمّد الأعرجي، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
١٩٤ـ اللباب شرح أدب الكتاب: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١٩٥ـ لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمّد بن مكرم بن عليّ بن أحمد بن الأنصاري الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
١٩٦ـ اللمعة الدمشقيّة في فقه الإماميّة: للشيخ أبي عبدالله شمس الدّين محمّد بن مكيّ العاملي، المشتهر بـ«الشهيد الأوّل»، مركز بحوث الحجّ والعمرة، طهران، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٩٧ـ مباحث الأُصول: تقريراً لأبحاث الشهيد السيّد محمّد باقر الصدر، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
١٩٨ـ المباحث الأُصوليّة: الشيخ محمّد إسحاق الفياض، مكتب سماحته، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
١٩٩ـ مباني تكملة المنهاج: السيّد أبو القاسم الخوئي، مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، ١٤٢٢هـ.
٢٠٠ـ مباني منهاج الصالحين: السيّد تقي الطباطبائي القميّ، دار السرور، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٢٠١ـ المبسوط: لأبي بكر محمّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٢٠٢ـ المبسوط في فقه الإماميّة: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي، المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة، طهران، الطبعة الثانيّة، ١٣٨٧هـ.
٢٠٣ـ المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر: ضياء الدين بن الأثير، نهضة مصر، قاهرة.
٢٠٤ـ المجازات النبويّة: أبو الحسن محمّد بن أبي أحمد الحسين بن موسى بن محمّد بن موسى بن إبراهيم الشريف الرضيّ، مكتبة بصيرتي، قم.

٢٠٥ـ مجمع البحرين: للشيخ فخر الدّين بن محمّد علي بن أحمد بن طريح الرماحي النجفي، المشهور بـ«الطريحي»، مؤسّسة البعثة، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٢٠٦ـ مجمع الرجال: زكي الدّين المولى عناية الله بن شرف الدين علي بن محمود بن شرف الدين علي القهبائي، مؤسّسة اسماعيليان، ١٣٨٤هـ.
٢٠٧ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين عليّ بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي الشافعي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤٠٨هـ.
٢٠٨ـ مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: للمولى أحمد بن محمّد، الشهير بـ«المقدّس الأردبيلي»، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ـ١٤١٦هـ.
٢٠٩ـ المجموع شرح المهذّب: لمحيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٢١٠ـ المحاسن: أبي جعفر أحمد بن أبي عبدالله محمّد بن خالد بن عبدالرحمن بن محمّد بن علي البرقي الكوفي، المجمع العلمي لأهل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.
٢١١ـ محاضرات في اصول الفقه: تقريراً لأبحاث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، للشيخ محمّد إسحاق الفيّاض، مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، ١٤٢٢هـ.
٢١٢ـ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة: الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الأسدي، العلامة الحلّي، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٢ـ١٤١٨هـ.
٢١٣ـ مدارك الأحكام: السيّد محمّد بن علي الموسوي العاملي، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٢١٤ـ المدوّنة الكبرى: أبي عبدالله الإمام مالك بن أنس الأصبحي، مطبعة السعادة، مصر.
٢١٥ـ مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول عليهم السلام: للعلاّمة محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٩٤ـ١٤١١هـ.
٢١٦ـ المراسم العلويّة في الأحكام النبويّة: لأبي يعلي حمزة بن عبد العزيز الديلمي الطبرستاني، المعروف بـ«سلاّر»، دار الحقّ للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٤هـ.
٢١٧ـ المزار الكبير: أبو عبدالله محمّد بن جعفر المشهدي، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٢١٨ـ مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: لزين الدّين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي، المعروف بـ«الشهيد الثاني» مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ـ١٤١٩هـ.

٢١٩ـ مسائل الناصريّات: لأبي القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمّد بن موسى بن إبراهيم بن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، المعروف بـ«علم الهدى»، مركز البحوث والدراسات العلميّة، طهران، ١٤١٧هـ.

٢٢٠ـ المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله محمّد بن عبدالله بن حمدوية بن نعيم بن الحكيم الضبيّ الطهماني النيسابوري الشافعي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٢٢١ـ مستدرك الوسائل: الميرزا حسين النوري الطبرسي، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٢٢ـ مستمسك العروة الوثقى: للسيّد محسن بن مهدي بن صالح بن أحمد بن محمود الطباطبائي الحكيم، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، الطبعة الرابعة، ١٣٩٠هـ.

٢٢٣ـ مستند الشيعة في أحكام الشريعة: للمولى أحمد بن محمّد مهدي بن أبي ذرّ، المعروف بـ«الفاضل النراقي»، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ ـ ١٤٢٠هـ.

٢٢٤ـ المستند في شرح العروة الوثقى: تقريراً لأبحاث السيّد أبو القاسم بن علي اكبر بن هاشم الموسوي الخوئي، للشيخ مرتضى البروجردي، مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

٢٢٥ـ المسند: لأبي عبدالله أحمد بن محمّد بن حنبل بن هلال الشيباني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٢٢٦ـ مشارق الشموس وتكميلها: العلاّمة حسين بن جمال الدّين محمّد الخوانساري، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١١١٢هـ.

٢٢٧ـ المصباح: الشيخ تقي الدّين إبراهيم بن علي بن الحسن بن محمّد بن صالح العاملي الكفعمي، منشورات الرضيّ ومنشورات زاهديّ، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٢٢٨ـ مصابيح الأحكام: سيّد الطائفة محمّد مهدي الطباطبائي المعروف بـ«بحر العلوم»، فقه الثقلين، قم، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

٢٢٩ـ مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع: المولى محمّد باقر الوحيد البهبهاني، مؤسّسة العلاّمة المجدّد الوحيد البهبهاني، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٣٠ـ مصباح الأُصول: السيّد أبي القاسم بن علي بن اكبر بن هاشم الموسوي الخوئي، مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٣١ـ مصباح الزائر: للسيّد رضيّ الدين أبي القاسم محمّد بن أحمد بن محمّد الطاوس العلويّ الحسيني الحسني، إبن طاوس، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٣٢ـ مصباح الفقيه: شيخ آقا رضا بن محمّد هادي الهمداني النجفي، مؤسّسة الجعفرية لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٣٣ـ مصباح المتهجّد: أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي، مؤسّسة فقه الشيعة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٢٣٤ـ المصباح المنير: لأبي العبّاس أحمد بن محمّد بن عليّ الفيّومي، الحموي المقري، مؤسّسة دار الهجرة، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٣٥ـ مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى: لمحمّد تقي بن علي بن محمّد بن علي الآملي الطهراني، مطبعة المصطفوي، طهران، ١٣٨١هـ.

٢٣٦ـ المصنّف: أبي بكر عبد الرزاق بن همّام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٣٧ـ مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى: الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الثالثة، قم، ١٤٢١هـ.

٢٣٨ـ معالم الدين وملاذ المجتهدين (قم الفقه): للشيخ حسن بن زين الدين العاملي، مؤسّسة الفقه للطباعة والنشر، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٣٩ـ المعالم الزلفي: الشيخ عبد النبيّ النجفي العراقي، چاپخانه علميّه، قم، ١٣٨٠هـ.

٢٤٠ـ المعتبر في شرح المختصر: لنجم الدّين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا، المحقّق الحلّي، مؤسّسة سيد الشهداء، قم، ١٣٦٤ش.

٢٤١ـ معتصم الشيعة وأحكام الشريعة: محمّد بن شاه مرتضى المشتهر بـ«الفيض الكاشاني»، مدرسة العليا للشهيد المطهّريّ، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ش.

٢٤٢ـ معجم رجال الحديث: السيّد أبي القاسم بن علي اكبر بن هاشم الموسوي الخوئي، مدينة العلم، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٩هـ.

٢٤٣ـ المعجم الكبير: أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيّوب بن مطر اللخمي، الشامي الطبراني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٢٤٤ـ معجم المصطلحات الحديثيّة: لسيد عبد الماجد بن سيد أنور بن الغوري، دار إبن كثير، دمشق، ١٤٢٨هـ.
٢٤٥ـ معجم المقاييس اللّغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا بن حبيب الرازي، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
٢٤٦ـ المعجم الوسيط: تأليف مجمع اللغة العربيّة، دار الدعوة، قاهرة، الطبعة الثانية.
٢٤٧ـ المُغرب في ترتيب المُعرب: لأبي الفتح ناصر الدّين بن عبد السيّد أبي المكارم بن علي بن المطرّزي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
٢٤٨ـ المغني: لعبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسّي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الثانيّة، ١٣٤٧هـ.
٢٤٩ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدّين محمّد بن أحمد الشربيني القاهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٥٠ـ مفاتيح الأُصول: السيّد محمّد بن علي الطباطبائي المعروف بـ«السيّد المجاهد»، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، ١٢٢٩هـ.
٢٥١ـ مفاتيح الشرائع: لمحمّد بن مرتضى بن محمود، المدعوّ بـ«المولى محسن»، مجمع الذخائر الإسلاميّة، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
٢٥٢ـ مفتاح الفلاح: الشيخ محمّد بن الحسين بن عبد الصمد بن محمّد بن علي بن الحسن بن محمّد بن صالح بن إسماعيل الحارثي العاملي الجبعي، مؤسّسة النشر الإسلامي، التابعة لجماعة المدرّسين، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ.
٢٥٣ـ مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة: السيّد محمّد جواد بن محمّد بن محمّد بن أحمد بن قاسم الحسيني العاملي، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٢٥٤ـ المقاصد العليّة: لزين الدين بن علي بن أحمد العاملي، المعروف بـ«الشهيد الثاني»، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٢٥٥ـ مقباس الهداية في علم الدراية: الشيخ عبدالله بن محمّد حسن بن عبدالله بن محمّد باقر بن علي اكبر بن رضا المامقاني النجفي الغروي، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٢٥٦ـ مقدّمة صحيح مسلم: أبي ذكريا يحيى بن شرف النوويّ الدمشقي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٥٧ـ المقنع: أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ، المعروف بـ«الشيخ الصدوق»، مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، ١٤١٥هـ.
٢٥٨ـ المقنعة: لأبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي، الملقّب بـ« الشيخ المفيد»، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.
٢٥٩ـ مكارم الأخلاق: الشيخ أبو نصر رضي الدين الحسن بن الفضل بن الحسن الطبرسي، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة بجماعة المدرّسين، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.
٢٦٠ـ ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار: علاّمة المولى محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٦هـ.
٢٦١ـ مناهج الأحكام: الميرزا أبو القاسم بن مولى حسن بن نظر عليّ الجيلاني الشفتي القميّ، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٢٦٢ـ المناهل: للسيّد محمّد بن علي بن محمّد الطباطبائي الحسيني الحائري، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم.
٢٦٣ـ منتقد المنافع في شرح المختصر النافع: الشيخ حبيب الله بن ملاّ عليّ مدد بن رمضان الساوجي، المعروف بـ«شريف الكاشاني»، مركز العلوم والثقافة الإسلاميّة، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٢٦٤ـ منتهى الدراية في توضيح الكفاية: محمّد جعفر بن محمّد علي الموسوي الجزائري الشوشتري، المدعوّ بـ«المروّج»، مطبعة الخيام، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٢٦٥ـ منتقى الأُصول: تقريراً لأبحاث السيّد محمّد الحسيني الروحاني، بقلم السيّد الشهيد عبد الصاحب الحكيم، مطبعة الهادي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
٢٦٦ـ منهاج الصالحين: للسيّد محسن بن مهدي بن صالح بن أحمد بن محمود الطباطبائي الحكيم، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٢٦٧ـ منهاج الصالحين: السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، مهر، قم، ١٤١٠هـ.
٢٦٨ـ منهاج الصالحين للسيّد أبوالقاسم الموسوي الخوئي، مع فتاوى الشيخ حسين الوحيد الخراساني: مكتب الشيخ الوحيد الخراساني، قم.
٢٦٩ـ منهاج الصالحين: السيّد علي السيستاني، مكتب السيّد السيستاني، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٢٧٠ـ منهاج الصالحين: الشيخ محمّد إسحاق الفيّاض، المطبعة أمير، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٢٧١ـ منهاج الصالحين: السيّد محمّد الحسيني الروحاني، دار الزهراء، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٢٧٢ـ منهاج الصالحين: الميرزا جواد التبريزي، ستارة، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٢٧٣ـ المهذّب: للشيخ سعد الّدين أبي القاسم عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي، المعروف بـ«القاضي إبن البرّاج»، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٢٧٤ـ مهذّب الأحكام في بيان الحلال والحرام: للسيّد عبد الأعلى بن عليّ رضا بن عبد العلّي بن عبد الغنيّ بن محمّد الموسوي السبزواري، مكتبة، قم، الطبعة الرابعة، ١٤١٣ ـ ١٤١٧هـ.
٢٧٥ـ المهذّب البارع في شرح المختصر النافع: للشيخ جمال الّدين أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي الأسدي، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٣هـ.
٢٧٦ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أبي عبدالله محمّد بن محمّد بن عبدالرحمن المغربي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤١٦هـ.
٢٧٧ـ المؤتلف من المختلف و هو منتخب الخلاف: أمين الإسلام، فضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البحوث الإسلاميّة، مشهد، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٢٧٨ـ الموجز الحاوي لتحرير الفتاوي (الرسائل العشر): أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي الأسدي، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٢٧٩ـ موسوعة أحكام الأطفال وأدلّتها: جمع من المحققين في اللجنة الفقهية مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٢٨٠ـ موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام: مؤسّسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
٢٨١ـ نجاة العباد في يوم المعاد: الشيخ محمّد حسن بن باقر بن عبد الرحيم النجفي، بمبئي، الطبعة الحجرية، مطبع الأحمدي.
٢٨٢ـ النخبة في الحكمة العلميّة والأحكام الشرعيّة: محمّد بن المرتضى بن محمود، المدعوّ بالمولى محسن الفيض الكاشاني، المنظمة الأعلام الإسلامي، طهران، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
٢٨٣ـ نزهة الناظر: الشيخ أبو زكريا نجيب الدين يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلّي، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٣٨٦هـ.
٢٨٤ـ نضد القواعد الفقهية على مذهب الإماميّة: الشيخ المقداد بن عبدالله بن محمّد بن الحسين بن محمّد السيوري، المعروف بـ«الفاضل المقداد»، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، مطبعة الخيام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٨٥ـ نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: لأبي منصور الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الأسدي، المعروب بـ«العلاّمة الحلّي»، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٨٦ـ نهاية الأفكار: تقرير أبحاث الشيخ ضياء الدين العراقي، للشيخ محمّد تقي البروجردي النجفي، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٥هـ.

٢٨٧ـ نهاية الدراية في شرح الكفاية: الشيخ محمّد حسين الإصفهاني الغرويّ، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٨٨ـ النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك بن محمّد بن محمّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري يُعرف بـ«ابن الأثير»، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٢٨٩ـ النهاية في مجرّد الفقه والفتاوي: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ بن الحسن الطوسي، دار الكتاب العربيّ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.

٢٩٠ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمّد بن أبي العباس الرملي المصري، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٢٩١ـ النهاية ونكتها: أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ بن الحسن الطوسي، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٩٢ـ النوادر: فضل الله بن عليّ الحسني الراوندي، دار الحديث، قم، الطبعة الأولى، ١٣٧٧ش.

٢٩٣ـ وسائل الشيعة (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة): للشيخ محمّد بن الحسن بن عليّ بن محمّد بن الحسين، المعروف بـ«الحرّ العامليّ»، موسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

٢٩٤ـ الوسيلة إلى نيل الفضيلة: لأبي جعفر عماد الدّين محمّد بن عليّ الطوسي، المعروف بـ«ابن حمزة»، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٩٥ـ وسيلة النجاة: الشيخ محمّد تقي البهجة، الإنتشارات الشفق، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

٢٩٦ـ الهداية: لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، المعروف بـ«شيخ الصدوق»، مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٩٧ـ هداية المسترشدين في شرح أُصول معالم الدّين: محمّد تقي بن محمّد رحيم بن محمّد قاسم الأيوان كيفي الرازي الإصفهاني، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

فهرس الموضوعات

□ **الفصل الثاني: موارد تطبيقات القاعدة في أفعال الصلاة ٥**

■ **المبحث الأوّل: موارد تطبيقات القاعدة في تكبيرة الإحرام ٩**

١ ـ استحباب التكبيرات الستّ ٩

٢ ـ استحباب جملة من الأذكار بعدها ١٠

٣ ـ التكبيرة السابعة هي تكبيرة الإحرام ١٠

٤ ـ استحباب الاستقبال في حال تكبيرة الإحرام لمن يصلّي راكباً ١١

٥ ـ استحباب ضمّ الأصابع حال الرفع ١٢

٦ ـ إسماع الإمام مَنْ خلفه تلفّظه بالتكبيرة ١٣

٧ ـ استحباب رفع اليدين حين تكبيرة الإحرام ١٣

■ **المبحث الثاني: موارد تطبيقات قاعدة التسامح في أحكام القيام ١٥**

١ ـ استحباب انتصاب العُنُق في حال القيام ١٥

٢ ـ استحباب استئناف الصلاة لو انتفت المشقّة ١٦

٣ ـ عدم جواز الاستلقاء والاضطجاع وغيرهما في النوافل اختياراً ١٦

٤ ـ جواز إتيان النوافل قاعداً ١٧

٥ ـ أفضليّة تقديم الأيمن على الأيسر للمصلّي مضطجعاً ١٨

٦ ـ إتيان النوافل نائماً مستلقياً أو مضطجعاً ١٩

■ المبحث الثالث: موارد تطبيقات القاعدة في أحكام القراءة ٢١
١ ـ قراءة بعض السور في بعض الصلوات ٢١
٢ ـ استحباب الاستعاذة قبل القراءة ٢١
٣ ـ استحباب الإخفات في الاستعاذة ٢٢
٤ ـ استحباب الجهر بالبسملة في الركعتين الأخيرتين ٢٣
٥ ـ استحباب الجهر بالبسملة في صلاة الاحتياط ٢٥
٦ ـ قراءة بعض السور المخصوصة في بعض الصلوات ٢٥
٧ ـ استحباب قراءة سور المفصّل في الصلاة ٢٦
٨ ـ استحباب تحسين الصوت في القراءة ٢٧
٩ ـ استحباب الجهر في صلاة الجمعة ٢٧
١٠ ـ استحباب قراءة سورة الجمعة والمنافقين في صلاة العصر يوم الجمعة ٢٨
١١ ـ استحباب القراءة في نوافل اللّيل بالسور الطوال ٢٨
١٢ ـ مراعاة صفات الحروف ٢٩
١٣ ـ السكوت بقدَر تنفّس بعد القراءة ٢٩
١٤ ـ استحباب القراءة بالسور القصار في نوافل النهار ٣٠
١٥ ـ متابعة المأمومين لإمام الجماعة في أذكار صلاة الاستسقاء ٣٠
١٦ ـ تكرار التسبيحات الأربع أكثر من الثلاث ٣١
١٧ ـ تعيين كميّة التسبيح في الأخيرتين ٣١
■ المبحث الرابع: موارد تطبيقات القاعدة في أحكام الركوع ٣٣
١ ـ رفع اليدين للانتصاب من الركوع ٣٣
٢ ـ استحباب التكبير حال رفع اليدين ٣٤
٣ ـ وضع اليدين تحت الثياب حال الركوع ٣٤
٤ ـ إطالة الركوع بقدر القراءة في صلاة الآيات ٣٥
٥ ـ كراهة التدبيغ في الركوع ٣٦
٦ ـ كراهة التطبيق في الركوع ٣٧
■ المبحث الخامس: موارد تطبيقات القاعدة في أحكام السجود ٣٩

١ ـ كراهة الإقعاء في الجلوس بين السجدتين ٣٩
٢ ـ جملة من مستحبّات السجود ٣٩
٣ ـ التورّك بين السجدتين ٤٠
٤ ـ اعتبار مقدار الدرهم في حصول مسمّى السجود ٤١
٥ ـ الطهارة من الحدث والخبث في سجدة التلاوة ٤١
٦ ـ عدم اشتراط الاستقبال في سجدة التلاوة ٤٢
٧ ـ نسيان سجدة واحدة ٤٢
٨ ـ استحباب سجدة التلاوة في أحد عشر موضعاً ٤٣
٩ ـ كراهة الإقعاء بين السجدتين ٤٤
١٠ ـ السجود على القرطاس إذا كان فيه كتابة ٤٥
١١ ـ المراد من التربة الحسينيّة ٤٦
١٢ ـ كون موضع السجود مساوياً لموقفه ٤٧
١٣ ـ النظر إلى طرف الأنف حال السجود ٤٧
■ **المبحث السادس: تطبيقات قاعدة التسامح في أحكام التشهّد ٤٩**
١ ـ قول: «وتقبّل شفاعته...» بعد التشهّد ٤٩
٢ ـ الأذكار الواردة في التشهّد ٥٠
٣ ـ كون نظره إلى حجره حال التشهّد ٥٠
■ **المبحث السابع: موارد تطبيقات القاعدة في أحكام التسليم ٥١**
١ ـ استحباب تسليمتين للمأموم ٥١
٢ ـ استحباب التسليمة الثانية لو ابتدأ بالأُولى ٥٢
٣ ـ القصد بالتسليم التسليم على الأنبياء والأئمّة: ٥٢
٤ ـ ما يستحبّ أن يقصده المصلّي بتسليمه ٥٣
■ **المبحث الثامن: موارد تطبيقات القاعدة في أحكام القنوت ٥٥**
١ ـ استحباب القنوت في صلاة الشفع ٥٥
٢ ـ ثلاث قنوتات في صلاة الوتر ٥٦
٣ ـ رفع اليدين حال القنوت تلقاء وجهه ٥٧

٤ـ قراءة الأدعية الواردة عن الأئمّة: في القنوت ٥٧
٥ـ الأفضل قراءة كلمات الفرج في القنوت ٥٨
٦ـ الدُّعاء بالمأثور في قنوت صلاة العيدين ٥٨
٧ـ قضاء القنوت بعد الفراغ من الصلاة ٥٩
٨ـ قنوت صلاة الجمعة ٥٩
■ المبحث التاسع: موارد تطبيقات القاعدة في بعض الأدعية والتعقيبات ٦١
١ـ الدُّعاء بعد التسليمة الرابعة من نوافل العصر ٦١
٢ـ استحباب التسبيحات الأربع بعد الصلوات المقصورة ٦٢
٣ـ استحباب التعقيب بعد النافلة ٦٢
٤ـ قراءة سورتي الواقعة والتوحيد في الوتيرة ٦٤
■ المبحث العاشر: تطبيقات قاعدة التسامح في أدلّة السنن في أحكام صلاة الجمعة والجماعة وصلاة الميّت ٦٥
١ـ استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الظهر يوم الجمعة ٦٥
٢ـ استحباب تسليم إمام الجمعة على الناس ٦٦
٣ـ كراهة السفر بعد نداء صلاة الجمعة ٦٧
٤ـ إتيان صلاة الجمعة مع من لا يقتدى به ٦٧
٥ـ إعادة صلاة الجمعة لمن صلّى بالتيمّم عن زحام الجمعة ٦٨
٦ـ صحّة صلاة المأموم لو انكشف بطلان الجماعة ٦٨
٧ـ كراهة إمامة الأغلف ٦٩
٨ـ كراهة إمامة المحدود ٧٠
٩ـ كراهة إمامة من يكرهه المأموم ٧١
١٠ـ أولويّة أشخاص للتصدّي للإمامة من غيرها ٧١
١١ـ أولويّة الهاشمي للتقدّم في الجماعة ٧٣
١٢ـ أولويّة من كان أصبح وجهاً عند تشاحّ الأئمّة ٧٤
١٣ـ العدول من الفريضة إلى النافلة ٧٤
١٤ـ وقوف الإمام وسط الصفّ ٧٥

١٥ ـ إمامة الابن بأبيه ٧٦
١٦ ـ ائتمام الحاضر بالمسافر والعكس ٧٦
١٧ ـ كراهة إمامة الأعرابي بالمهاجرين ٧٧
١٨ ـ كراهة إمامة المتيمّم بالمتطهّرين ٧٨
١٩ ـ قراءة المأموم خلف الإمام المرضيّ في أُولتي الإخفاتيّة ٧٨
٢٠ ـ عدم سماع المأموم همهمة الإمام ٧٩
٢١ ـ استحباب الإعادة بالجماعة لمن صلّى منفرداً ٨٠
٢٢ ـ استحباب المتابعة في السجدتين لمن فاته الركوع ٨١
٢٣ ـ استحباب التكبير والسجود لمن لم يدرك ركوع الإمام ٨٢
٢٤ ـ استحباب الجماعة في صلاة الغدير ٨٣
التمسّك بالقاعدة لمشروعيّة الجماعة في صلاة الغدير ٨٥
مناقشة صاحب الجواهر والسيّد الخوئي» ٨٦
دفع المناقشة ٨٧
٢٥ ـ مشروعيّة الجماعة في جميع الفرائض ٨٨
٢٦ ـ استحباب إعادة من صلّى منفرداً بالجماعة وتكرارها ثانياً ٨٩
٢٧ ـ جواز قضاء الصلاة عن الميّت باحتمال الفوت ٩٠
٢٨ ـ إعادة التكبيرة في صلاة الميّت لمن كبّر قبل الإمام ٩٠
■ **المبحث الحادي عشر: موارد تطبيقات القاعدة في صلاة الآيات وصلاة القضاء وصلاة العيد ٩٣**
١ ـ إدراك الفضيلة بالدخول في الركوع إذا لم يدركه ٩٣
٢ ـ استحباب إطالة صلاة الآيات خصوصاً في الكسوف ٩٤
٣ ـ القنوت في صلاة الآيات ٩٤
٤ ـ وجوب الإعادة في الوقت لمن صلّى على غير القبلة ٩٥
٥ ـ استحباب القضاء لمن أدرك أقلّ من الركعة ٩٧
٦ ـ استحباب التكبيرات بعد الصلاة في أيّام التشريق ٩٨
٧ ـ التكبيرات عقيب أربع صلواتٍ في عيد الفطر ٩٩

٨ـ استحباب التكبيرات بعد صلاة الظهر والعصر يوم عيد الفطر ١٠٠
٩ـ استحباب التكبيرات في النوافل ١٠١
١٠ـ استحباب قضاء صلاة العيد ١٠١
١١ـ استحباب صلاة العيد عند اختلال الشرائط ١٠١
١٢ـ استحباب خروج الإمام والمأموم ماشياً وحافياً ١٠٢
١٣ـ الدُّعاء المأثور في قنوت صلاة العيد ١٠٣
١٤ـ كراهة الخروج بالسلاح يوم العيد ١٠٤
■ **المبحث الثاني عشر: تطبيقات القاعدة في أحكام الشّك والسهو ١٠٥**
١ـ استحباب التكبير لسجدة السهو ١٠٥
٢ـ البناء على الأقلّ عند الشّك في النافلة ١٠٦
٣ـ استحباب سجدة السهو إذا لم يدر زاد أم نقص ١٠٧
■ **المبحث الثالث عشر: المستحبّات والمكروهات في الصلاة التي لم يأت ذكرها في السابق ١٠٩**
١ـ استحباب الإعادة لمن عدل عن قصد المسافة ١٠٩
٢ـ كراهة التأوّه أو الأنين في الصلاة ١١٠
٣ـ سهو المسافر في التقصير أو جهله به ١١١
● **الباب الرابع: موارد تطبيقات القاعدة في كتب الزكاة والخمس والصوم ... ١١٣**
□ **الفصل الأوّل: موارد تطبيقات القاعدة في أحكام الزكاة ١١٧**
١ـ استحباب بسط الزكاة في الأصناف الثمانية ١١٩
٢ـ الأفضل في زكاة الفطرة إخراج التمر والزبيب ١٢٠
٣ـ استحباب تقديم الأرحام في إعطاء الفطرة ١٢١
٤ـ استحباب الدُّعاء للمالك ١٢٢
٥ـ استحباب الزكاة في مال التجارة ١٢٢
٦ـ استحباب الزكاة لمن قصد الفرار منها ١٢٣
٧ـ استحباب الزكاة في الخيل الإناث ١٢٤
٨ـ استحباب الزكاة في الأملاك والعقارات التي يُراد منها الاستنماء ١٢٤

٩ـ استحباب الزكاة في الرقيق ١٢٥
١٠ـ استحباب الزكاة في الدّين ١٢٥
١١ـ استحباب إخراج وليّ الطفل والمجنون زكاة أموالهما ١٢٦
١٢ـ استحباب صرف الزكاة في بلد المال ١٢٧
١٣ـ استحباب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب ١٢٧
١٤ـ أولويّة حمل الزكاة إلى الإمام عليه السلام ١٢٧
١٥ـ استحباب نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط ١٢٨
١٦ـ كون مقدار النصاب وسقاً أو وسقان ١٢٨
١٧ـ استحباب الزكاة في ما سوى الغلّات الأربع ١٢٩
١٨ـ استحباب زكاة الفطرة لمن صار عيالاً له بعد الغروب ١٣٠
١٩ـ استحباب الزكاة في المال الغائب عن المالك ١٣٠
٢٠ـ استحباب الزكاة في المال الموروث ١٣١
٢١ـ التقويم بالنقد الأدنى أو النقد الغالب ١٣١
٢٢ـ أقلّ ما يعطى الفقير من الزكاة ١٣٢
٢٣ـ كراهة أن يملك ما أخرجه في الزكاة ١٣٣
□ **الفصل الثاني: موارد تطبيقات قاعدة التسامح في أدلّة السنن في أحكام الخمس ١٣٥**
١ـ الخمس في الميراث والهبة والهديّة ١٣٧
٢ـ استحباب الخمس في مال محتمل الحرمة ١٣٧
٣ـ استحباب الخمس في المعادن لو لم تبلغ النصاب ١٣٩
□ **الفصل الثالث: موارد تطبيقات القاعدة في أحكام الصوم ١٤١**
■ **المبحث الأوّل: موارد تطبيقات القاعدة في أحكام الصوم ١٤٥**
١ـ استحباب الإمساك في نهار شهر رمضان لسبعة أشخاص ١٤٥
٢ـ استحباب الكفّارة لمن نذر صوماً فعجز ١٤٦
٣ـ امتداد وقت نيّة الصوم المندوب إلى قريب الغروب ١٤٧
٤ـ كراهة إفطار الصوم المندوب بعد الزوال ١٤٨

٥ـ استحباب الإفطار بالتمر والسكّر والتربة في يوم عيد الفطر ١٤٩
٦ـ كراهة النوم بعد الاحتلام في نهار شهر رمضان ١٥٠
٧ـ استحباب المبادرة إلى الغسل لو احتلم نهاراً ١٥١
٨ـ عدم توقّف الصوم المندوب على الغسل ١٥١
٩ـ استحباب قضاء الصوم المندوب في كلّ شهر ١٥٣
١٠ـ قضاء صوم الميّت الذي لم يتمكّن منه ١٥٤
١١ـ قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلى الطعام ١٥٤
١٢ـ كراهة الاحتقان بالجامد ١٥٥
١٣ـ كراهة كلّ فعلٍ يورث الضعف ١٥٥
١٤ـ كراهة إنشاد الشّعر للصائم ١٥٦
١٥ـ كراهة شمّ الرياحين ١٥٧
١٦ـ كراهة مباشرة النساء لمساً وتقبيلاً وملاعبةً ١٥٩
١٧ـ كراهة الصوم المندوب في السفر ١٥٩
١٨ـ كراهة السفر في شهر رمضان ١٦٠
١٩ـ استحباب البزق بعد المضمضة ثلاث مرّات ١٦١
٢٠ـ تمرين الصبي والصبيّة بالصوم ١٦١
٢١ـ كراهة المبالغة في المضمضة ١٦٢
٢٢ـ استحباب الاعتكاف في وقتٍ من أيّام السنة ١٦٢
٢٣ـ كراهة التملّي من الطعام لمن يسوغ له الإفطار ١٦٣
٢٤ـ استحباب الإفطار يوم الفطر على تمر وتربة حسينيّة ١٦٣
■ **المبحث الثاني: موارد تطبيقات القاعدة في أحكام الصوم المندوب ١٦٥**
١ـ الصوم المندوب ١٦٥
٢ـ فضل صيام أربعة أيّام في السنة ١٦٦
٣ـ صوم أيّام البيض ١٦٦
٤ـ صوم أوّل يوم من المحرّم وثالثه وسابعه ١٦٧
٥ـ صوم يوم المباهلة ١٦٧

٦ـ صوم يوم عرفة ١٦٨
٧ـ استحباب الصوم في جميع الأيّام ما عدا الأيّام المحظورة والمكروهة ١٦٩
٨ـ استحباب الصوم لمن نام عن العتمة ١٦٩
٩ـ استحباب صوم يوم السابع عشر من ربيع الأوّل ١٧٠
● **الباب الخامس: موارد تطبيقات قاعدة التسامح في أدلّة السنن في أحكام الحجّ والجهاد** ١٧٣
■ **المبحث الأوّل: موارد تطبيقات قاعدة التسامح في أحكام الإحرام** ١٧٧
١ـ استحباب توفير شعر اللّحية للإحرام ١٧٧
٢ـ استحباب تكرار التلبية ١٧٨
٣ـ استحباب التلبية لمن عقد إحرامه بالإشعار أو التقليد ١٧٩
٤ـ استحباب تنظيف الجسد للإحرام ١٨٠
٥ـ الإحرام من الحديبيّة، أو الجعرانة، أو التنعيم ١٨٠
٦ـ الأفضل أن يُحرم بالحجّ من المسجد الحرام ١٨١
٧ـ استحباب أن يكون الإحرام عقيب فريضة ١٨١
٨ـ كون أقلّ المندوب من الصلاة ركعتين ١٨٢
٩ـ الأولى كون الإحرام بعد صلاة الظهر ١٨٢
١٠ـ والأولى أن يحرم بعد صلاة فريضة مقضيّة ١٨٣
١١ـ أفضليّة الإحرام لأهل العراق من ابتداء بطن العقيق كون الإحرام من المسلخ أفضل من الغمرة ١٨٤
١٢ـ الأفضل الإحرام من المسلخ ثمّ من غمرة ١٨٥
١٣ـ كراهة استعمال الرجل الحنّاء للزينة ١٨٥
١٤ـ كراهة الإحرام في الثوب الأسود ١٨٦
١٥ـ ولاية الأُمّ لإحرام الصبيّ ١٨٧
١٦ـ استحباب إحجاج المجنون وإلحاقه بالصبيّ ١٨٨
■ **المبحث الثاني: موارد تطبيقات القاعدة في الحجّ النيابي** ١٨٩
١ـ عدم وجوب إتمام الأُجرة على المستأجر لو قصرت ١٨٩

٢ـ استحباب الحجّ عن الميّت الذي لم يكن له تركة ١٩٠
٣ـ استحباب ذكر المنوب عنه باسمه في المواطن ١٩٠
٤ـ استحباب القضاء عمّن لم يستقرّ عليه الحجّ ١٩١
٥ـ كراهة استنابة المرأة الصرورة في الحجّ ١٩١
■ المبحث الثالث: موارد القاعدة في أحكام الطواف ١٩٣
١ـ استحباب الطواف وركعتيه قبل الإحرام بالحجّ ١٩٣
٢ـ استحباب الوضوء لطواف مندوب ١٩٤
٣ـ استحباب أربع ركعات لو زاد على سبعة أشواط سهواً ١٩٤
٤ـ كراهة جميع ما يُكرَهُ في الصلاة في الطواف ١٩٦
٥ـ كراهة الزيادة في أشواط الطواف ١٩٦
٦ـ جواز إتيان صلاة طواف النافلة حيث شاء ١٩٧
■ المبحث الرابع: موارد تطبيقات القاعدة في أحكام منى ١٩٩
١ـ استقبال القبلة عند الرمي ١٩٩
٢ـ استحباب الحجّ في العام القابل لو ترك الرمي عمداً ٢٠٠
٣ـ استحباب دفن العصاة المختصّة بالثاني عشر من ذي الحجّة ٢٠٠
٤ـ صفات الهَدْي ٢٠١
٥ـ استحباب أكله من هديه ٢٠١
٦ـ استحباب الصدقة بلبن الهدي ٢٠٢
٧ـ استحباب بعث ثمن الهدي ٢٠٢
٨ـ كراهة التهدّي بالثور والجمل ٢٠٣
٩ـ كراهة التهدّي بمرضوض الخصيتين ٢٠٣
■ المبحث الخامس: موارد تطبيقات القاعدة في مستحبّات ومكروهات للمحرم ٢٠٥
١ـ اشتراط الإحلال حيث حبسه عن الإتمام ٢٠٥
٢ـ استحباب شقّ ظهر القدم لو اضطرّ إلى لبس الخفّين ٢٠٦
٣ـ كراهة الاصطياد خارج الحرم إلى بريد ٢٠٧

٤ ـ الكفّارة لقتل الأسد ٢٠٨
٥ ـ كراهة لبس البُرطُلّة في غير طواف العمرة ٢٠٨
■ المبحث السادس: موارد تطبيقات القاعدة في شتّىٰ مسائل الحجّ والعمرة . ٢١١
١ ـ عقد الإزار والرداء وشدّهما بشيء آخر ٢١١
٢ ـ الاصطياد في حرم المدينة ٢١٢
٣ ـ كفّارة بعض أقسام الصيد ٢١٣
٤ ـ استقبال القبلة عند إرادة الحلق ٢١٤
٥ ـ استحباب القيام في السفينة لمن نذر المشي للحجّ ٢١٥
٦ ـ استحباب الصعود على قزح وذكر الله عليه ٢١٥
٧ ـ استحباب تكرار الحج للمتمكّن ٢١٦
٨ ـ استحباب حجّة الإسلام لغير المستطيع ٢١٧
٩ ـ الخروج من مكّة إلى جهة عرفات يوم التروية بعد الزوال ٢١٧
١٠ ـ استحباب الدعاء عند دخول البيت ٢١٨
١١ ـ استحباب الهرولة في السعي ٢١٨
١٢ ـ كراهة الإتيان بعمرتين متواليتين مع عدم الفصل بينهما ٢١٩
١٣ ـ كراهة لقطة الحرم ٢١٩
١٤ ـ كراهة المجاورة بمكّة ٢٢٠
١٥ ـ كراهة تأخير زيارة الكعبة للقارن والمُفرِد ٢٢١
١٦ ـ كراهة الخروج من مِنىٰ قبل الفجر ٢٢٢
١٧ ـ رفع البناء فوق الكعبة ٢٢٢
١٨ ـ كراهة منع الحاجّ والمعتمر من سكنى دور مكّة ٢٢٣
١٩ ـ استحباب عدم التجاوز عن وادي محسّر قبل الطلوع ٢٢٤
■ المبحث السابع: موارد تطبيقات القاعدة في أحكام الجهاد ٢٢٥
١ ـ كراهة إقامة الحدود في دار الحرب ٢٢٥
٢ ـ إجارة المسلم نفسه لرمّ الكنائس ٢٢٦
٣ ـ كراهة حمل رأس الكافر من المعركة ٢٢٦

٤ـ كراهة قتل الأسير صبراً ٢٢٧
٥ـ استحباب المرابطة ٢٢٧
● **الباب السادس: موارد تطبيقات القاعدة في أبواب المعاملات وعديد من الأبواب الفقهيّة ٢٢٩**
□ **الفصل الأوّل: موارد تطبيقات القاعدة في أحكام البيع والدَّين ٢٣٣**
١ـ استحباب الشهادتين والتكبير والدّعاء عند الابتياع ٢٣٥
٢ـ من باع لغيره متاعاً ثمّ اشتراه منه ٢٣٥
٣ـ اشتراء البائع الطعام قبل الأجل ٢٣٦
٤ـ جواز التفاضل لو اختلفت الأجناس ٢٣٦
٥ـ كراهة البيع الربوي في المعدود ٢٣٧
٦ـ كراهة بيع السلم في الطعام قبل القبض ٢٣٨
٧ـ أمر الغريم أن يكتال لنفسه من الآخر ٢٣٨
٨ـ كراهة الإسلاف في العصير ٢٣٩
٩ـ كراهة بيع اللّحم بالحيوان ٢٤٠
١٠ـ كراهة تلقّي الرّكبان ٢٤١
١١ـ كراهة الدخول في سوم المؤمن ٢٤٢
١٢ـ وكالة حاضرٍ لبادٍ ٢٤٢
١٣ـ كراهة نسبة الربح إلى رأس المال ٢٤٣
١٤ـ كراهة نسبة النقصان إلى رأس المال ٢٤٤
١٥ـ ما يستحبّ تقديم بيعه من مال المفلّس ٢٤٤
١٦ـ إحضار كلّ متاع إلى سوقه ٢٤٦
□ **الفصل الثاني: موارد تطبيقات القاعدة في سائر المعاملات ٢٤٧**
١ـ استحباب قبول الحوالة ٢٤٩
٢ـ كراهة الكفالة ٢٥٠
٣ـ كراهة المشاركة مع الذّمي ٢٥٠
٤ـ كراهة المشاركة مع مطلق الكافر ٢٥١

٥ ـ كراهة إجارة الأرض بالطعام ٢٥١
٦ ـ كراهة اشتراط الذهب أو الفضّة على العامل في المزارعة ٢٥٢
٧ ـ كراهة اشتراط الذهب والفضّة في المساقاة ٢٥٣
□ **الفصل الثالث: موارد تطبيقات القاعدة في أبواب الأمانات. ٢٥٥**
١ ـ استحباب قبول الوديعة ٢٥٧
٢ ـ كراهة اقتصاص الدَّين من الوديعة ٢٥٧
٣ ـ كراهة إجارة الرحى بأكثر ممّا استأجر ٢٥٨
٤ ـ كراهة تفريم الأجير مع أمانته ٢٥٩
٥ ـ استحباب التوكيل لذوي المروّات في المنازعات ٢٦٠
٦ ـ وكالة المسلم عن الكافر ٢٦١
● **الباب السابع: تطبيقات «قاعدة التسامح» في أبواب النكاح والطلاق، والصيد والذباحة، والأطعمة والأشربة، والشفعة والمواريث، والقضاء والحدود، وغيرها من المسائل المتفرّقة ٢٦٣**
□ **الفصل الأوّل: موارد تطبيق القاعدة في أحكام النكاح والطلاق وغير ذلك. ٢٦٧**
١ ـ استحباب النكاح لمن لم يخف من تركه الوقوع في الزِّنا ٢٦٩
٢ ـ استحباب تحنيك المولود بماء الفرات ٢٦٩
٣ ـ استحباب تكرار العقيقة ٢٧٠
٤ ـ استحباب خفض الجواري ٢٧٠
٥ ـ استحباب ذكر بعض الأُمور في عقد المتعة ٢٧١
٦ ـ اشتراط الشاهدين في عقد النكاح ٢٧١
٧ ـ استحقاق المتعة للمطلّقة، بل لمطلق المفارقة ٢٧٢
٨ ـ استحباب النظر إلى المرأة قبل العقد ٢٧٢
٩ ـ كراهة تزويج امرأةٍ طلّق أُختها ٢٧٣
١٠ ـ كراهة تزويج الفاسق ٢٧٤
١١ ـ كراهة دخول المسافر إلى أهله ليلاً ٢٧٥
١٢ ـ كراهة الكلام عند الجماع ٢٧٥

١٣ ـ كراهة الجمع بين الفاطميّتين ٢٧٦
١٤ ـ كراهة نوم الرجل بين حرّتين ٢٧٧
١٥ ـ كراهة خطبة امرأة أجابت للغير ٢٧٧
١٦ ـ كراهة العزل عن الحرّة بغير إذنها ٢٧٨
١٧ ـ كراهة المجامعة عند الزوال ٢٧٩
١٨ ـ جواز وصل شعر الغير بشعرها وكراهة نظر الزوج إليه ٢٧٩
١٩ ـ كراهة النظر إلى فرج المرأة ٢٨٠
٢٠ ـ كراهة وطي الأمة وفي البيت غيره ٢٨٠
٢١ ـ استحباب الخلع لو قالت: لأدخلنّ عليك من تكره ٢٨١
٢٢ ـ استحباب الكفّارة لمن تزوّج امرأةً في عدّتها ٢٨١
٢٣ ـ استقبال الرجل والمرأة عند اللّعان ٢٨٢
٢٤ ـ رجحان التتابع في نذر الصوم ٢٨٣
٢٥ ـ استحباب الوفاء بالنذر للكافر بعد إسلامه ٢٨٣
□ **الفصل الثاني: موارد تطبيقات قاعدة التسامح في أبواب الصيد والذباحة، والأطعمة والأشربة، والمواريث وغيرها ٢٨٥**
■ **المبحث الأوّل: موارد تطبيقات «قاعدة التسامح» في كتاب الصيد والذباحة ٢٨٩**
١ ـ ربط يدي الغنم وإحدى رجليه عند الذبح ٢٨٩
٢ ـ سلخ الذبيحة قبل بردها ٢٩٠
٣ ـ رمي الصيد بما هو أكبر منه ٢٩١
٤ ـ ذبح حيوان وحيوان آخر ينظر إليه ٢٩١
٥ ـ ذبح حيوان ربّاه ٢٩١
■ **المبحث الثاني: موارد تطبيقات القاعدة في كتاب الأطعمة والأشربة ٢٩٣**
١ ـ الاستشفاء بمياه الجبال الحارّة ٢٩٣
٢ ـ كفاية التسمية بغير العربيّة عند الشروع في الأكل ٢٩٤
٣ ـ كراهة الأكل باليسار ٢٩٤
٤ ـ كراهة أكل الفاختة ٢٩٤

٥ ـ كراهة أكل الحبارى ٢٩٥
٦ ـ كراهة أكل الكليتين ٢٩٥
٧ ـ كراهة الحمر الوحشيّة ٢٩٦
٨ ـ كراهة بعض الأعضاء من الذبيحة ٢٩٦
٩ ـ كراهة لحم الحيوان الذي أكثر غذائه العَذِرَة ٢٩٧
١٠ ـ كراهة لبن ما كان لحمه مكروهاً ٢٩٧
■ المبحث الثالث: موارد تطبيقات القاعدة في أحكام الشفعة واللّقطة والضالّة ٢٩٩
١ ـ كراهة الحيلة لإسقاط الشفعة ٢٩٩
٢ ـ الإشهاد على أخذ اللُّقطة ٢٩٩
٣ ـ كراهة أخذ الضالّة ٣٠٠
٤ ـ كراهة أخذ اللّقطة في الحرم ٣٠١
٥ ـ كراهة أخذ اللّقطة مع العسر ٣٠٢
■ المبحث الرابع: موارد تطبيقات القاعدة في أحكام الميراث ٣٠٣
١ ـ استحباب إطعام جدّ الميّت وجدّته ٣٠٣
٢ ـ اختصاص استحباب الإطعام بجدّ واحد أو جَدّة واحدة ٣٠٤
٣ ـ استحباب تقديم الأضعف في الإرث لو تقارن موتهما ٣٠٥
٤ ـ كراهة تفضيل بعض الوُلد على بعض في العطيّة ٣٠٥
■ المبحث الخامس: موارد تطبيقات القاعدة في أبواب القضاء والشهادة والحدود و ٣٠٧
١ ـ آداب القاضي ٣٠٧
٢ ـ إحضار شاهدين عند استيفاء القصاص ٣٠٨
٣ ـ استحباب التسوية بين الخصمين ٣٠٨
٤ ـ استحباب تصدّي القضاء ٣٠٩
٥ ـ عدم وجوب التسوية بين الخصمين ٣٠٩
٦ ـ استحباب التغليظ في الحلف ٣١٠

٧ـ استحباب الإصلاح بين المتخاصمين ٣١٠
٨ـ استحباب الموعظة للحاكم قبل اليمين ٣١١
٩ـ جعل المنكِر ناكلاً لو ردّ اليمين ٣١١
١٠ـ كراهة القضاء مع ما يشغل النفس ٣١٢
١١ـ كراهة تولّي البيع والشرى للقاضي ٣١٢
١٢ـ الفحص عن وثاقة الشهود ٣١٢
١٣ـ كراهة أخذ الحاجب ٣١٣
١٤ـ كراهة شفاعة القاضي إلى المستحقّ في إسقاط حقّه ٣١٤
١٥ـ كراهة تأديب الصبي زيادةً على عشرة أسواط ٣١٤
١٦ـ عدم إقامة الحَدّ من لله عليه حدٌّ ٣١٥
■ **المبحث السادس: موارد تطبيقات القاعدة في المسائل المتفرّقة ٣١٧**
١ـ كتابة الصلاة بعد اسم النبيّ ﷺ ٣١٧
٢ـ الاستخارة للسفر وغيره ٣١٧
٣ـ الاستخارة بمراجعة القلب أو المصحف ٣١٨
٤ـ كيفيّة الاستخارة ٣١٩
٥ـ لا فرق في صحّة عبادات الصبيّ بين الذكر والأُنثىٰ ٣١٩
٦ـ القصد من العبادة الفوز بالثواب أو الأمن من العقاب أو الأغراض الدنيويّة ٣٢٠
● **فهرس الآيات الواردة ٣٢٣**
● **فهرس الروايات ٣٢٦**
● **فهرس المصادر ٣٣٧**
● **فهرس الموضوعات ٣٦٠**